جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

أحكام صلاة الجماعة والمسبوق في الفقه الإسلامي

إعداد

مرام زايد محمد عقل

بإشراف

د. عبد الله جميل أبو وهدان

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2016م

أحكام صلاة الجماعة والمسبوق في الفقه الإسلامي

إعداد

مرام زايد محمد عقل

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 11 / 4 /2016م واجيزت .

لجنة المناقشة التواقيع

د. عبد الله أبو وهدان / مشرفا ورئيساً .....

د. جمال عبد الجليل / ممتحناً خارجياً .....

د. ناصر الدين الشاعر / ممتحناً داخلياً .....

الإهداء

إلى الساكن روحي المفارق لعيني ... إلى من كان لي معنى الحياة.

إلى من فقدت بفقده أباً حنوناً معطاءً ... مستشاراً وصديقاً صدوقا.

إلى من تمنيت أن يكون بجانبي ... ليرى ثمرة جهده وطيب غرسه.

إلى والدي الحبيب

إلى من كانت دعواتها عنوان دربي... إلى من كانت يدها في يدي.

إلى من تخطف التعب والألم من قلبي... إلى سيدة القلب والحياة.

إلى والدتي الحبيبة

إلى من مدوا يد العون والدعم لي ... إخوتي الأعزاء.

إلى أساتذتي الكرام.

إليكم جميعاً أهدي جهدي المتواضع.

الشكر والتقدير

أحمد الله عز وجل وأشكره على نعمه التي لا تعد ولا تحصى ، وأحمده بامتنانه عليّ وتوفيقي لكتابة هذه الرسالة، فالحمد والشكر لك يا الله ملؤ السماء وملؤ الأرض.

كما أتقدم بالشكر والتقدير للدكتور عبد الله أبو وهدان الذي كان بجانبي منذ الخطوة الأولى، لإتمام هذه الرسالة، وعلى ما منحني إياه من رحابة الصدر والنصح والإرشاد. أسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء ويوفقه ويسدد خطاه.

كما أتقدم بالشكر الجزيل للدكتور ناصر الدين الشاعر والدكتور جمال عبد الجليل على تفضلهما بقبول مناقشة هذا البحث، وإثرائه بالنصائح والتوجيهات القيمة، التي ساعدت في إخراجه بأفضل صورة. سائلة المولى عز وجل الأجر لهم وأن يجعل عملهم في ميزان حسناتهم.

وأشكر كل من قدم لي العون والنصيحة والمساعدة لإنجاز هذه الرسالة. فبوركتم ودمتم لي عوناً.

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان :

أحكام صلاة الجماعة والمسبوق في الفقه الإسلامي

أقر بأن ما اشتملت عليه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص ، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد ، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحث علمي أو بحثي لأي مؤسسة علمية أو بحثية أخرى

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification .

Student's name : اسم الطالب : مرام زايد محمد عمل

Signature : التوقيع :

Date : التاريخ : ١٤/١١/٢٠١٦

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	ت
الشكر والتقدير	ث
الإقرار	ج
فهرس المحتويات	ح
الملخص	ز
المقدمة	1
الفصل الأول: صلاة الجماعة.	6
المبحث الأول: تعريف عام بصلاة الجماعة، وفيه أربعة مطالب:	7
المطلب الأول: مفهوم صلاة الجماعة.	7
المطلب الثاني: حكم صلاة الجماعة.	9
المطلب الثالث: فضل صلاة الجماعة.	14
المطلب الرابع: حكم تكرار صلاة الجماعة في المسجد.	16
المبحث الثاني: ضوابط صلاة الجماعة، وفيه خمسة مطالب:	18
المطلب الأول: ما تنعقد به الجماعة.	18
المطلب الثاني: مكان وقوف المأموم إن كان واحداً.	19
المطلب الثالث:النية في الجماعة.	20
المطلب الرابع: شروط الإمام والمأموم.	21

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالإمام.	21
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالمأموم.	23
الفرع الثالث: الأفضلية في الإمامة.	25
المطلب الخامس: ما تدرك به الجماعة.	26
المبحث الثالث: قراءة المأموم خلف الإمام.	28
المطلب الأول: حكم قراءة المأموم الفاتحة.	28
المطلب الثاني: حكم قراءة المأموم غير الفاتحة خلف الإمام.	35
المبحث الرابع: حكم الاطمئنان في الصلاة.	37
الفصل الثاني : حالات صلاة المأموم في الجماعة وأحكام كل منها.	40
المبحث الأول: المدرك للصلاة وما يتعلق بها من أحكام	41
المطلب الأول: تعريف المدرك.	41
المطلب الثاني: أحكام تتعلق بالمدرك.	41
المبحث الثاني: اللاحق للصلاة وأحكامه.	45
المطلب الأول: تعريف اللاحق.	45
المطلب الثاني: الحالات التي يشملها حكم اللاحق.	45
المطلب الثالث: الأحكام المتعلقة باللاحق.	46
المبحث الثالث: المسبوق في الجماعة وأحكامه.	48
المطلب الأول: تعريف المسبوق.	48
المطلب الثاني: أحكام صلاة المسبوق	48
المبحث الرابع: الفروق بين حالات صلاة المأموم في الجماعة.	62

الفصل الثالث: المسبوق وصلاة الجماعة.	65
المبحث الأول: حالات إدراك المسبوق للإمام.	66
المطلب الأول: إدراك المسبوق للإمام راكعاً.	66
المطلب الثاني: إدراك الإمام ساجداً.	68
المطلب الثالث: إدراك الإمام جالساً للتشهد الأول.	69
المطلب الرابع: إدراك الإمام قبل التسليمة الثانية.	71
المبحث الثاني: وقت قيام المسبوق لقضاء ما فاته.	73
المبحث الثالث: السهو في الصلاة وأثره على صلاة المسبوق.	75
المطلب الأول: كيفية سجود السهو في الصلاة وموضعه.	75
المطلب الثاني: أثر سجود الإمام للسهو على المسبوق.	77
الفصل الرابع: إقتداء المسبوق بالإمام في صلاة الفريضة.	83
المبحث الأول: أحوال إقتداء المسبوق في صلاة الفجر.	84
المطلب الأول: إدراك المسبوق للإمام قبل أن يصلي ركعتي السنة.	84
المطلب الثاني: إدراك المسبوق للإمام عند صلاته لركعتي السنة.	86
المبحث الثاني: أحوال إقتداء المسبوق في صلاة الظهر.	88
المطلب الأول: إدراك المسبوق للجماعة أثناء صلاته فريضة الظهر	88
المطلب الثاني: المسبوق وسنة الظهر	90
المطلب الثاني: الجمع بين الظهر والعصر والإمام في صلاة العصر.	91
المطلب الثالث: المسبوق وصلاة الجمعة.	93
المبحث الثالث: أحوال إقتداء المسبوق في صلاة العصر.	99

المبحث الرابع: إقتداء المسبوق بالإمام في صلاة المغرب.	101
المطلب الأول: حالات إدراك المسبوق لفريضة المغرب.	101
المطلب الثاني: إذا أدرك المسبوق الإمام في صلاة العشاء في حالة (جمع التقديم).	102
المبحث الخامس: أحوال إقتداء المسبوق في صلاة العشاء.	103
المطلب الأول: إذا أدرك المسبوق الإمام في أحد ركعاته من صلاة الفرض.	103
المطلب الثاني: إدراك المسبوق الإمام في صلاة العشاء في حالة الجمع مع المغرب (جمع تأخير).	104
المطلب الثالث: إدراك المسبوق للإمام في صلاة التراويح أو في الوتر.	104
الفصل الخامس: أحكام متفرقة تتعلق بالمسبوق.	107
المبحث الأول: إقتداء المسبوق بالإمام في غير الفرائض.	108
المطلب الأول: المسبوق في صلاة التراويح.	108
المطلب الثاني: المسبوق في صلاة الوتر.	109
المطلب الثالث: المسبوق في صلاة الخسوف والكسوف.	111
المطلب الرابع: المسبوق وصلاة الجنازة.	113
المطلب الخامس: المسبوق وصلاة العيد.	118
المبحث الثاني: إقتداء المسبوق المسافر بالمقيم أو العكس.	122
المبحث الثالث: اختلاف النية بين المقتدي والإمام، وفيه ثلاثة مطالب:	124
المطلب الأول: صلاة المفترض خلف المتنفل (إقتداء المفترض بالمتنفل)	124
المطلب الثاني: صلاة المتنفل خلف المفترض (إقتداء المتنفل بالمفترض)	126

المطلب الثالث: إقتداء المفترض بإمام يصلي فرضاً غير فرض المقتدي.	127
الخاتمة	129
التوصيات	134
فهرس الآيات	135
فهرس الأحاديث	136
قائمة المصادر والمراجع	147
الملخص باللغة الإنجليزية	B

أحكام صلاة الجماعة والمسبوق في الفقه الإسلامي

إعداد

مرام زايد محمد عقل

إشراف

د. عبدالله أبو وهدان

الملخص

هذا البحث والذي حمل عنوان: (صلاة الجماعة والمسبوق في الفقه الإسلامي)، قُدِم استكمالاً لنيل درجة الماجستير في كلية الدراسات العليا- برنامج الفقه والتشريع، بإشراف الدكتور عبدالله أبو وهدان، وقد جاء في مقدمة، وخمسة فصول كل فصل يتفرع إلى مباحث ومطالب.

تناولت في الفصل الأول تعريف شامل لصلاة الجماعة، ويتكون هذا الفصل من أربعة مباحث، في كل مبحث العديد من المطالب، فيضم المبحث الأول مفهوم صلاة الجماعة وحكمها وفضل القيام بها، وحكم تكرارها في المسجد الواحد، ومن ثم عرضت المبحث الثاني وفيه صفة أداء صلاة الجماعة، وبما تنعقد، ومكان وقوف المأموم إن كان واحداً. وتحدثت عن حكم النية للإمام والمأموم في الجماعة، وشروط كل منهم. أما في المبحث الثالث فتكلمت عن حكم القراءة خلف الإمام في الصلاة السرية والجهرية، وتناولت في المبحث الرابع شرط الاطمئنان في الصلاة حتى تصح.

أمّا الفصل الثاني فتحدثت فيه عن حالات صلاة المأموم في الجماعة وأحكام كل منها. وهنَّ ثلاث حالات إما أنّ يكون المصلي مدركاً للجماعة، أو لاحقاً لها، أو مسبوقاً عنها، ولكل حالة من هذه الحالات أحكام خاصة بها، تكلمت عنها في مباحث منفصلة في هذا الفصل.

وفي الفصل الثالث تناولت المسبوق في صلاة الجماعة، فبحثت في المبحث الأول عن حالات إدراك المسبوق للإمام في مختلف أوضاعه (الإمام راكعاً- ساجداً- جالساً- وفي التشهد الأخير)، وفي المبحث الثاني تكلمت عن وقت قيام المسبوق لقضاء ما فاته من الصلاة، وفي المبحث الثالث تحدثت عن سجود السهو وأثره على صلاة المسبوق، وذلك بتفصيل المسائل التي

لها علاقة في هذا الشأن، وهي: سجود الإمام للسهو قبل- بعد السلام، أثر إقتداء المسبوق للإمام قبل- وبعد السهو، حكم إعادة المسبوق لسجود السهو إن سجد مع الإمام، سهو المسبوق أثناء قضاء ما فاته، وأثر اقتداء المسبوق للإمام أثناء سجوده للسهو.

أمّا في الفصل الرابع فتحدثت عن إقتداء المسبوق بالإمام إن كان هذا الإمام في صلاة فريضة، فتكون هذا الفصل من خمسة مباحث كل مبحث يشتمل أحوال إقتداء المسبوق في صلاة من صلوات الفريضة ابتداءً من صلاة الفجر حتى العشاء، وتناولت بين طيات هذه المباحث حكم من أدرك الإمام في حالة الجمع سواء كان جمع تقديم أم جمع تأخير، وسواء كان هذا الجمع بين الظهر والعصر أم بين المغرب والعشاء. وكذلك بحثت في مسائل إقتداء المسبوق بالإمام إن كان الإمام في سنة من سنن صلاة الفريضة والمسبوق لم يصل الفرض، وكذلك تناولت حكم إقتداء المسبوق بصلاة العشاء بمن يصلي التراويح أو الوتر.

وأمّا الفصل الخامس، فتناولت فيه ثلاثة أمور، الأول: إقتداء المسبوق بالإمام في غير الفرائض، كاقتداء المسبوق بإمام يصلي (التراويح- صلاة وتر- صلاة خسوف وكسوف - وصلاة الجنازة) فكل صلاة فردت لها مطلباً خاصاً بها يتضمن مسائل حول تلك الصلاة. أما الأمر الثاني: فكان عن إقتداء المسبوق بالمقيم أو العكس. والأمر الثالث: كان عن اختلاف النية بين المقتدي والإمام وتكلمت فيه عن صلاة المفترض خلف المتنفل. و صلاة المتنفل خلف المفترض. وإقتداء المفترض بإمام يصلي فرضاً غير فرض المقتدي.

وأنهيتُ البحث بخاتمة ضمنّتها بأهم النتائج والتوصيات، والتي من أهمّها:

1. ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المسبوق إذا أدرك الإمام راكعاً ولو بجزء من الركوع فقد أدرك تلك الركعة.

2. ما يدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته وما يقضيه بعد سلام الإمام هو أخرها.

3. اتفق الجمهور على أنّ من أدرك الإمام في الركعة الثانية من الجمعة فقد أدرك الجمعة ويتمها جمعة، وإن لم يدرك الركعة الثانية أتم صلاته ظهراً

وأوصيت ببعض الأمور، أهمّها:

1. أوصي أهل الدين وخاصته في التوسع في البحث عن حكم المسبوق في حالة الجمع سواء جمع تقديم أو تأخير لأني لم أجد الكلام الكثير والكافي بخصوص هذا الموضوع.

2. وأوصي كذلك بالبحث في موضوع اختلاف النية بين المقتدي والإمام.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله محمد وعلى آله وصحبة أجمعين الحمد لله الذي أنزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً، مبيناً للناس طريق الهدى وصراطا مستقيماً ، وكاشفاً لهم طريق البطلان والضلال .

أما بعد،

هذا بحث متواضع في " أحكام صلاة الجماعة والمسبوق في الفقه الإسلامي " يتناول مسائل فقهية مهمة مقرونة بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة ، أتحدث فيه عن فضل صلاة الجماعة وأهميتها وما يتعلق بها من أحكام تخص المأموم والإمام ، لأهمية الموضوع في حياة المؤمن فأحاول من خلال هذا البحث أن أقدم الأحكام الفقهية مع الأدلة القرآنية والأحاديث النبوية وإجماع العلماء.

مع مراعاة الوضوح والدقة في النقل وتحري الرأي الأصوب عند الترجيح.

وهي محاولة أردت بها وجه الله سبحانه وتعالى، وخدمة الدين ومنفعة المؤمنين سائلةً المولى عز وجل أن يوفقني ويلهمني الصواب وسداد الرأي وأن ييسر ويسهل لي الطريق في هذا البحث.

أهداف البحث:

1. توضيح الأحكام المتعلقة بالصلاة المقتدي وأحوالها.
2. بيان فضل وأهمية صلاة الجماعة.
3. بيان حكم القراءة لمن صلى مؤتما بالإمام.
4. ذكر أحوال صلاة المسبوق.
5. ذكر حالات إدراك الركعة والجماعة.
6. بيان حكم اقتداء المفترض بالمتنفل.

7. بيان حكم اقتداء المتنفل بالمفترض.

8. عرض الآراء الفقهية مقرونة بالأدلة الشرعية.

9. مناقشة بعض الآراء وبيان الراجح منها.

سبب اختياري للموضوع:

1. أهمية الصلاة في حياة المسلم ووقوع الأخطاء في آدائها من قبل بعض المصلين.

2. الرغبة في الاستزادة من علوم الدين، والحصول على الأجر والثواب.

3. جهل الكثير من المصلين بأحوال دينهم وخاصة ما يتعلق منها بركن الصلاة ، عمود الدين.

4. عدم وجود مؤلف مستقل متخصص في هذا البحث .

5. بيان صلاة المسبوق القراءة وإدراك الركعة وإدراك الجماعة، وما يجب على المسبوق القيام به من قضاء لما فاته مع الإمام .

مشكلة البحث:

1. ما حكم قراءة الفاتحة والسورة خلف الإمام.

2. ما حكم إدراك الإمام في الركوع.

3. ما حكم الإطمئنان في الصلاة.

4. ما حكم مَن فاتته تكبيرة الإحرام في الصلاة.

5. ما حكم إستخلاف المسبوق إماماً.

6. ما حكم من يصلي الظهر مقتدياً بمن يصلي العصر.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والدراسة عن هذا الموضوع لم أعثر على دراسة حديثة متكاملة تجمع فروع الموضوع ومسائله في مؤلف واحد، رغم أن مسائل الموضوع موجودة في سائر كتب الصلاة لدى الفقهاء الأوائل، مع وجود بعض المؤلفات الحديثة التي تكلمت عن أحكام المسبوق إلاّ أنها غير وافية في البحث عنه وهذا ما دفعني للبحث فيه خدمة للعلم وأهله. ومن هذه المؤلفات: رسالة ماجستير للطالبة ألاء سعد بعنوان علاقة صلاة الإمام بالمأموم في الفقة الإسلامي. وكذلك هناك بحث منشور على ملتقى أهل الحديث بعنوان أحكام المسبوق في الصلاة، حيث يدرس بعض أحكام المسبوق بشكل عام وكذلك هناك بحث بعنوان أحكام المسبوق في غير الفرائض للدكتور فهد المشعل.

منهج البحث:

اعتمدت في كتابة هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي من أجل الوصول إلى الحقيقة من خلال مناقشة آراء الأئمة بعد تتبعها وبيان الراجح منها بعد البحث والدراسة والاستشارة العلمية من أهل الاختصاص. لاستخلاص ما هو نافع ومفيد لكل مسلم.

خطة الدراسة:

قمتُ بتقسيم الرسالة إلى مقدمة، وخمسة فصول رئيسية، وخاتمة، أما المقدمة فتناولت فيها أسباب اختيار موضوع الرسالة، ومشكلتها، وأهدافها، والدراسات السابقة حولها، ومنهجيّتها، وخطّتها، وأما الفصول فعرضتها كما يلي:

الفصل الأول: صلاة الجماعة.

المبحث الأول: مفهوم الصلاة والجماعة، حكمها، فضلها، ما تنعقد به، شروطها، حكم تكرارها.

المبحث الثاني: صفة صلاة الجماعة.

المبحث الثالث: حكم القراءة خلف الإمام في الصلاة السرية والجهرية.

المبحث الرابع: الاطمئنان في الصلاة.

الفصل الثاني : حالات صلاة المأموم في الجماعة وأحكام كل منها.

المبحث الأول: المدرك للجماعة.

المبحث الثاني: اللاحق للجماعة.

المبحث الثالث: المسبوق للجماعة.

المبحث الرابع: الفروق بين حالات المأموم في الجماعة.

الفصل الثالث: المسبوق وصلاة الجماعة.

المبحث الأول: حالات إدراك المسبوق للجماعة.

المبحث الثاني: وقت قيام المسبوق لقضاء ما فاته.

المبحث الثالث: سجود السهو وأثرة على صلاة المسبوق.

الفصل الرابع: إقتداء المسبوق بالإمام في صلاة الفريضة.

المبحث الأول: أحوال إقتداء المسبوق في صلاة الفجر.

المبحث الثاني: أحوال إقتداء المسبوق في صلاة الظهر.

المبحث الثالث: أحوال إقتداء المسبوق في صلاة العصر.

المبحث الرابع: إقتداء المسبوق بالإمام في صلاة المغرب.

المبحث الخامس: أحوال إقتداء المسبوق في صلاة العشاء.

الفصل الخامس: أحكام متفرقة تتعلق بالمسبوق.

المبحث الأول: إقتداء المسبوق بالإمام في غير الفرائض.

المبحث الثاني: إقتداء المسبوق المسافر بالمقيم أو العكس.

المبحث الثالث: اختلاف النية بين المقتدي والإمام.

وقد أنهيت الرسالة بخاتمة ضمت أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

صلاة الجماعة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف عام بصلاة الجماعة

المبحث الثاني: صفة صلاة الجماعة

المبحث الثالث: حكم القراءة خلف الإمام في الصلاة السرية والجهرية

المبحث الرابع: الاطمئنان في الصلاة

المبحث الأول

تعريف عام بصلاة الجماعة

المطلب الأول: مفهوم الصلاة والجماعة لغةً واصطلاحا.

الفرع الأول: الصلاة

لغةً: الدعاء، والصلاة من الله الرحمة والثناء، والصلاة واحدة من الصلوات المفروضة، وهي اسم يوضع بدل من المصدر فيقال: صلى صلاةَ ولا يقال صلى تصليةَ [1]. وفي قوله تعالى: " **وَصَلِّ عَلَيهِم إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَهُم** " (التوبة103). جاءت الصلاة بمعنى الدعاء، أي ادعُ لهم[2]. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا دُعِيَّ أَحَدكم فليُجِب، فإن كان صَائماً فليُصَلِّ، وإن كان مُفطراً فَليَطعَم[3] " .

اصطلاحا: عبارة عن أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة [4] . وقال المرداوي: هي عبارة عن الأفعال المعلومة من القيام، والقعود، والركوع والسجود، وما يتعلق بها من القراءة، والذكر، مفتَتَحة بالتكبير، مختَتَمة بالتسليم [5] . فإذا ورد في الشرع أمر بصلاة أو حكم معلق عليها انصرف بظاهره إلى الصلاة الشرعية. وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقول الله تعالى: " **وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعبُدُوا اللهَ مُخلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤتُوا الزَكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ القَيِّمَةِ** ".(البينة 5). وأما السنة فما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " بُنِيَ الْإِسْلَامُ على خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا

---

[1] الرازي، محمد بن أبي بكر (666هـ). **مختار الصحاح**، ط5. تحقيق: يوسف الشيخ محمد. (المكتبة المصرية، بيروت 1999م)، (1/ 154) .

[2] ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين (620هـ). **المغني**. (مكتبة القاهرة، 1968هـ)، (1/ 222). القحطاني، سعيد بن علي. **صلاة الجماعة في ضوء الكتاب والسنة**. (شبكة الألوكة، 1421هـ) ص6.

[3] مسلم، أبو الحسن النيسابوري (261هـ). **صحيح مسلم** . تحقيق: محمد عبد الباقي. (دار إحياء التراث، بيروت)، (2/ 1045). حديث رقم 1431. كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة.

[4] الجرجاني، علي بن محمد (816هـ). **التعريفات** (دار الكتب العلمية، بيروت 1983م)، (1/ 175).
ابن الأثير، أحمد بن محمد. **النهاية في غريب الأثر** (مجمع الملك فهد، المدينة المنورة)، (3/ 50).

[5] المرداوي، علي ابن سليمان. **الإنصاف في معرفة الخلاف**. تحقيق: محمد حامد الفقي. (دار التراث، بيروت)، (1 / 388).

رسول اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ[1] " . وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة [2].

الفرع الثاني: الجماعة

لغةً: من الجمع: والجمع تأليف المتفرق وضمّ الشّيء بتقريب بعضه من بعض، يقال: جمعته فاجتمع [3]. والجماعة عددٌ من النّاس يجمعهم غرضٌ واحدٌ. وقد استعملوها في غير الناس حتى قالوا: جماعة الشجر وجماعة النّبات، وبهذا المعنى تطلق على عدد كل شيءٍ وكثرته. والجماعة، والجميع، والمجمعة، والمجمع، كالجمع [4].

اصطلاحاً: تطلق على عدد من الناس، ويقول الكاسانيُّ: " الجماعة مأخوذٌ من معنى الاجتماع، وأقل ما يتحقق به الاجتماع اثنان " ويقول: " أقل الجماعة اثنان إمامٌ ومأمومٌ " [5]وسميت صلاة الجماعة بذلك لإجتماع المصلين في الفعل واتفق المسلمون على أن الصلوات الخمس في المساجد من أوكد العبادات، وأجل الطاعات، وأعظم القربات، بل وأعظم وأظهر شعائر الإسلام[6] .

فحقيقة صلاة الجماعة هي الارتباط الحاصل بين صلاة الإمام والمأموم.

---

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل. **صحيح البخاري**، ط1 .تحقيق: محمد عبد الباقي. (دار طوق النجاة/ 1422هـ) (1 / 12). حديث رقم 8. كتاب الإيمان / باب الإيمان.

[2] ابن القطان، علي بن محمد(628هـ). **الإقناع في مسائل الإجماع**. تحقيق: حسن الصعيدي. (الفاروق للطباعة- 2004م)،(1/ 120).

[3] الفيروز أبادي، مجد الدين أبو الطاهر (817هـ). **القاموس المحيط** ، ط . (مؤسسة الرسالة، بيروت 2005م) (1 / 710).

[4] مجمع اللغة العربية. **المعجم الوسيط**. دار الدعوة (1/ 135).

[5] الكاساني، علاء الدين أبو بكر (587هـ). **بدائع الصنائع**. (دار الكتب العلمية. 1986م)، (1 / 156).

[6] بن القاسم، عبد الرحمن(1392هـ). **حاشية الروض المربع**، ط1. 1347هـ. (2 / 255).

المطلب الثاني: حكم صلاة الجماعة.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة والكرخي [1]، والمالكية [2]، وأكثر الشافعية [3]، إلى أنها سنة مؤكدة[4]. واستدلوا بالتالي:

ما رويَ عن النبي–عليه الصلاة والسلام–قال: " صَلاةُ الجَمَاعَةِ تَفضُلُ صَلاةَ الفَذِّ[5]، بِسَبعٍ وَعِشرِينَ دَرَجَةً "[6]. ووجه الدلالة من هذا الحديث أن الجماعة لإحراز الفضيلة، وعلامة السنن، فمعنى هذا الكلام أن الجماعة سنة [7]. والفضائل تتفاوت فيما بينها فالمراد في هذا الحديث بيان زيادة ثواب صلاة الجماعة على صلاة الفذ [8]. وأن الجماعة ليست بشرط، وما دامت الجماعة ليست بشرط فهي ليست واجبة وبالتالي فهي سنة، لأن المفاضلة لا تكون إلاّ بين فاضلين جائزين مع تفضيل أحدهما على الآخر، والمفاضلة هنا كانت بين صلاة الفذ وصلاة الجماعة، مما يدل على أن كلتا الصلاتين جائز [9]. فلو كانت صلاة الفرد غير مجزئة عن صلاة الجماعة،

---

[1] الزيعلي، عثمان بن علي (743هـ). **تبيين الحقائق**. (دار الكتب الإسلامية–القاهرة 1313هـ)، (1/ 132).
الرازي، زين الدين أبو عبد الله (666هـ). **تحفة الملوك**، ط1. تحقيق: عبد الله نذير أحمد.(دار البشائر– بيروت 1417هـ)، (1/ 88). ابن الهمام، كمال الدين محمد .**شرح فتح القدير** . (دار الفكر/ بيروت)، (1/ 344).

[2] الدسوقي، محمد ابن أحمد (1230هـ). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. دار الفكر. (1 /319).
القرطبي، أبو عمر يوسف ابن عبد الله (463هـ). **الاستذكار**. تحقيق: سالم محمد عطا. (دار الكتب العلمية– بيروت 2000م)، (2/ 136).

[3] الشربيني، شمس الدين محمد ابن أحمد (977هـ). **الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**. تحقيق: مكتب البحوث والدراسات. (دار الفكر– بيروت)، (1/ 163). المعبري، زين الدين أحمد (987هـ). **فتح المعين**. دار ابن حزم (2/ 3). أبي شجاع، أحمد بن الحسين (593هـ). **متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب**. عالم الكتب، (69/1)

[4] السنة المؤكدة : ما واظب عليه الرسول(صلى الله عليه وسلم) ولم يتركها إلا مرة أو مرتين. فهي ما يطلب على وجه التأكيد، لا على وجه الفرضية. أنظر: https; // ar.m.wikipedia.org

[5] الفذ: أي الفرد أو الواحد. بن منظور، محمد بن مكرم. **لسان العرب**. (دار صادر– بيروت)، (3/ 502) فصل الفاء مادة فذذ.

[6] البخاري، **صحيح البخاري** ،كتاب الجماعة والإمامة، باب فضل صلاة الجماعة. (1/ 231) حديث رقم 619.

[7] الكاساني، **بدائع الصنائع** (1/ 155).

[8] ابن حجر، أحمد بن علي. **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (دار المعرفة– بيروت 1379م)، (2/ 131).

[9] ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** . (دار الكتب العلمية– بيروت). (1/ 187). بلا تاريخ نشر.

لما كانت لها فضيلة أصلاً، فصلاة الجماعة ليس واجبة لأنها لو كانت واجبة لما جاز الإجزاء عنها. فهذا يدل على أن صلاة الجماعة سنة [1].

1. وأخرج أبو داود في سننه عن يزيد بن الأسود، قال: " شَهِدتُ مَعَ النَبِيِ، صَلَى اللهُ عَليهِ وَسَلَم حَجَّتَهُ، فَصَلَّيتُ مَعَهُ صَلاةَ الصُّبحِ في مَسجِدِ الخَيفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ، انحَرَفَ، فَإِذا هُوَ بِرَجُلينِ في أُخرَى القَومِ لَم يُصَلِّيَا مَعَهُ، فَقَالَ: عليَّ بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تُرعَدُ فَرائِصُهُمَا [2]، فَقَالَ: مَا مَنَعَكُما أن تُصَلِيَا مَعَنَا، فَقَالا: يَا رسُولَ اللهِ، إنَّا كُنَّا قَد صَلَّينَا فِي رِحَالِنا، قال: فَلا تَفعَلا، إِذَا صَلّيتُمُا في رِحَالكما، ثمَّ أَتيتُمَا مَسجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلّيَا مَعَهُم، فَإِنَّها لَكُمَا نَافِلَةٌ "[3]. ووجه الدلالة في هذا الحديث قوله (فَإِنَّها لَكُمَا نَافِلَةٌ) فيه تصريح بأن الثانية نافلة والفريضة هي الأولى سواء صليت جماعة أو فرادى لإطلاق الخبر [4]. فهذا يعني أن صلاة الجماعة ليست واجبة، لأنها لو كانت واجبة لما جازت الصلاة الأولى، ولما اعتبرت الصلاة الثانية نافلة، ولكان النبي عليه السلام أنكر عليهم فعلهم.

2. واستدلوا بما أخرجه البخاري عن أبي موسى، حيث قال: " قَالَ النَبي صَلَى اللهُ عليهِ وَسَلَم: أَعظَمُ النَّاسَ أَجراَ في الصَّلاةِ أَبعَدَهُم فَأَبعَدُهُم مَمشًى، والَّذِي يَنتَظرُ الصَّلاةَ حَتَى يُصَليهَا مَعَ الإِمَامِ أَعظَمُ أَجراً مِنَ الَّذي يُصَلي ثُمَّ يَنَام " [5] . قوله (أَبعَدَهُم فَأَبعَدُهُم مَمشًى) أي إلى المسجد، وهذا الحديث في الذي يصلي ثم ينام سواء صلى وحده أو في جماعة،

---

[1] الصنعاني، **سبل السلام** (358/1)

[2] الفرائص: جمع فريصة بالصاد المهملة، وهي: اللحمة التي بين جَنَب الدّابة وكتفها لا تزال ترعد. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 431).

[3] أبو داود، سليمان ابن الأشعث (275هـ). **سنن ابو داوود** . تحقيق: محيي الدين. (المكتبة العصرية- بيروت) (1/ 157). حديث رقم 575 ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة. وصححه الألباني. أنظر: التبريزي، محمد بن عبد الله (471هـ). **مشكاة المصابيح**، ط3. تحقيق: الألباني. (المكتب الإسلامي-بيروت 1985)، (1/ 362).

[4] آبادي، محمد شمس الحق (1329هـ). **عون المعبود**، ط2. (دار الكتب العلمية- بيروت 1995م)، (2/ 199).

[5] البخاري، **صحيح البخاري** كتاب الأذان، أبواب صفة الجماعة والإمامة. (1/ 233) حديث رقم 623.

ويستفاد منه أن الذي يصلي في جماعة أجرة أعظم [1]، وهذا يعني بالضرورة جواز الصلاة فرادى، وعدم وجوب الجماعة.

3. واستدلوا بقوله تعالى: "**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ من يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ**" (الجمعة 9).فهذه الآية تدل على وجوب إتيان الجمعة[2]. والجماعة فيها شرط لصحتها[3]، فلو كانت الجماعة واجبة في الصلوات المفروضة لكانت شرطاً لصحتها كالجمعة، وهي ليست كذلك، فهذا دليل على أن الجماعة في الصلوات المفروضة سنة وليست واجبة.

القول الثاني: في قول عند الأحناف [4]، وما ذهب إليه ابن خزيمة وابن المنذر من الشافعية وقيل انه قول للشافعي نفسه [5]، وما ذهب إليه الحنابلة [6]، إلى أن صلاة الجماعة واجبة في المسجد على الرجال، واستدلوا بالكتاب والسنة .

أولاُ من الكتاب:

1. قول الله تعالى: "**وَارْكَعُوا مع الرَّاكِعِينَ** " (البقرة43). ووجه الدلالة من هذه الأية إنها أمرت بالركوع مع الركعين، وهذا لا يتأتى إلا في حال المشاركة في الركوع، فكان ذلك أمراً بإقامة الجماعة في الصلاة، وذلك لأن الأمر المطلق يفيد وجوب العمل.[1].

---

[1] ابن حجر، **فتح الباري** (2/ 138).

[2] الشافعي، محمد ابن ادريس (204هـ). **الأم**، ط2. (دار المعرفة- بيروت 1393هـ)، (1/ 153).

[3] ابن عبد البر، أبو عمرو يوسف. **الكافي في فقه أهل المدينة**، ط1. (دار الكتب العلمية- بيروت1407هـ)، (70/1). الروض المربع (1/ 288). الحضرمي، عبد الله بن عبد الرحمن (918هـ). **المقدمة الحضرمية**، ط2. تحقيق: ماجد الحموي. (الدار المتحدة- دمشق)، (1/ 104). ابن عابدين، محمد أمين ابن عمر (1252هـ). **حاشية ابن عابدين والدر المختار**، ط2. (دار الفكر- بيروت)، (2/ 151).

[4] الكاساني، **بدائع الصنائع** 155/1.

[5] الشربيني، شمس الدين (977هـ). **مغني المحتاج**. (دار الكتب العلمية. 1994م)، (1/ 229).
النووي، أبو زكريا محيي الدين (676هـ). **روضة الطالبين**، ط3. تحقيق: زهرة الشاويش. (المكتب الإسلامي. بيروت)، (1 /339).

[6] ابن قدامة، **المغني** 3/2

2. قول الله تعالى: "**وإذا كُنْت فِيهِمْ فَأَقَمْت لهم الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ منهم مَعَك** " (النساء102). ووجه الدلالةِ فيها لو لم تكن صلاة الجماعة واجبة لرخص فيها النبي عليه السلام في حالة الخوف ولم يجز الإخلال بواجبات الصلاة من أجلها، فما دامه لم يرخص بها في حالة الخوف ففي وجوبها في حالة الأمن أولى [2].

ثانياُ من السنة:

1. ما رُوِيَ عن النبي– صلى اللَّهُ عليه وسلم– أَنَّهُ قال: " لقد هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأَنْصَرِفَ إِلَى أَقْوَامٍ تَخَلَّفُوا عن الصَّلَاةِ فَأُحَرِّقَ عليهم بُيُوتَهُمْ " [3] ومثل هذا الوعيد لا يلحق إلاّ بمن ترك الواجب[4]. لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق، لأن تارك السنة لا يستحق العقوبة، ولا تفرض العقوبة إلا على من ترك الواجب أو فعل محرم [5].

2. عن أبي هريرة قال: أتى النبي –صلى الله عليه وسلم– " رجل أعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأله أن يرخص له أن يصلي في بيته، فرخص له فلما ولى دعاه فقال: تسمع النداء بالصلاة، قال: نعم، قال فأجب " [6]. ووجه الدلالة فيه أن النبي عليه

---

[1] البيضاوي، محمد عبد الرحمن (685هـ). **تفسير البيضاوي**. تحقيق: محمد المرعشلي. (دار التراث. بيروت 1418هـ)، (1 / 314). العيني، أبو محمد محمود (855هـ). **البناية شرح الهداية**. (دار الكتب العلمية. بيروت 2000م)، (2/ 328) . الكاساني، **بدائع الصنائع** 155/1.

[2] ابن قدامة، **المغني** 3/2.

[3] البخاري، **صحيح البخاري** كتاب الجماعة والإمامة، باب وجوب صلاة الجماعة، حديث رقم 618. (1/ 231).

[4] الكاساني، **بدائع الصنائع** 1/ 155.

[5] الشوكاني، محمد بن علي (1250هـ). **نيل الأوطار**. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. (دار الحديث. مصر 1993م)، (3 /151). الصنعاني، محمد بن اسماعيل (1182هـ). **سبل السلام** . دار الحديث (2/ 19).

[6] النسائي، أبو عبد الرحمن (303هـ). **سنن النسائي** ط2. تحقيق: أبو غدة. (مكتبة المطبوعات، حلب1986م)، (2 /109) حديث رقم850 . كتاب الإمامة، باب المحافظة على الصوات حيث ينادى بهن. قال الألباني عنه: حديث صحيح. الألباني، محمد ناصر الدين (1420هـ). **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط2. (المكتب الإسلامي– بيروت) (2/ 246).

السلام لم يرخص للأعمى الذي لم يجد قائداً لترك صلاة الجماعة، فغير الأعمى أولى في عدم الترخيص[1].

3. ما روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم– إنه قال: " مَن سَمِعَ النداءَ، فلم يأتهِ، فلا صلاة له إلاّ من عذر "[2]. ووجه الدلالة في هذا الحديث أن من سمع النداء للصلاة ولم يحضر إلى المسجد الذي نوديَ للصلاة منه، فليس له تلك الصلاة، لو صلاها في غير محل النداء، فظاهر الحديث يدل على أن الجماعة في المسجد واجبة لصحة الصلاة، وإذا تركت بطلت الصلاة [3].

4. واستدلوا بتوارث الأمة للجماعة، فالأمة من لَدُن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا مواظبة على أداء الصلاة في جماعة، والنكير على تاركها، والمواظبة بهذا الشكل دليل الوجوب لا السنة[4].

القول الثالث: ذهب ابن رشد وابن بشير من المالكية [5]، والمعتمد عند الشافعية [6]، إلى أن صلاة الجماعة فرض كفاية على الرجال. واستدلوا بما يأتي:

---

[1] النووي، أبو زكريا محيي الدين (676هـ). **صحيح مسلم على شرح النووي**، ط2. (دار إحياء التراث– بيروت 1329م)، (5/ 155). البهوتي، منصور بن يونس (1015هـ). **كشاف القناع على متن الإقناع**. دار الكتب العلمية. (1/ 454).

[2] ابن ماجه، أبو عبد الله القزويني (273هـ). **سنن ابن ماجه**. تحقيق: محمد عبد الباقي. دار إحياء التراث . كتاب المساجد والجماعات ، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، (1/ 260). حديث رقم 793. صححه الحاكم على شرط الشيخان. أنظر: الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية (2/ 23).

[3] الملا، نور الدين الهروي القاري (1014هـ). **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**. (دار الفكر– بيروت 2002م)، (3 /524).

[4] السمرقندي، محمد بن أحمد (540هـ). **تحفة الفقهاء**، ط2. (دار الكتب العلمية– بيروت 1994م)، (1/ 227).الكاساني، **بدائع الصنائع** (1/ 155).

[5] المواق، أبو عبدالله المالكي(897هـ). **التاج والإكليل**، ط1. (دار الكتب العلمية– بيروت1494م)، (81/2). حيث قال ابن رشد: أنها فرض في الجملة، وسنة في المسجد، ومستحبة للرجل في خاصة نفسه. حاشية الدسوقي (319/1). ابن الحاجب، الكردي المالكي. **جامع الأمهات**. بلا تاريخ نشر. (1/ 107).

[6] الأنصاري، زكريا بن محمد (926هـ). **منهج الطلاب**. تحقيق: صلاح عويضة. (دار الكتب العلمية– بيروت)، (1/ 15). الأنصاري، زكريا بن محمد (926هـ). **فتح الوهاب**. دار الفكر 1994م. (1/ 106).

1. ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال[1]: "مَا مِن ثَلاثَةٍ في قَريَةٍ ولا بَدوٍ، لاَ تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاةُ إلاَّ قَد استَحوَذَ عَلَيهِم الشَّيطانُ، عَليكَ بالجَمَاعَةِ فَإنَّما يَأخُذُ الذِّئبُ مِنَ الغَنَمِ القَاصِيةَ[2] ".

معنى الحديث: أن الرسول صلى الله عليه وسلم شبه استيلاء الشيطان على المنفرد عن الجماعة، باستيلاء الذئب على المنفردة عن الغنم [3]. وقوله: (مَا مِن ثَلاثَةٍ): يدل على أن الجماعة حاصلة بثلاثةِ رجال وما فوقهم، وذَكَرَ العدد ثلاثة نظراً إلى أقل أهل القرية غالباً، ولأنه أقل الجمع، وأنه أكمل صور الجماعة، وإن كانت الجماعة حاصلة بإثنين[4]. وفي هذا الحديث دلالة على أن صلاة الجماعة ليست فرض عين، لأنها لو كانت فرض عين لجعل الأمر مطلق لكل أهل القرية، ولكن ذكره (ما من ثلاثة) دلالة على وجوب حصول صلاة الجماعة في أهل القرية ككل، وليس على سبيل الوجوب العيني، لذلك فهذا الحديث يُحمل على أن صلاة الجماعة فرض كفاية على أهل البلد، بحيث إذا قام بها بعضهم، سقط الإثم عن الجميع.

ومن خلال ما سبق يتبين لي بأن صلاة الجماعة سنة مؤكدة عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وهذا ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهو أعدل الأقوال وأقربها إلى الصواب وذلك لسلامة أدلة القائلين بسنيتها ووضوح دلالتها . فلنحافظ على صلاة الجماعة -ما أمكن- ونواظب على تأديتها لعظم أجرها وما تعوده علينا من نفعٍ وصلاح.

المطلب الثالث: فضل صلاة الجماعة [5].

1. مضاعفة الأجر، عن ابن عمر -رضي الله عنه- عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً) [1].

(150/1). ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي (974هـ). **المنهاج القويم**، ط1. (دار الكتب العلمية-1420هـ)، (1/ 294). الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم (467هـ). **المهذب**. دار الكتب العلمية. (93/1).

[1] أبو داود، **سنن أبو داود**، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، (1/ 150). حديث رقم547. حسنه الألباني. أنظر: الألباني، محمد ناصر الدين. **الثمر المستطاب في فقة السنة والكتاب**. غراس النشر والتوزيع (1/ 117).

[2] القاصية: الشاة التي لا تمشي مع الغنم. لسان العرب (9/ 309).

[3] الحريملي، فيصل بن عبد العزيز(1367هـ). **تطريز رياض الصالحين**، ج1. تحقيق: عبد العزيز الزير. (دار العاصمة- الرياض 2002م) ص622.

[4] الملا، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**. (3 /389).

[5] غاوجي، وهبي سليمان. **الصلاة وأحكامها** مؤسسة الرسالة. ص 153-154.

2. تكفير السيئات ورفع الدرجات، عن ابن مسعود –رضي الله عنه– عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال: (ما من رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمِدُ إلى مَسْجِدٍ من هذه الْمَسَاجِدِ إلا كَتَبَ الله له بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً وَيَرْفَعُهُ بها دَرَجَةً وَيَحُطُّ عنه بها سَيِّئَةً وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وما يَتَخَلَّفُ عنها إلا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ وَلَقَدْ كان الرَّجُلُ يؤتي بِهِ يُهَادَى بين الرَّجُلَيْنِ حتى يُقَامَ في الصَّفِّ) [2].

3. صلاة العشاء والفجر بجماعة تعدلان قيام الليل، عن عثمان –رضي الله عنه– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من صلى الْعِشَاءَ في جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قام نِصْفَ اللَّيْلِ وَمَنْ صلى الصُّبْحَ في جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صلى اللَّيْلَ كُلَّهُ[3]).

4. تظلل صاحبها بظل الله تعالى يوم لا ظل إلاّ ظله، عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ الله في ظِلِّهِ يوم لَا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ الْإِمَامُ الْعَادِلُ وَشَابٌّ نَشَأَ في عِبَادَةِ رَبِّهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ في الْمَسَاجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا في اللَّهِ اجْتَمَعَا عليه وَتَفَرَّقَا عليه وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فقال إني أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حتى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ ما تُنْفِقُ يَمِينُهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ[4]".

5. عمارة بيوت الله تعالى بالصلاة فيها، وتلك علامة الإيمان، قال تَعَالَى: "**إنما يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ من آمَنَ بِاللَّهِ**" (التوبة 18).

6. دعاء الملائكة له بالمغفرة والرحمة، عن أبي هريرة –رضي الله عنه– يقول: قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: " صَلَاةُ الرَّجُلِ في الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ على صَلَاتِهِ في بَيْتِهِ وفي سُوقِهِ خمسة وَعِشْرِينَ ضِعْفًا وَذَلِكَ أَنَّهُ إذا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إلى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إلا الصَّلَاةُ لم يَخْطُ خَطْوَةً إلا رُفِعَتْ له بها دَرَجَةٌ وَحُطَّ عنه بها خَطِيئَةٌ فإذا صلى لم

---

[1] سبق تخريجه ص9

[2] مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب المساجد ومواضع الصلاة ،باب صلاة الجماعة من سنن الهدى. حديث رقم 654. (1/ 453).

[3] مسلم، **صحيح مسلم** كتاب المساجد ومواضع الصلاة، فضل لبعشاء والصبح في جماعة. حديث 656. (1/ 454).

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب من جلس في المسجد ينظر الصلاة. حديث رقم 629 (1/ 234).

تَزَلْ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عليه ما دَامَ في مُصَلَّاهُ اللهم صَلِّ عليه اللهم ارْحَمْهُ ولا يَزَالُ أحدكم في صَلَاةٍ ما انْتَظَرَ الصَّلَاةَ "[1].

المطلب الرابع: حكم تكرار صلاة الجماعة في المسجد.[2]

من المعروف أن صلاة الجماعة للرجال في المسجد أفضل، لأَنهم أكثر جمعاَ وفي المساجد التي يكثر الناس فيها أفضل لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى [3] " . فإن كان في جواره مسجد تختل فيه الجماعة ففعلها في مسجد الجوار أفضل من فعلها في المسجد الذي يكثر فيه الناس، لأنه إذا صلى في مسجد الجوار حصلت الجماعة في موضعين.

واختلف الفقهاء في حكم تعدد الجماعة في المسجد الواحد إلى قولين [4] :

القول الأول: ذهب الحنفية[5]، والمالكية[6]، والشافعية[7]، : إلى أنّه إذا صلَّى إمام الحيّ، ثمّ حضرت جماعة أخرى كَرِهَ أن يُقيموا جماعةً فيه على الأصح. إلاَّ أَن يكونَ مسجد طريق، ولا إمام له، ولا مؤذّن فلا يكره إقامة الجماعة فيه حينئذ.

واستدلُّوا بما يأتي:

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجماعة والإمامة، ، باب فضل العشاء في جماعة حديث رقم 620 (1/ 232).

[2] الشيرازي، **المهذب** 3/ 19 . التميمي، محمد بن عبد الوهاب (1206هـ). **مختصر الإنصاف والشرح الكبير**.تحقيق: عبد العزيز الرومي. الرياض.(1 /165).

[3] أبو داود، سليمان بن داود. **مسند أبي داود الطيالسي**. (دار المعرفة- بيروت)، (75/1).حديث رقم 554. مكمل لحديث أثقل صلاة على المنافقين العشاء والفجر. مسند أحاديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه. قال عنه الألباني صحيح. أنظر: الألباني، أبو عبد الرحمن(1420هـ). **صحيح أبي داود**. (مؤسسة غراس، الكويت1423هـ)، (3/ 74).

[4] تم الإستعانة في ترتيب هذة المسألة على **الموسوعة الفقهية الكويتية** (12 /290). / الجزيري، عبد الرحمن ابن أحمد (1360هـ). **الفقة على المذاهب الأربعة**،2. (دار الكتب العلمية- بيروت 2003م)، (395/1).

[5] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين** (1/ 395). للعيني، أبو محمد محمود (855هـ). **البناية شرح الهداية**. (دار الكتب العلمية-بيروت 2000م)، (2/ 325).

[6] الحطاب ، شمس الدين أبو عبد الله(954هـ). **مواهب الجليل في مختصر خليل**، ط3. (دار الفكر 1992م)، (2 /85). الغرناطي، محمد بن يوسف (897هـ). التاج والإكليل. دار الكتب العلمية.(2/ 403).

[7] النووي، أبو زكريا محيي الدين (676هـ). **روضة الطالبين**، ط3. تحقيق: زهير الشاويش. (1/ 196). النووي، أبو زكريا (676هـ). **المجموع** . (دار الفكر- بيروت)، (4/ 222).

- بما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أَقْبَلَ مِنْ نَوَاحِي الْمَدِينَةِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، فَمَالَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَجَمَعَ أَهْلَهَ، فَصَلَّى بِهِم[1] ". واستدلوا بأنه لو لم يُكرَه تكرارُ الجماعةِ في المسجد لصلَّى فيه.

[1] الطبراني، سليمان ابن أحمد(360هـ). **المعجم الأوسط**. تحقيق: طارق بن عوض. (دار الحرمين- القاهرة). (5/ 35). قال عنه الألباني حسن ورجاله ثقات . أنظر: الألباني، أبو عبد الرحمن(1420هـ). **تمام المنة في التعليق على فقة السنة**، ط5. دار الراية. (1/ 155).

استدلوا بأثرٍ عن الحسن البصري –رضي الله عنه– قال: " كان أصحابَ محمد –صلى الله عليه وسلم– إذَا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ وقد صُلِّيَ فيه صَلَّوْا فُرَادَى[1] ".

وقالوا: ولأن التكرار يؤدي إلى تقليل الجماعة، لأن الناس إذا علموا أن الجماعة تفوتهم يتعجلون، فتكثر الجماعة.

القول الثاني: ذهب الحنابلة [2]، إلى أنه لا يكرَهُ إعادةُ الجماعة في المسجد.

واستدلوا بما يأتي:

1. بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: " صلاةُ الجماعةِ تَفضُل صَلاَةَ الفَذِّ بِخمسٍ وعشرينَ دَرَجةً[3]"

2. وحديث أبي سعيد –رضي الله عنه– " جَاءَ رَجُلٌ وَقَد صلَّى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال: أَيُّكُم يَتّجِرُ على هذا ؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ[4]، ولأنه قادر على الجماعة، فاستُحِبَّ لهُ فِعلُها، كما لو كان المسجد في ممر الناس.

وقد أفتت لجنة الإفتاء بجواز تعدد الجماعة في المسجد الواحد أخذاً بمفهوم الحديث النبوي الذي استدل به الحنابلة، فالحاجة تدعو إلى جواز الجماعة الثانية لا سيما في المساجد الكبيرة في مراكز المدن، حيث يأتي الناس للصلاة على مدار الوقت، فتحجير الجماعات عليهم فيه

---

[1] ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد(235هـ). **مصنف ابن أبي شيبة**. تحقيق: كمال الحوت.(مدرسة الرشد– الرياض1409هـ)، (2/ 113). حديث رقم 7111. مسند من قال يصلون فرادى ولا يجمعون. رواه ابن ابي شيبه بسندٍ قوي عن حسن البصري وتبناه الشافعي. أنظر: تمام المنة في التعليق على فقة السنة للألباني (1/ 157).

[2] ابن قدامة، عبد الله بن قدامة المقدسي. **الكافي في فقة أحمد بن حنبل**. (المكتب الإسلامي– بيروت)، (1 /292).

[3] سبق تخريجه ص9

[4] الترمذي، محمد بن عيسى (279هـ). **سنن الترمذي**. تحقيق: أحمد شاكر وآخرون. (1 / 427).رقم 220، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مره. وقال الترمذي عنه: حديث حسن. أنظر: ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات(606هـ). **جامع الأصول في أحاديث الرسول**. تحقيق: الأرناؤوط. (مكتبة الحلواني 1392هـ). (9/ 408).

حرمان لهم من أجر الجماعة، فلا حرج عليهم في الجماعات ما لم تجتمع في المسجد الواحد أكثر من جماعة واحدة في ذات الوقت [1].

المبحث الثاني

ضوابط صلاة الجماعة

المطلب الأول: ما تنعقد به الجماعة.

أقل ما تنعقد به الجماعة اثنان الإمام والمأموم، في غير الجمعة والعيد، لاشتراط العدد في تلك الصلوات[2]. ويعضد ذلك قول الوزير ابن هبيرة –رحمة الله– : " وأجمعوا على أن أقل الجمع الذي تنعقد به صلاة الجماعة في الفرض غير الجمعة اثنان: إمام ومأموم قائم عن يمينه [3] " ، وصفة الجماعة أن يكون مع الإمام واحد لقول النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم: (الِاثْنَانِ فما فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ[4])،وهذا حديث ضعيف. وقال الإمام ابن قدامة –رحمة الله– : "وتنعقد الجماعة باثنين فصاعداً، لا نعلم فيه خلافاً [5] " .وهذا حكم شرعي مأخذه التوقيف فلا ينافي ما اشتهر من أن أقل الجمع ثلاثة لأن البحث عن أقل الجمع بحث لغوي مأخذه اللسان [6] فافترقا، ومما يعضد هذا الحكم ما ورد عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أنه قال: أتى رجلان النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم يريدان السفر، فقال النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم: (إذا أنتما خرجتما فأذِّنا، ثم أقيما، ثم ليؤمَّكما أكبرُكما[7])، ولأن الجماعة مأخوذة من الإجتماع، وأقل ما يتحقق به الإجتماع إثنان، سواء كان ذلك الواحد رجلاً أو امرأةً أو صبياً يعقِل. لأنَ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم سمى

---

[1] اصدارات دار الإفتاء الفلسطينية، فقة الصلاة ص159.

[2] البهوتي، منصور بن يونس (1051هـ). **شرح منتهى الإرادات**. (عالم الكتب– 1993م)، (1/ 259). أبو الطيب، محمد صديّق خان (1307هـ). **الروضة الندية** . دار المعرفة (1/ 327). السيوطي، مصطفى ابن سعد(1243هـ). **مطالب أولي النهى**، ط2. (المكتب الإسلامي– 1994م)، (1/ 610).

[3] أبو العباس، بن حجر الهيتمي. **الافصاح عن معاني الصحاح**. (دار عمان–الأردن 1406هـ)،(1/ 155).

[4] الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله. **المستدرك على الصحيحين**. تحقيق: مصطفى عطا.(دار الكتب العلمية– بيروت1411هـ)، (4/ 371). كتاب الفرائض حديث رقم 7957. حديث ضعيف. أنظر: الزيلعي، جمال الدين أبو محمد(762هـ). **نصب الراية لأحاديث الرواية**. تحقيق: محمد عوامة.(مؤسسة الريان– بيروت 1418هـ).

[5] ابن قدامة، **المغني** (2/ 7).

[6] عميرة، شهاب الدين أحمد . **حاشية عميرة**، ط1. تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، (دار الفكر– لبنان) (1/ 253).

[7] البخاري، **صحيح البخاري** كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين، رقم 630، (226/1).

الاثنين جماعةً مطلقاً. ولحصول معنى الإجتماع بانضمام كل واحد من هؤلاء إلى الإمام، باستثناء المجنون والصبي الذي لا يعقل، فلا عبرة بهما لأنهما ليسا من أهل الصلاة، فألحقوا بالعدم[1]. ومن الأدلة على صحة انعقاد الجماعة بالصبي المميز العاقل والمرأة ، ما رُوِيَ عن بن عبَّاسٍ قال: " بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ النبي (صلى الله عليه وسلم) يُصَلِّي من اللَّيْلِ فَقُمْتُ عن يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقَامَنِي عن يَمِينِهِ، وقال ابن عباس: وأنا يومئذ ابن عشر سنين [2] ". فابن عباس – رضي الله عنه– كان عمره آنذاك عشر سنين [3]. وحديث أبي سعيد وأبي هريرة – رضي الله عنه– عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: " إِذا استَيقَظَ الرجلُ من الليلِ وأيقظَ امرأتَه فَصَلَّيَا رَكعَتينِ كُتِبَا من الذاكِرينَ اللهَ كثيراً والذاكِرات[4] ". والأصل صحة الجماعة وانعقادها بالصبي، وبالرجل مع المرأة، كما تنعقد بالرجل مع الرجل، ومن منع ذلك فعليه الدليل [5]. إلا إذا كانت المرأة واحدة وأجنبية، وليس عندهم أحد، فإنه يحرم عليه أن يؤمها[6]. لحديث ابن عباس –رضي الله عنه– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم[7] ".

المطلب الثاني: مكان وقوف المأموم إن كان واحداً.

تنعقد الجماعة باثنين: إمام ومأمومٍ واحدٍ، وتنعقد في الفريضة كما في النافلة دون فارق بينهما، وإذا كان المأموم واحداً، وجب أن يقف إلى يمين الإمام دون أن يتقدم عنه أو يتأخر، ولا يصح الوقوف إلى يسار الإمام، فإن فعل أثم ولكن تظل صلاته مقبولة [8]. ويشهد لهذا الكلام ما رواه ابن عباس –رضي الله عنه– قال: " أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر الليل فصليت

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع** (156/1).

[2] البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب الوضوء، باب التخفيف من الوضوء. (1/ 64) حديث رقم 138.

[3] السيوطي، **مطالب اولى النهي** (1 / 610).

[4] أبي داود، **سنن ابو داوود** ، كتاب الصلاة، باب الحث على قيام الليل (2 /70) حديث رقم 1451، قال عنه الألباني صحيح. أنظر: صحيح أبي داود للألباني (5/ 194).

[5] ابن عثيمين، محمد بن صالح. **الشرح الممتع على زاد المستنقع**. دار ابن الجوزي. (4/ 351).

[6] القحطاني، سعيد بن علي. **صلاة الجماعة في ضوء الكتاب والسنة** ص81

[7] مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره. حديث رقم 1341. (2/ 978).

[8] عويضة، لأبي إياس محمود. **الجامع لاحكام الصلاة**، ط1. (المكتبة الوطنية – عمان 2001م)، (1/ 48).

خلفه، فأخذ بيدي فجرّني فجعلني حذاءه، فلما أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على صلاته خنست[1]، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف قال لي: ما شأني أجعلك حذائي فتخنُسُ ؟ فقلت: يا رسول الله أَوَ ينبغي لأحد أن يصلي حذاءك وأنت رسول الله الذي أعطاك الله؟ فدعا الله لي أن يزيدني علماً وفهماً[2] " . فالرسول أوقف ابن عباس حذاءه أي عن يمينه دون تقديم أو تأخير، وذلك لأنها السنة المشروعة، وبالفعل وقف ابن عباس حذاءه، ثم بدا لابن عباس أن يتأخر قليلاً عن محاذاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما حصل منه ذلك سأله النبي عن السبب، فأجابه بجوابٍ أعجبه، ولكن هذا الجواب من ابن عباس، والإعجاب من الرسول صلى الله عليه وسلم لا يعني أن السنة ما فعله ابن عباس، وذلك لأن الرسول أوقفه إلى جواره، وهذه هي السنة، الوقوف بجوار الإمام عن يمينه حذاءه، دون تقديم أو تأخير[3]. أما المرأة، فإنها تقف خلف الإمام في الصلاة، لا تقف بجانبه كالرجل والصبي ومما يدل على ذلك ما ورد عن أَنَسٍ بن مالك قال: "صلى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِامْرَأَةٍ من أَهْلِهِ وَبِي فَأَقَامَنِي عن يَمِينِهِ وَصَلَّتْ الْمَرْأَةُ خَلْفَنَا[4]". فهذا الحديث دل على أن المرأة تقف خلف الإمام لا جانبه كالصبي، وما يعضد هذا الاستدلال قول الإمام ابن عبد البر –رحمه الله– : " أجمع العلماء على أن المرأة تصلي خلف الرجل وحدها صفاً، وإنَّ سنتها الوقوف خلف الرجل لا عن يمينه"[5].

المطلب الثالث: النية في الجماعة.

لا يجب على الإمام أن ينوي الإمامة في حالة كان يصلي منفرداً ثم أتى أخر وأتم به وتنعقد له صلاة جماعة، رغم أن الإمام لم ينوي الإمامة ابتداءً. فلما جاز له ذلك، جاز للمأموم أن يفتتح الصلاة منفرداً ثم يأتم برجل فتصير صلاته جماعة، قياساً على الإمام، ولأن الصلاة طرفان

---

[1] خنست من خنس: أي تأخرت عنه، مختار الصحاح للرازي (1 /80)

[2] أحمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني.**مسند أحمد بن حنبل**. (مؤسسة قرطبة– مصر)،(330/1). حديث رقم 3061 قال شعيب الأرناؤوط: اسناده صحيح على شرط الشيخين أنظر: الهيثمي، أبو الحسن نور الدين (807هـ). **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**. تحقيق: حسام القدسي. (مكتبة القدسي– القاهرة1414هـ)، (9/ 284).

[3] الجصاص، **الجامع لاحكام الصلاة** ص 483

[4] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة فيها، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على الحصير. حديث رقم 660. (1/ 458).

[5] ابن عبد البر، **الاستذكار** (6 /249)

ابتداءً وانتهاءً فلما جاز أن يكون في ابتدائها جامعاً وفي انتهائها منفرداً إذا أحدث إمامه، أو مات، جاز أن يكون في ابتدائها منفرداً وفي انتهائها جامعاً ولأن صلاة الانفراد أنقص من صلاة الجماعة وبناء الأنقص على الأفضل جائز فيما يصح إتيانه منفرداً [1].

المطلب الرابع: شروط الإمام والمأموم.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالإمام

1. الإسلام : لا خلاف بين الفقهاء في وجوب كون الإمام مسلماً، فلا تصح خلف كافر ولو لم يُعلم بكفره [2].

2. العقل: لا تصح إمامة المجنون المطبق، وتصح خلف المجنون الغير المطبق حال إفاقته [3].

3. البلوغ: لا خلاف بين الفقهاء في بطلان إمامة الصبي الغير مميز، ولكنهم اختلفوا في الصبي المميز فذهب الحنفية [4]، والمالكية [5]، والحنابلة [6]، إلى عدم جواز إمامة الصبي المميز للبالغين، لأن صلاته نفل لعدم تكليفه، وصلاة البالغين فرض، فلا يجوز بناء صلاة الفرض على النافلة، وكذلك لأنه لا يؤمن أن يصلي بغير طهارة، إذ الحرج مرفوعٌ عنه. أما الشافعية[7]، فذهبوا إلى جواز إمامة الصبي المميز العاقل للبالغين، ولكن عندهم الأولى أن لا يؤم إلا بالغ. والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء(الحنفية والمالكية والحنابلة).

---

[1] الماوردي، أبو الحسن علي ابن محمد (450هـ). **الحاوي الكبير**. تحقيق: محمد معوض. (دار الكتب العلمية- بيروت)، (337/2). القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد. **حاشية قليوبي**. تحقيق: مركز البحوث والدراسات. (دار الفكر- بيروت1998م) (253/1)

[2] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين** (1/ 550). الصاوي، أبو العباس أحمد(1241هـ). **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**. دار المعارف، (1/ 433). أبو الحسين، يحيى ابن أبي الخير (558هـ) **البيان في مذهب الإمام الشافعي**. تحقيق: قاسم النوري. (دار المنهاج-جدة)، (12/ 8). الصاوي، أبو العباس أحمد(1241هـ). ابن مفلح، إبراهيم بن محمد (884هـ). **المبدع في شرح المقنع**. (دار الكتب العلمية- بيروت)، (10/10).

[3] القروي، محمد العربي. **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**. (دار الكتب العلمية- بيروت)، (1/ 107).

[4] ابن نجيم، زين الدين (970هـ). **البحر الرائق**، ط2. (دار المعرفة- بيروت)، (381/1).

[5] الخرشي، محمد ابن عبد الله (1101هـ). **حاشية الخرشي على مختصر خليل**. (دار الفكر- بيروت)، (25/2).

[6] المرداوي، **الإنصاف** (2/ 266).

[7] الشافعي، محمد بن إدريس (204هـ). **الأم**. (دار المعرفة- بيروت)، (166/1).

4. الذكورة: لا تجوز إمامة المرأة للرجال عند المذاهب الأربعة[1]، وتجوز إمامتها للنساء عند الحنفية[2]، والمالكية[3] والشافعية[4]، والحنابلة[5]. كما يرى بعض الحنابلة[6] أنه يجوز أن تؤم المرأة الرجال في صلاة التراويح وتكون وراءهم لما روي عن أم ورقة بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُول اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) "جَعَل لَهَا مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لَهَا وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْل دَارِهَا[7] ". وذهب ابن جرير وأبو ثور والمزني إلى صحة صلاة الرجال وراء المرأة[8].

5. القدرة على إقامة الأركان: فلا تصح الصلاة خلف الإمام إن عجز عن ركن من أركانها، إلا أن يكون المأموم مساوياً له في العجز في ذلك الركن، فتصح صلاته خلفه، كأخرس صلى بمثله، وعاجزاً عن القيام صلى جالساً بمثله[9].

6. السلامة من الأعذار، كالرعاف الدائم وانفلات الريح وسلس البول والتمتمة واللثغ، لأن صحة صلاة أهل الأعذار للضرورة، فلا يصح إقتداء غيره بها، وصلاة أصحاب الأعذار جائزة لمن هم أصحاب أعذار مثلهم[10].

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع** (140/1). فخر الإسلام، محمد بن أحمد (507هـ). **حلية العلماء**. (مؤسسة الرسالة- دار الأرقم)، (2/ 170). النفراوي، شهاب الدين ابن مهنا(1126هـ). **الفواكه الدواني**. دار الفكر، (205/1). المقدسي، مرعي بن يوسف (1033هـ). **دليل الطالب**. تحقيق: أبو قتيبة. (دار طيبة- الرياض)، (1/ 46).

[2] ابن نجيم، **البحر الرائق** (1/ 372).

[3] الحطاب، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**(2/ 92). النفراوي، **الفواكه الداني**(1/ 238).

[4] الماوردي، أبو الحسن علي (450هـ). **الحاوي الكبير**. تحقيق: علي معوض. (دار الكتب العلمية- بيروت)، (356/2).

[5] البهوتي، منصور بن يونس (1051هـ). **كشاف القناع على متن الإقناع**. دار الكتب العلمية(1/ 479).

[6] ابن قدامة، **المغني**(2/ 198)

[7] سنن أبو داود. كتاب الصلاة، باب إمامة النساء. حديث رقم 592. حديث حسن. أنظر: ابن حجر، **التلخيص الحبير** (2/ 67).

[8] النووي، **المجموع**(4/ 254). الكاساني، **بدائع الصنائع**(1/ 157).

[9] الدردير، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير** (1/ 436). القروي، **الخلاصة الفقهية** (108/1).

[10] الطحاوي، أحمد بن محمد (1231هـ). **حاشية الطحاوي على المراقي**. (دار الكتب العلمية- بيروت)، (1/ 288). مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (110/1)

7. أن يكون الإمام مستوفياً شروط صحة الصلاة، كستر العورة والطهارة من الحدث والخبث فلا تصح إمامة العاري لمستور العورة، ولا تصح صلاة المحدث بالاتفاق، لفقد شرط الطهارة فإذا صلى إماماً فصلاته باطلة، سواء كان متعمداً أو ناسياً [1].

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالمأموم.

1. يلزم المأموم نية الإقتداء بالإمام، وإن لم ينوي ذلك لا تصح صلاته، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[2].

2. ألا يتقدم المأموم على إمامه، ويباح ذلك في الصلاة حول الكعبة بشرط أن يكون المأموم في غير جهة الإمام، فإذا كان في جهته وجب ألا يتقدم عليه وهذا عند الأئمة الثلاثة[3] بخلاف مالك[4] فلا يَشترط ذلك، فتصح عنده الصلاة لو تقدم المأموم لغير ضرورة عن الإمام ولكن مع الكراهة، والراجح قول الأئمة الثلاثة في اشتراط ألا يتقدم المأموم على الإمام، وهو مذهب الخلف والسلف، لما روي عن أبي هريرة -رضي اللَّه عنه- أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال: (إنما جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فإذا صلى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا فإذا رَكَعَ فَارْكَعُوا وإذا رَفَعَ فَارْفَعُوا وإذا قال سمع الله لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وإذا صلى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ...) [5].

---

[1] السيد صادق، محمد. **فقة العبادات** (دار العلوم- مصر 2005م) ص120.

[2] الشرنبلالي، حسين بن عمار (1069هـ). **نور الإيضاح ونجاة الأرواح**. المكتبة العصرية (1 / 63). الحصني، أبو بكر بن محمد (829هـ). **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، ط1. تحقيق: علي بلطجي. (دار الخير-دمشق)، (1 / 129). عبيد، كوكب. **فقه العبادات على المذهب المالكي**. (مطبعة الإنشاء-سوريا)، (1 / 218). ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي. **الفروع**. تحقيق: أبو الزهراء القاضي. (دار الكتب العلمية- بيروت- 1418هـ)، (147/2).

[3] الشرنبلالي، حسين بن عمار (1069هـ). **نور الإيضاح ونجاة الأرواح**. المكتبة العصرية (1 / 63). الحصني، أبو بكر بن محمد (829هـ). **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، ط1. تحقيق: علي بلطجي. (دار الخير-دمشق)، (1 / 129). ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي. **الفروع**. تحقيق: أبو الزهراء القاضي. (دار الكتب العلمية- بيروت- 1418هـ)، (147/2).

[4] عبيد، كوكب. **فقه العبادات على المذهب المالكي**. (مطبعة الإنشاء-سوريا)، (1 / 218).

[5] البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب الصلاة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، (244/1) حديث رقم 371.

3. أن يتمكن المأموم من ضبط أفعال إمامه برؤيةٍ أو سماع: اشترط الحنفية[1]، أن يكون المأموم على علم بانتقالات إمامه برؤيةٍ أو سماع، فإن كان بينهما حائل يشتبه عليه انتقالاته فلا يصح. أما عند المالكية[2]، فيصح الإقتداء به ولو اختلف مكانهما، كأن حال بين الإمام والمأموم نهر أو طريق أو جدار، إلا في صلاة الجمعة فيشترط اجتماع الإمام والمأموم في المسجد لأن الصلاة فيه من شروط صحة الجمعة واشترط الشافعية[3]، العلم بالأفعال الظاهرة من صلاة الإمام، وهذا العلم إما أن يكون بمشاهدة الإمام، أو مشاهدة بعض الصفوف، وقد يكون بسماع صوت الإمام أو صوت المترجم في حق الأعمى والبصير الذي لا يشاهد لظلمةٍ أو غيرها، وقد يكون بهداية غيره إذا كان أعمى، أو أصم في ظلمه. أما عند الحنابلة [4]، فيجوز أن يأتم بالإمام من في المسجد، وإن تباعد، لأن المسجد كله موضع للجماعة، فإن كان بينهما حائل يمنع المشاهدة، وسماع التكبير لم يصح الائتمام به، لتعذر اتباعه، وإن منع المشاهدة دون السماع، ففيه وجهان أصحها صحة الصلاة. والراجح والله أعلم أنه إذا لم يتمكن المصلي من الوصول إلى الإمام لوجود عائق أو لكثرة الصفوف أمامه فتصح صلاته بمجرد تمكنه لسماع صوت الإمام، أما إن كان المصلي قادر على الوصول للإمام ولا يوجد عائق فعليه أن يصل إليه لتمكن من مشاهدة أفعاله وسماع صوته.

4. أن يتابع المأموم في أفعال الصلاة، فيشرع في الصلاة بعد شروع الإمام، ويكون تابعاً له فيما يأتيه من الأعمال، فلا يسبقه ولا يساويه ولا يتأخر عنه ، فإن سبقه المأموم بركن ولم يشاركه إمامه فيه لم يصح ذلك بالإتفاق[5]، كسبقه في تكبيرة الإحرام أو في السلام للإنتهاء من الصلاة، استدلوا بما روي عن أبي هريرة قال: (إنما جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فإذا صلى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا فإذا رَكَعَ فَارْكَعُوا وإذا رَفَعَ فَارْفَعُوا وإذا قال سمع الله لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا

---

[1] ابن نجيم، **البحر الرائق** (1 / 365)

[2] كوكب، **فقة العبادات عند المالكية** (218/1).

[3] النووي، **روضة الطالبين** (1 / 360)

[4] ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد** (302/1).

[5] ابن نجيم، **البحر الرائق** (1 / 365). النووي، **روضة الطالبين** (1 / 369). ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد (682هـ). **الشرح الكبير**. دار الكتاب العربي (1 / 340). ابن مفلح، **الفروع** (2/ 446).

رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وإذا صلى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ...) [1] ، فهذا الحديث فيه دلالة على متابعة المأموم لأعمال الإمام .

5. أن لا يكون المأموم أعلى حالاً من إمامه في الشروط والأركان، فيلزم أن يكون مثله، أو أقل منه، فلا يصح اقتداء طاهر بمعذور، ولا قارئ بأمي، ولا المكتسي بالعاري، ولا من يستطيع الركوع والسجود بمن لا يستطيع ذلك. ولا يصح اقتداء مفترض بمتنفل عند الأئمة الثلاثة[2]. خلافاً للشافعية [3]، الذين أجازوا ذلك مستدلين بحديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنه–

(أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يأتي قومه فيصلي بهم تلك الصلاة[4]). وقد ردّ الأئمة الثلاثة على هذا: بأن النبي عليه السلام لما علم ذلك أمر معاذاً أن يصلي معه أو يصلي مع قومه وأن يخفف في صلاته معهم.

6. أن تتحد صلاة المأموم مع صلاة الإمام: لا يجوز إقتداء من يصلي الظهر بمن يصلي العصر لاختلاف الفرضيتين، ولا أداءً خلف قضاءٍ ولا عكسه، ولا ظُهرِ سبتٍ خَلفَ ظهر أحدٍ ولا عكسه عند أبي حنيفة ومالك [5]، لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أنّ النبي قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه [6]). وقالت الشافعية[7]: يصح الإقتداء بكل من صحت صلاته، فتصح صلاة مفترض بإمام يصلي فرضاً غيره. وعند الحنابلة[8]: لا تصح كسوف أو جمعة خلف من يصلي غيرها، ولا يصلح غيرهما خلف من يصليهما، لأنه يفضي إلى المخالفة في الأفعال، أما إذا كانت صلاة الإمام والمأموم واحدة، إلاّ أنهما اختلفا

---

[1] تم تخريجه ص23

[2] ابن نجيم، **البحر الرائق** (1 / 365). القروي، **الخلاصة الفقهية** (1 / 110). البهوتي، **كشاف القناع** (481/1).

[3] الغزالي، أبو حامد (505هـ). **الوسيط في المذهب**، ط1. (دار السلام–القاهرة)، (297/2).

[4] البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا صلى ثم أمَّ قوماً. (1/ 250) حديث رقم 679.

[5] السرخسي، محمد ابن أحمد (483هـ). **المبسوط** . (دار المعرفة– بيروت)، (2/ 102) . القروي، **الخلاصة الفقهية** (1 / 110).

[6] سبق تخريجه ص23

[7] الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد (977هـ). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. دار الكتب العلمية.(1/ 503).

[8] ابن قدامة، المغني (2/ 167).

في النية فأحدهما أداء والآخر قضاء صحت الصلاة، كصلاة ظهر خلف ظهر، أما إن اختلف الفرض فلا يصح كصلاة ظهر خلف عصر.

الفرع الثالث: الأفضلية في الإمامة .

الأولى بالإمامة الأفقه ثم الأقرأ ثم الأورع ثم الأكبر سناً ثم الأحسن خلقاً، وهذا ما ذهب إليه الحنفية [1]، والمالكية [2]، والشافعية [3]. حيث أخرج الإمام مسلم عن أبي مسعود الأنصاري، قال: (قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً، فأعلمهم بالسنة ..... [4]). والمقصود بالأقرأ لكتاب الله في هذا الحديث الأحفظ لكتاب الله، فإن كانوا سواء في الحفظ يقدم الأفقه في أحكام الدين، ورسول الله (صلى الله عليه وسلم)، قدم أبا بكر في الصلاة، من بين القراء، لأنه الأفقه بينهم، لحديث أبي سعيد الخدري قال: (وكان أبو بكر أعلمنا[5]).

المطلب الخامس: ما تدرك به الجماعة.

تدرك الجماعة بإدراك ركعة، ولا يعتد بركعة لا يدرك ركوعها، باتفاق جمهور الفقهاء[6] . مستدلين بحديث أبي هريرة – رضي الله عنه– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال: " من أَدْرَكَ رَكْعَةً من الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ [7] " .ومن أدرك الجماعة فقد أدرك حكمها وفضلها. أما معنى إدراك حكمها أي أنه يلزم المأموم حكم الإمام من السجود للسهو وغير ذلك. وأما إدراك فضلها: أي يحصل لمن حضر جزء منها مثل ثواب من حضرها من أولها كاملةً مع الإمام وهو سبع وعشرون درجة. وفاته بقيتها اضطراراً لا اختياراً، أما إذا فاتته عن اختيار وتفريط منه فلا

---

[1] الرازي، **تحفة الملوك** (188/1).

[2] البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب (422هـ). **التلقين في الفقه المالكي**، ط1. تحقيق: أبو أويس التطواني. دار الكتب العلمية (1/ 48). القيرواني، أبو محمد عبد الله (386هـ). **الرسالة للقيرواني**. دار الفكر . (35/1).

[3] الهيتمي، أحمد بن محمد . **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**. (المكتبة التجارية، مصر، 1983م) ، (3/ 155).

[4] مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب المساجد ومواضع الصلاة فيها، باب من أحق بالإمامة (1 /465) حديث رقم 673.

[5] البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب الصلاة، باب الخوخة والممر في المسجد، (177/1). حديث رقم 454.

[6] السرخسي، **المبسوط** (30/ 160). النووي، **المجموع** (4 / 215). ابن الحاجب، **جامع الأمهات** (1 / 111).بن القاسم، **حاشية الروض المربع** (2 / 276).

[7] البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، (1/ 211). حديث رقم 555.

يحصل له فضل الجماعة، إلاّ بإدراك الصلاة كلها[1]، فمثلاً إذا أدرك الرجل الإمام وهو راكع فكبر معه ولم يركع حتى رفع الإمام رأسه فيسجد معه ولا يعتد بتلك الركعة، وشرط إدراك الركعة أن يشارك المأموم الإمام في حقيقة القيام، أو فيما هو مشبه بالقيام وهو الركوع، حتى يكون مدركاً للركعة.فإذا رفع الإمام رأسه قبل ركوع المأموم فانعدمت المشاركة بينهما في القيام أو فيما هو مشبه بالقيام وهو الركوع. فهو بذلك لم يدرك الركعة مع الإمام، وأما إذا ركع المأموم والإمام راكع فقد شاركه الركوع فيكون مدركاً للركعة معه[2]، وإذا أدرك الركوع قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدرك الركعة [3]، استدلوا على ذلك بقوله- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " إِذا جَاءَ أحدكُم الصَّلَاة وَنحن سُجُود فاسجدوا وَلَا تعدوها شَيْئا وَمن أدْرك الرُّكُوع فقد أدْرك الرَّكْعَة[4]". وكذلك استدلوا بحديث أبي بكرة – رضي الله عنه – أنه انتهى إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي عليه السلام، فقال: (زادك الله حرصاً ولا تَعُد[5]). وهذا الحديث فيه دلالة على نهي النبي (عليه السلام)عن الركوع قبل الوصول إلى الصف. وكذلك وتجزيء تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع لفعل زيد بن ثابت وابن عمر، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة. وإتيانه بهما أفضل خروجا من خلاف من أوجبه [6].

---

[1] العدوي، أبو الحسن علي ابن أحمد (1189هـ). **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني** . تحقيق: يوسف البقاعي. (دار الفكر- بيروت)، (1 / 301).

[2] السرخسي، **المبسوط** (30/ 160).

[3] الشوكاني، **نيل الأوطار** (2/ 381). ابن باز، عبد العزيز ابن عبد الله.(1420هـ). **مجموع فتاوى ابن باز** (12/ 161).

[4] أبي داود، **سنن أبو داود** ، كتاب الصلاة، باب الرجل يدرك الإمام راكعاً ماذا يصنع. (1/ 236). حديث رقم 57 قال عنه الألباني: حسن. أنظر: الألباني، أبو عبد الرحمن. (1420هـ). **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها**. (مكتب المعارف- الرياض 1415هـ)، (1/ 456).

[5] البخاري، **صحيح البخاري**: كتاب الأذان، باب: إذا ركع دون الصف. حديث رقم 783

[6] التميمي، محمد بن عبد الوهاب (1206هـ). **آداب المشي إلى الصلاة**. تحقيق: عبد الكريم اللاحم. (جامعة ابن سعود-الرياض)، (1/ 25).

المبحث الثالث

قراءة المأموم خلف الإمام

المطلب الأول: حكم قراءة المأموم الفاتحة.

اختلف الفقهاء فيما بينهم حول حكم قراءة المأموم الفاتحة خلف الإمام على عدة مذاهب:

المَذهب الأول: أبو حنيفَة وصاحباه[1]، أن لا قراءة خلف الإمام في شيء من الصلاة، سواء كانت الصلاة سرية أم جهرية. فإن قرأ كره تحريماً وفي بعض الروايات أنها لا تحل خلف الإمام، ولم يطلقوا اسم الحرمة عليها لأن أدلتهم ليست قطعية[2]، ودعوى الإحتياط في القراءة خلف الإمام ممنوعة عندهم بل الإحتياط تركها، وذلك لأن الإحتياط هو العمل بأقوى الدليلين وعندهم الدليل الأقوى أن لا قراءة خلف الإمام[3].

واستدلوا بالقرآن والسنة بما يأتي:

---

[1] الشيباني، **الحجة على أهل المدينة** (1/ 116). ابن عابدين، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين** (544/1).

[2] ملا، **درر الحكام شرح غرر الأحكام** (83/1).

[3] ابن نجيم، **البحر الرائق** (1/ 363).

1. أما من القرآن [1]، قَوْله تَعَالَى: "**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**" [الأعراف: 204] وأكثر أهل التفسير على أن هذا خطاب أمرَ بالاستماع والإنصات، والإستماع للمقتدي إن لم يكن ممكناً عند المخافتة بالقراءة، فالإنصات ممكن فيجب بظاهر النص ومنهم من حمله على حالة الخطبة، ولا تنافي بينهما، لما في الخطبة قراءة قرآن فيجب فيها الإنصات والإستماع عملاً بمطلق الآية[2]. وما يعضد هذه الآية قوله عليه الصلاة والسلام: (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا[3])، والمعنى في هذا الحديث أن القراءة غير مقصودة لعينها، بل للتدبر والتفكير والعمل بها. وقال ابن مسعود- رضي الله عنه- أنزل القرآن ليعمل به، فاتخذ الناسُ تلاوته عملاً، ويحصل هذا عند قراءة الإمام وسماع وإنصات المأموم له، فإذا اشتغل كلاهما بالقراءة لا يتم هذا المقصود، وهذا ينطبق على الخطبة لأن المقصود منها الوعظ والتدبر، وذلك بأن يخطب الإمام ويستمع المصلين له، لا أن يخطب كل منهم لنفسه[4].

واستدلوا بأحاديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) [5]:

2. عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- " انْصَرَفَ من صَلَاةٍ جَهَرَ فيها بِالْقِرَاءَةِ فقال: هل قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا فقال رَجُلٌ: نعم يا رَسُولَ اللَّهِ قال: إني أَقُولُ ما لي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ[6] ". فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك.

---

[1] السرخسي، **المبسوط** (1/ 199).

[2] الطبري، محمد بن جرير (310هـ). **جامع البيان في تفسير آي القرآن**، ط1. تحقيق: أحمد شاكر. (مؤسسة الرسالة- 2000م)، (9 / 162-165) .

[3] البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، (1/ 149). حديث رقم 371.

[4] السرخسي، **المبسوط** (200/1).

[5] الشيباني، **الحجة على أهل المدينة** (1/ 116-120).

[6] أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الصلاة، باب من كره القراءة بالفاتحة إذا جهر الإمام، (218/1). حديث رقم 826. قال الألباني: صحيح. أنظر: صحيح أبي داود للألباني (3/ 409).

3. ما روي عَن النَّبِي –عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ– (كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ [1]).

4. ما روي عن مَالك بن انس عَن نَافِع عَن ابْن عمر(إنه كَانَ إذا سُئِلَ هَل يقْرَأ أحَدٌ مَعَ الإمام قَالَ: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قِرَاءَة الإمام[2]). وما رُوِيَ عن مَالك أنه سمع جَابر ابن عبد الله يَقُول: (من صلى رَكْعَة لم يقْرَأ فِيهَا بأم الْقرَان فَلم يصل إلا أن يكون وَرَاء الإمام[3]). وما روي إبراهيم النَّخعِيّ عَن عَلْقَمَة بن قيس قَالَ: (لَان أعض على جَمْرَة أحب إلى من اقْرَأ خلف الإمام[4]).

وظاهر مجموع هذه الأحاديث دليل على أن قراءة الإمام هي قراءة للمأموم، فليس على المأموم قراءة فاتحة إن كان خلف الإمام.

5. احتجوا بالقياس على المسبوق إذا أدرك الإمام بالركوع، تسقط عنه القراءة، فلو كانت القراءة واجبة لما سقطت عنه، وسقوطها عنه دليل على عدم وجوبها على غيره [5].

6. واستدلوا كذلك بالإجماع من الصحابة على أنه لا قراءة على المأموم خلف الإمام حيث رَوِيٌّ ذلك عَنْ ثَمَانِينَ نَفَرًا مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ، منهم: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص،

---

[1] ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**. كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة خلف الإمام، (1/ 274) حديث رقم 840. قال عنه الألباني: حسن صحيح. أنظر: مشكاة المصابيح للتبريزي تحقيق الألباني (1/ 262).

[2] مالك ابن أنس، أبو عبدالله الأصبحي **موطأ مالك** . تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (دار التراث–مصر). كتاب الصلاة، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه،(1/ 86) حديث رقم 192. حديث صحيح. أنظر: جامع الأصول لابن الأثير. (5/ 646).

[3] الترمذي، **سنن الترمذي**، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة. حديث رقم 313. قال أبو عيسى: حسن صحيح. أنظر: سنن الترمذي (2/ 124).

[4] ابن أبي شيبه، أبو بكر عبد الله ابن أبو محمد. **مصنف ابن أبي شيبة**. (مكتبة الرشد– الرياض). كتاب الصلاة، باب من كره القراءة خلف الإمام. (330/1). حديث رقم 3785. حديث صحيح. أنظر: إرواء الغليل للألباني (2/ 281).

[5] السرخسي، **المبسوط** (1/ 200)

وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – جميعا. لذلك سموه إجماعا باعتبار اتفاق الأكثر[1].

المذهب الثاني: والمالكية [2]، الحنابلة [3]، لا يقرأ المأموم الفاتحة في الصلاة الجهرية، ويستحب له قراءتها في الصلاة السرية على جهة السنية، كما أنّ الحنابلة قالوا باستحبابها للمقتدي في الصلاة الجهرية عند سكتات الإمام[4]. فالإمام يحمل عن المأموم القراءة لإجماعهم على أنه إذا أدرك المأموم الإمام راكعاً فأنه يكبر ويركع معه، ولا يقرأ شيئاً. ولا ينبغي لأحد أن يدع القراءة خلف إمامه في الصلاة السرية فإن فعل فقد أساء، ولا شيء عليه عند مالك وأصحابه، وأما إذا جهر الإمام فلا قراءة بفاتحة الكتاب، حتى وإن كَانَ المأموم لا يسمع قراءة إمامة، فإن قرأ فقراءته مكروهة. واستدلوا على السكوت في الجهرية بأدلة الحنفية السابقة.

يختلف المذهب المالكي عن الحنفي في جعله قراءة الفاتحة مستحبة في السرية.

وأدلتهم على التفريق بين الصلاة السرية والجهرية، ما يأتي:

1. قَوْله تَعَالَى **(وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)** [الأعراف: 204]، نزلت هذه الأية في فتىً من الأنصار كان كلما قرأ الرسول عليه السلام شيئاً قرأه، فنزلت هذه الأية لتبين الإنصات والإستماع في حال وجود من يقرأ القرآن، فاستدل بها المالكية على عدم قراءة المأموم في حالة قراءة الأمام، وقراءة الإمام لا تسمع إلا في صلاة الجهر، فعندهم يجب على المأموم الإنصات والإستماع للإمام في الصلاة الجهرية دون السرية، لأن

---

[1] البابرتي، محمد بن محمود (786هـ). **العناية شرح الهداية**. دار الفكر (1/ 340). العيني، **البناية شرح الهداية** (2/ 316).

[2] القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة** (1 / 202). القيرواني، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** (1 / 206-207).

[3] السجستاني، أبو داود سليمان (275هـ)**.مسائل الإمام أحمد بن حنبل** ، ط1. تحقيق: أبي معاذ. (دار ابن تيمية/- مصر)، (1/ 48).

[4] ابن قدامة، **المغني** (1/ 565).

السر لا يستمع إليه، ولا يحدث منازعة في السرية بين الإمام والمأموم أثناء القراءة بخلاف الجهرية [1].

2. ما رواه أبو هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: (هل قرأ أحد منكم آنفاً ؟ فقال رجل: نعم، أنا يا رسول الله، فقال: إني أقول مالي أنازع القرآن[2]) فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله بالقراءة من الصلوات، حين سمعوا ذلك.

فاستدل به على عدم جواز قراءة المؤتم خلف الإمام في الصلاة الجهرية لا السرية، لأن المنازعة تكون مع جهر المؤتم لا مع إسراره [3] .

3. وقال المالكية بأن أقوال الصحابة التي احتج فيها الحنفية، والأحاديث التي وردت عن كبار الصحابة والتابعين ليست موضع ثبات عنهم، في القراءة خلف الإمام، لأن النقل اختلف عنهم، فقد وردت لهم أقوال بوجوب القراءة في الصلاة السرية [4].

المذهب الثالث: وهو الصحيح عند الشافعية[5]، أنّ على المأموم أن يقرأ خلف الإمام في الصلاة السرية والجهرية جميعاً، وبه قال من الصحابة عمر، وأُبيّ بن كعب، وأبو سعيد الخدري، وأبو عبادة بن الصامت رضي الله عنهم جميعاً. ومن التابعين سعيد بن جبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والحسن البصري، ومن الفقهاء الأوزاعي والليث بن سعد.

واستدل الشافعية بما يأتي [6] :

---

[1] ابن كثير، إسماعيل ابن عمر الدمشقي. **تفسير ابن كثير**. (دار الفكر- بيروت)، (2/ 281).

[2] أبو داود، سنن أبو داود. كتاب الصلاة، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام.(1/ 218). حديث رقم 826. قال عنه الألباني: صحيح. أنظر: مشكاة المصابيح للتبريزي (1/ 270).

[3] الآبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود** (3/ 37).

[4] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف ابن عبد الله. **التمهيد لابن عبد البر**. تحقيق: مصطفى العلوي. (وزارة الأوقاف- المغرب)، (11/ 28).

[5] الماوردي، **الحاوي الكبير** (2/ 142). النووي، **المجموع** (3/ 365).

[6] الماوردي، **الحاوي الكبير** (2/ 142).

1. عن عبادة بن الصامت أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال: (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لم يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ [1]).واستدلوا به على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم سواء أسر الإمام أم جهر لأن صلاته صلاة حقيقة فتنتفي عند انتفاء القراءة إلا إن جاء دليل يقتضى تخصيص صلاة المأموم من هذا العموم [2].

2. ما روي عن عبادة بن الصامت قَالَ: " كُنَّا خَلْفَ النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: لَعَلَّكُمْ تقرؤون خَلْفَ إِمَامِكُمْ قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا [3] " .قال الخطابي[4]، هذا الحديث صريح بأن قراءة الفاتحة واجبة على من خلف الإمام سواء جهر الإمام بالقراءة أو خافت بها وإسناده جيد لا طعن فيه.

3. أن القراءة ركن في الصلاة، فلا تسقط عن المأموم بفعل الإمام، لأن من ساوى الإمام في إدراك الركن ساواه في إلزامه كالركوع، ولأن من لزمه القيام بقدر القراءة لزمته القراءة مع الإمكان كالمنفرد، ولأن من أدرك محل الفرض لزمه الفرض كالصلاة تلزمه بإدراك الوقت.

مناقشة أقوال المذاهب:

- رد الشافعية على أدلة الحنفية القائلة بعدم القراءة خلف الإمام في الصلاة السرية والجهرية[5]

يقولون بأن هذه الآية قال تعالى: " **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا** " (الأعراف/ 204). نزلت في الخطبة والمراد منها ترك الجهر، وأما الإنصات فمحمولٌ على أمرين إما على ترك الجهر وإما على ترك السورة بعد الفاتحة حيث ورد عن أبن مسعود قال: (كنا نسلِّم في الصلاة،

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم . (1/ 263). حديث رقم 723.

[2] ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (2/ 242).

[3] **سنن أبو داود**. كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، (217/1). حديث رقم 823. قال عنه الألباني: حسن . أنظر: مشكاة المصابيح للتبريزي (1/ 269).

[4] الآبادي، **عون المعبود** (3/ 32).

[5] الماوردي، **الحاوي الكبير** (2/ 143).

ونأمر بحاجتنا[1]) فجاء القرآن ينهاهم عن ذلك. وكذلك يقولون بأن هذه الآية خصصت بحديث عبادة ابن الصامت (لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب). كأنه قال استمعوا وأنصتوا بعد قراءة فاتحة الكتاب فإنه لا صلاة إلاّ بها[2].

1. أَمَّا قَوْلُهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – (من كان له إمام فقراءة الإمام له قِرَاءَةٌ [3])، وكل الأحاديث التي لها معنى هذا الحديث، فعند الشافعية محمولةٌ على وجهين إما أن الكناية في قوله " له" راجعة إلى الإمام دون المأموم، لأنه أقرب مذكور، وإما أنه يُحمل على ما عدا الفاتحة، إذا أدركه راكعاً.

2. وأما قياسهم المؤتم على المسبوق إذا أدرك الإمام راكعاً فلا يصح، لأن المسبوق مدرك بعض الركعة، فالإمام ناب عنه في القراءة لأنه لم يدرك محل القراءة، بخلاف المؤتم فتلزمه القراءة لأنه مدركها مع الإمام.

- **رد الحنفية على الشافعية** في احتجاجهم بحديث: (لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا). بأنه خاص بمن صلى وحده أو كان إماماً، أما من صلى وراء إمام فإن قراءة الإمام له قراءه. واحتجوا بأن جمهور العلماء مجمعون على أنّ الإمام إذا لم يقرأ، وقرأ من خلفه فلا تنفعهم قراءتهم، فدل ذلك على أن قراءة الإمام هي الأصل وهي قراءةٌ لمن خلفه[4].

- **رد القائلين بقراءة المأموم فيما يسر فيه الإمام على الحنفية.**

1. احْتَجُّوا بِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – (صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ أَيُّكُمْ قَرَأَ **(سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى)**،(الأعلى:1). فَقَالَ بَعْضُهُمْ أَنَا،فَقَالَ: قَدْ عَرَفْتُ

---

[1] أبو داود، **سنن أبو داود**. كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة. حديث رقم 924. قال عنه الألباني حسن صحيح. أنظر: صحيح أبي داود للألباني (4/ 79).

[2] ابن عبد البر، **الاستذكار** (1/ 467). الدسوقي، **حاشية الدسوقي** (1/ 247).

[3] سنن ابن ماجا. كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا. (1/ 277).حديث ضعيف. أنظر: الزيلعي، **نصب الراية** (9/2).

[4] ابن عبد البر، **الإستذكار** (1/ 470).

أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا [1]). قال قتادة لو كره النبي عليه السلام القراءة لنهى عنها ولكنه لا دليل في كلامه على كراهية القراءة [2].

2. احتجوا بما رواه عن أبو هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: (هل قرأ أحد منكم آنفاً ؟ فقال رجل: نعم، أنا يا رسول الله، فقال: إني أقول مالي أنازع القرآن[3])، في هذا الحديث دلالة على جواز القراءة في الصلاة السرية، لأن المنازعة تكون في الصلاة الجهرية لا السرية. [4] وما يعضد ذلك قول أبي هريرة وهو راوي الحديث (يا فَارِسِيُّ اقْرَأْ بها في نَفْسِكَ [5]).

- **الترجيح**

هناك قاعدة عامة تقول بأنه (نقرأ فيما سكت الإمام به، ونسكت فيما جهر به) ولكن بعد عرض أدلة كل من المذاهب الأربعة ومناقشتها، والربط بين الآدلة تبين بأن الراجح هو استحباب قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية، إذا سمح الإمام بذلك، أخذاً برأي الحنابلة، كأن يسكت بعد قراءته للفاتحة مدة من الزمن تمكن المؤتم من قراءتها، حفظ عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سكتتان: سكتة إذا كبَّر، وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين [6]» أما في

---

[1] أبو داود، **سنن أبو داود.** كتاب الصلاة، باب من رأى القراءة إذا لم يجهر. (1/ 219). حديث رقم 828. قال عنه الألباني: صحيح. أنظر: الألباني، **صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التكبير إلى التسليم.** (مكتبة المعارف– الرياض)، (1/ 100).

[2] ابن عبد البر، **الاستذكار** (1/ 470).

[3] أبو داود، **سنن أبو داود.** كتاب الصلاة، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام.(1/ 218). حديث رقم 826. قال عنه الألباني: صحيح أنظر: التبريزي، **مشكاة المصابيح** (1/ 270).

[4] ابن عبد البر، **التمهيد** (11/ 37).

[5] ابن ماجه، **سنن ابن ماجه.** كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام. (273/1). حديث رقم 383. قال عنه الألباني: صحيح. أنظر: الألباني، **صحيح وضعيف سنن ابن ماجه.** (2/ 420).

[6] أبو داود، **سنن أبو داود.** كتاب الصلاة، باب السكتة عند الإفتتاح، (1/ 207) حديث رقم 779. قال عنه الألباني: ضعيف. أنظر: التبريزي، **مشكاة المصابيح** (1/ 259).

الصلاة السرية فالفقهاء متفقون على أنها سنة مؤكدة مستحبة باستثناء الحنفية فعندهم قراءة الإمام في الصلاة السرية قراءةً للمأموم.

المطلب الثاني: حكم قراءة المأموم غير الفاتحة خلف الإمام.

الفرع الأول: قراءة السورة خلف الإمام في الركعات الجهرية.

ذهب الفقهاء[1]، على أن المأموم لا يقرأ شيئاً بعد الفاتحة في الركعات التي يجهر فيها الإمام، والواجب عليه الإنصات إن كان يسمع قراءة إمامه.

- لعموم الأدلة المانعة للقراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية ، والدالة على أن قراءة الإمام قراءة للمأموم، وما على المؤتم غير الإنصات والإستماع لقول الله عز وجل " **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا** " (الأعراف 204).
- قراءة الفاتحة استحبت قراءتها في الصلاة الجهرية استثناءً لحديث (لا صلاة إلاّ بفاتحة الكتاب)، أما قراءة السورة فلا دليل يحث عليها.

الفرع الثاني: قراءة غير الفاتحة خلف الإمام في الركعات السرية.

اختلف الفقهاء في قراءة السورة خلف الإمام في الركعات السرية، على قولين.

القول الأول: الحنفية[2]، قالوا لا يقرأ المأموم خلف الإمام شيئاً سواء كانت الصلاة سرية أم جهرية، وهم لا يجيزون قراءة الفاتحة خلف الإمام، فمن باب أولى ألاّ يجيزوا قراءة السورة، وقد بينا فيما سبق ما استدلوا به ووجه استدلالهم.

---

[1] السرخسي، **المبسوط** (1/ 19). النووي، **المجموع** (3/ 349). الخرشي، **حاشية الخرشي على مختصر خليل** (1/ 269). ابن قدامة **المغني** (1/ 406).

[2] السرخسي، **المبسوط** (1/ 19).

القول الثاني: جمهور الفقهاء[1]، من المالكية والشافعية والحنابلة قالوا: تستحب قراءة السورة خلف الإمام إن كانت الصلاة سرية. وذلك لما مر معنا من آدلة استدلوا فيها هؤلاء الفقهاء، وسأذكر بعضها.

1. عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ –: (لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ مَعَهَا أَوْ قَالَ وَشَيْءٍ مَعَهَا [2]). فإن لم يتعين ذلك في الصلاة الجهرية، إلاّ أنه ممكنٌ في الصلاة السرية.
2. عموم الأحاديث الواردة الطالبة للقراءة في حق كل مصلٍ، فإن ورد ما يخصصها في الصلاة الجهرية، فتبقى على عمومها في غيرها أي في (الصلاة السرية) [3].
3. أن المأموم في الصلاة السرية، غير مطالب بالإنصات لعدم وجود ما ينصت إليه، ولأن قراءته لا تأثر على الإمام، لأجل ذلك يطالب بالقراءة، ويكون حكمه كحكم المنفرد والإمام[4].

الراجح: قول الجمهور باستحباب قراءة السورة خلف الإمام في الركعات السرية، لكي يشغل المأموم نفسه بالقراءة عن حديث النفس، وقد رُوِيَ عن جابر بن عبد الله قال: (قال كنا نَقْرَأُ في الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ في الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وفي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ[5]).

المبحث الرابع

حكم الاطمئنان في الصلاة

الاطمئنان اصطلاحا[6]: هو الإعتدال في الأركان (الهيئات) بتسكين الجوارح في الصلاة حتى تطمئن مفاصله..

---

[1] النووي، **المجموع** (3/ 349). الخرشي، **حاشية الخرشي على مختصر خليل** (1/ 269). ابن قدامة، **المغني** (1/ 406).

[2] ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**، كتاب الصلاة، باب من قال لا صلاة إلا بفاتحة. (1/ 316). حديث رقم 3617. صحيح عند البخاري وحسن عند الترمذي والدارقطني. أنظر: الحنبلي، محمد بن أحمد بن عبد االهادي(744هـ). **المحرر في الحديث**، ط3. (دار المعرفة– بيروت 1421هـ). (1/ 188).

[3] الشوكاني، **نيل الأوطار** (2/ 243).

[4] النووي، **المجموع** (3/ 386).

[5] ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، باب القراءة خلف الإمام (275/1) حديث رقم 843. قال المزي: حديث موقوف إسناده صحيح. أنظر: المزي، جمال الدين(742هـ). **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**. تحقيق: عبد الصمد شرف الدين. المكتب الإسلامي1983م. (2/ 390).

[6] أمين أفندي، **درر الحكام شرح غرر الأحكام** (1/ 71).

واختلف الفقهاء في حكم الاطمئنان هل هو فرض أم سنة، وانقسموا بذلك إلى قولين:

القول الأول: الاطمئنان في الركوع والسجود فرض. وهو مذهب أبو يوسف من الحنفية [1]، والمالكية [2]، وهو مذهب الشافعية [3]، والحنابلة [4] والكرخي[5]. واستدلوا بما يأتي [6]:

1. عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (دخل الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ على النبي صلى الله عليه وسلم فَرَدَّ وقال: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لم تُصَلِّ فَرَجَعَ يُصَلِّي كما صلى ثُمَّ جاء فَسَلَّمَ على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لم تُصَلِّ ثَلَاثًا فقال: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ما أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي فقال إذا قُمْتَ إلى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ ما تَيَسَّرَ مَعَكَ من الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حتى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حتى تعتدل قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حتى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حتى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا وَافْعَلْ ذلك في صَلَاتِكَ كُلِّهَا[7]). والشاهد في هذا الحديث قوله (ثُمَّ ارْكَعْ حتى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حتى تعتدل قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حتى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حتى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا) جاءت الأفعال بصيغة الأمر وكما هو معروف الأمر يفيد الوجوب ما لم يكن هناك قرينة تصرفه عن وجوبه، وهنا الأمر مطلق فاستدل به على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود، ووجوب الإعادة على من أخل بشيء من واجبات الصلاة، لقوله عليه السلام: (ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لم تُصَلِّ)، فنفى الصلاة عمن أخل بركن الاطمئنان، على خلاف بين الفقهاء هل هذا النفي للإجزاء، أم للكمال[8].
2. عن أبي مَسْعُودٍ البدري عن رسول اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– قال: (لَا تُجْزِئُ صَلَاةُ الرَّجُلِ حتى يُقِيمَ ظَهْرَهُ في الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ [9]). ووجه الاستدال بهذا الحديث أنه لا تجزئ

---

[1] داماد أفندي، عبد الرحمن ابن محمد(1078هـ). **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**. دار إحياء التراث. (1 / 89)

[2] العدوي، **حاشية العدوي على كفاية الطالب** (1/ 271). ابن طاهر، **فقة العبادات على المذهب المالكي** (1/ 224).

[3] الجويني، عبد الملك ابن عبدالله(478هـ). **نهاية المطلب في دراية المذهب**.(دار المنهاج 1428هـ)،(2/ 169).

[4] ابن قدامة، **الكافي في فقة الإمام أحمد** (1/ 250).

[5] العيني، **البناية شرح الهداية** (2/ 235).

[6] المراجع السابقة

[7] البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب صفة الصلاة. باب وجوب القراءة للإمام والمأموم. (1/ 263) حديث رقم 724.

[8] ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (2/ 279 –280).

[9] أبو داود، **سنن أبو داود**. كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود. (226/1). حديث رقم 855. قال عنه الألباني: صحيح. أنظر: **مشكاة المصابيح** (1/ 277).

صلاة من لا يسوي ظهره في الركوع والسجود والمراد منهما الطمأنينة، مما يدل على وجوب الطمأنينة، فلو لم تكن واجبة، لما كانت الصلاة غير مجزئة حال تركها[1].

القول الثاني: أبو حنيفة ومحمد بن الحسن والجرجاني[2]، ذهبوا إلى أن الاطمئنان في الركوع والسجود سنة، ووجهة نظرهم في ذلك أن الطمأنينة شرعت لإكمال ركن، وما كان مشروعيته للإكمال فهو سنة لا واجب ، فعلى هذا لا يجب سجود السهو بتركها. واستدلوا [3]:

1. قوله تعالى: **(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ارْكَعُواْ وَاسْجُدُواْ وَاعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَافْعَلُواْ الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)**. (الحج 77). والشاهد في هذه الآية قوله تعالى: (ارْكَعُواْ وَاسْجُدُواْ) والمراد صلوا لأن الصلاة لا تكون إلا بالركوع والسجود[4]، وأمر بالركوع وهو الانحناء، وبالسجود وهو الانخفاض، فتتعلق الركنية بالأدنى منهما، فالمطلوب مطلق الركوع والسجود دون ذكر الطمأنينة.
2. مَا رُوِيَ عن رسول (الله صلى الله عليه وسلم) قَال: (إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُك، وَمَا نَقَصْتَ مِنْ هَذَا شَيْئًا فَقَدْ نَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِك[5]). فعدم الاطمئنان في الركوع والسجود يؤدي إلى نقصان الصلاة لا بطلانها. وما لا يؤدي إلى البطلان فهو سنة وليس بفرض [6].

المناقشة والترجيح:

---

[1] الآبادي، **عون المعبود** (3/ 65).

[2] العيني، **البناية شرح الهداية** (2/ 235). لداماد أفندي، **مجمع الأنهر** (1 / 89)

[3] المراجع السابقة.

[4] الجوزي، جمال الدين أبو الفرج (597هـ). **زاد المسير في علم التفسير**، ط1. تحقيق: عبد الرزاق المهدي. (دار الكتاب العربي–بيروت)،(5/ 454).

[5]ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة. كتاب الصلاة، باب في الرجل ينقص صلاته وما ذكر فيه وكيف يصنع. (1/ 257). حديث رقم 2925. قال عنه الألباني صحيح. أنظر: الألباني، محمد ناصر الدين(1420هـ). **الثمر المستطاب في فقة السنة والكتاب**.(1/ 842).

[6] الأحوذي، محمد عبد الرحمن المباركفوري. **تحفة الأحوذي** ، باب ما جاء فيمن يقيم صلبه في الركوع والسجود. (دار الكتب العلمية– بيروت)،(2/ 111).

بعد ذكر آراء العلماء في هذه المسألة، واستدلالهم، فالذي أميل إليه هو ما عليه الجمهور، لأن أدلتهم أقوى من أدلة الحنفية، فحديث المسيء صلاته الذي استدل فيه الجمهور نص في هذه المسألة، والآية التي استدل فيها الحنفية مطلقة فجاء حديث المسيء مبيناً وشارحاً لها، فلا تعارض بينهما، وأما الحديث الثاني الذي استدل فيه الحنفية لا ينهض بقوةٍ ولا بحجةٍ بمقابلته بحديث المسيء صلاته.

الفصل الثاني

حالات صلاة المأموم في الجماعة وأحكام كل منها

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: المدرك للجماعة

المبحث الثاني: اللاحق للجماعة

المبحث الثالث: المسبوق للجماعة

المبحث الرابع: الفروق بين حالات المأموم في الجماعة

المبحث الأول

المدرك للصلاة، وما يتعلق بها من أحكام

المطلب الأول: تعريف المُدرِك

أولاً، لغةً: اسم فاعل، من أدرك الرجل إذا لحقه، وتدارك القوم: لحق آخرهم أولهم[1]، ومنه قوله تعالى : **(حَتَّى إِذَا ادَّارَكُوا فِيهَا جَمِيعًا قَالَتْ أُخْرَاهُمْ لِأُولَاهُمْ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَضَلُّونَا فَآتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِنَ النَّارِ).**(الأعراف 38).

ثانياً، اصطلاحا: هو الذي أدرك الإمام بعد تكبيرة الإحرام[2]. أي صلى جميع ركعات الصلاة كاملةً مع الإمام من أولها، ويتابعه إلى آخرها، وصلاته تامة لا شيء فيها.وهو يصلي خلف الإمام بلا قراءة عند البعض، ويقرأ عند البعض الآخر، ولا يجب عليه سجود السهو إلا مع إمامه[3]. وهذا المدرك للإمام في الصلاة، وأما المدرك لوقت الصلاة فهو من أدرك جزءً من الصلاة في الوقت[4].

المطلب الثاني: أحكام تتعلق بالمدرك.

المسألة الأولى: المدرك للإمام في الجماعة.

اختلف الفقهاء في القدر الذي يدرك به المأموم فضيلة الجماعة، فذهب الجمهور[5]، إلى أن فضيلة الجماعة تدرك باشتراك الإمام مع المأموم في جزء من صلاته، ولو في القعدة الأخيرة قبل السلام، لأنه أدرك جزء من الصلاة، فأشبه ما لو أدرك ركعة كاملة، ولأن من أدرك آخر الشيء

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب** (1/ 327) المعجم الوسيط (1/ 281).

[2] الجرجاني، **التعريفات** (1/ 207).

[3] عاشور، السعيد. **شعيرة الصلاة** (دار غريب–القاهرة) ص294. أبو الحاد، صلاح محمد. **المشكاة في أحكام الطهارة والصلاة والزكاة.** (الوراق– عمان 2005) ص210. الزحيلي، وهبة.**الفقة الإسلامي وآدلته.** (دار الفكر– سوريا)،(373/2).

[4] القليوبي، **حاشية القليوبي** (1/ 123).

[5] داماد أفندي، **مجمع الأنهر** (1/ 143). ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين** (1 /483). والإقناع للماوردي (2 / 6). ابن قدامه **المقنع** (1/ 192). الرملي **نهاية المحتاج** (2 / 140). للشربيني، **مغني المحتاج** (1 / 231). للبهوتي، **كشاف القناع** (1 / 460).

فقد أدركه، ولأنه لو لم يدرك فضل الجماعة بذلك لمنع من الإقتداء لأنه يكون حينئذ زيادة بلا فائدة، لكن ثوابه يكون دون ثواب من أدركها من أولها. وهو الراجح والله أعلم

أما المالكية فعندهم[1]، لا يدرك المأموم فضيلة الجماعة مع الإمام إلاّ بإدراك ركعة كاملة معه، لأن الصلاة كلها ركعة مكررة ولا يثبت حكم الجماعةِ عندهم إلاّ بهذا الشرط (إدراك الركعة كاملة).

المسألة الثانية: المدرك لوقت الصلاة، وله حالتان:

1. إما أنه يدرك الصلاة بعد زوال الأسباب المانعة واختلف الفقهاء في وجوب الصلاة على المدرك لوقتها، بعد زوال الأسباب المانعة لوجوبها بأقل من ركعة وهي: الحيض والنفاس، والكفر والصبا، والجنون والإغماء، والنسيان والسفر والإقامة، ونحو ذلك. ولا خلاف بين جمهور الفقهاء[2]، في أنّه إذا زالت هذه الأعذار، كأن طهرت الحائض والنفساء، وأسلم الكافر، وبلغ الصبي، وأفاق المجنون والمغمى عليه، وتذكر الناسي، واستيقظ النائم، وقد بقي من وقت الصلاة قدر ركعة أو أكثر وجب عليه أداء تلك الصلاة.

واستدلوا بما رُوِيَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَن تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ[3])، وكذلك ما روي عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ [4]).

---

[1] الرعيني، **مواهب الجليل** (2 / 82 – 83). الدسوقي، **حاشية الدسوقي** (1 / 320). الدردير، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير** (1 / 426).

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع** (1/ 95). وحاشية ابن عابدين(1 /192). ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد (741هـ).**القوانين الفقهية**.ص51. الشربيني، **مغني المحتاج** (1/ 131). ابن قدامة، **المغني** (1/ 377).

[3] مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، (1 / 424). حديث رقم 608.

[4] البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة. (211/1). حديث رقم 555

ولم يخالفهم في هذا إلاّ زفر حيث قال: لا يجب عليه أداء تلك الصلاة إلاّ إذا بقي من الوقت مقدار ما يؤدي فيه الفرض لأن وجوب الأداء يقتضي تصور الأداء وأداء كل الفرض في هذا القدر لا يتصور، فاستحال وجوب الأداء[1].

وأما إذا أدرك أقل من ركعة فذهب جمهور الفقهاء[2]، ما عدا المالكية إلاّ أنه إذا زالت الأسباب المانعة من وجوب الصلاة ، وقد بقي من وقت الصلاة قدر تكبيرة الإحرام أو أكثر وجبت الصلاة، لأنّ الصلاة لا تتجزأ، فإذا وجب البعض وجب الكل، فإذا لم يبق من الوقت إلاّ قدر ما يسع التحريمة وجبت التحريمة، ثم تجب بقية الصلاة لضرورة وجوب التحريمة فيؤديها في الوقت المتصل بها، ولأن القدر الذي يتعلق به الوجوب يستوي فيه قدر الركعة ودونها.

وأما المالكية [3]، فذهبوا إلى أنه إذا ارتفعت الأسباب المانعة لوجوب الصلاة وقد بقي من الوقت ما يسع أقل من ركعة لم تجب الصلاة، فيشترط عندهم أن يدرك بعد إرتفاع الأعذار قدر ركعة كاملة حتى تقع الصلاة صحيحة. لمفهوم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْل أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ[4]). فعندهم وجوب الصلاة معلق على اتساع الوقت لإدراك ركعة كاملة.

والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بأنه إذا زالت الأسباب المانعة من الصلاة وقد بقي من الوقت ما يسع لإدراك ركعة أو أقل منها وجبت الصلاة على الشخص.

المسألة الثالثة: حصول العذر للمدرك للوقت قبل فعل الفرض فاختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة بناءً على أن الصلاة هل تجب في أول الوقت أو في آخره؟

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع** (1/ 96 – 97)، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين** (1/ 238).

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع** (1 / 96). ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين** (1/ 238). الشربيني، **مغني المحتاج** (1 / 131). ابن قدامة، **المغني** (1 / 396).

[3] ابن الجزي، **القوانين الفقهية** ص51 ، الأزهري، صالح عبد السميع. **جواهر الإكليل**. (المكتبة الثقافية– بيروت)، (34/1).

[4] صحيح مسلم. كتاب المساجد ومواضع الصلاة. باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة.(1/ 424).حديث رقم 608

فالشافعية والحنابلة[1]، يرون أن الصلاة تجب في أول الوقت، فكلما دخل الوقت أو مضى منه ما يسع لأداء الفرض– على اختلاف بينهم– وجب عليه القضاء. فعندهم إذا طرأ على المكلف مانع بعد إدراكه جزءً من وقت الصلاة، فتجب الصلاة في ذمته وعليه القضاء بعد زوال العذر، لأنها وجبت في حقه بمجرد دخول وقتها، فلا تسقط بما طرأ عليه. وهذا هو الراجح لمعقوليته، ولأنه يجب على المسلم الحرص على أداء العبادة في أول وقتها وعدم التهاون فيها.

ويرى الحنفية والمالكية[2]، أن حدوث العارض أو العذر بعد إدراك الوقت وقبل فعل الفرض يسقط ذلك الفرض، وعللّ الحنفية ذلك بأن الصلاة لا تجب في أول الوقت على التعيين، وإنما تجب في جزء من الوقت غير معين، وإنما التعيين إلى المصلي من حيث الفعل.

---

[1] الشربيني، **مغني المحتاج** (1 / 132) ابن قدامة، **المغني** (1 / 373) وما بعدها.

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع** (1 / 95). ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**(1/ 494). البلخي، لجنة علماء.**الفتاوى الهندية**، ط2. دار الفكر. (1 / 51). الأزهري، **جواهر الإكليل**(34/1).

المبحث الثاني
اللاحق للصلاة وأحكامه

المطلب الأول: تعريف اللاحق

لغةً [1]: اسم فاعل من لَحِقَ فهو لاحق، ويُقال لحِقْته وألحَقْته بمعنى تَبِعْتُه وأتْبَعْته، ويقال لحق فلان فلانا فهو لاحق.

اصطلاحا: عند الحنفية[2]، هو من فاتته الركعات كلها أو بعضها بعد إقتدائه بالإمام، سواء كان بعذر كغفلة وزحمة وسبق حدث، أو بدون عذر كأن سبق إمامه في ركوعٍ أو سجود.

المطلب الثاني: الحالات التي يشملها حكم اللاحق

ذكر الحنفية أن الحالات التي يشملها حكم اللاحق إما أن تكون بعذر أو بغير عذر.

1. ما كان بعذر[3]، كما إذا نام المؤتم بعد إقتدائه بالإمام، نوماً لا ينقض به الوضوء، أو زوحم بسبب كثرة الناس في صلاة الجمعة فلم يقدر على أداء الركعة مع الإمام وقدر على الباقي، أو سبقه حدث فخرج من الصف للوضوء ففاتته ركعة أو أكثر ثم عاد، أو الطائفة الأولى في صلاة الخوف الّذين أمّ بهم الإمام أول الصلاة فرجعوا إلى مكان الطائفة الثانية ونحو ذلك.

---

[1] الزبيدي، محمد بن محمد (1205هـ). **تاج العروس**. دار الهداية. (26/ 350). الرازي، أحمد بن فارس (395هـ).**مقاييس اللغة**. تحقيق: عبد السلام هارون. دار الفكر (238/5).

[2] البلخي، **الفتاوى الهندية** (1 / 91)، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين** (1 / 400).

[3] ابن عابدين، **رد المحتار**(1 / 399) البلخي، **الفتاوى الهندية** (1 / 92).

2. ما كان بغير عذر[1]، كمن سبق إمامه بركوعٍ أو سجود فعليه قضاء ركعة، لأن الركوع والسجود قبل الإمام لغوٌ فينتقل ما في الركعة الثانية التي يدركها مع الإمام إلى الأولى فبقيت عليه ركعة هو لاحق فيها.

المطلب الثالث: الأحكام المتعلقة باللاحق.

المسألة الأولى: كيفية إتمام اللاحق للصلاة

عند الحنفيةِ[2]، اللاحق في حكم المصلي خلف الإمام فهو كالمؤتم، لا يأتي بقراءة ولا سجود سهو، ولا يتغير فرضه بنية إقامة، ويبدأ بقضاء ما فاته بعذر، ثم يتابع الإمام إن لم يكن قد فرغ، فهو عكس المسبوق، لأن المسبوق يتابع إمامه ثم يقوم بقضاء ما فاته.

وإذا كان اللاحق مسبوقاً أيضاً بأن اقتدى في أثناء صلاة الإمام وسُبقَ بركعةٍ يصلي ما سُبقَ به في آخر صلاته، كما لو سُبقَ بركعة من ذوات الأربع، ونام في ركعتين يصلي أولاً ما نام فيه، ثم ما أدركه مع الإمام ثم ما سُبقَ به فيصلي ركعة مما نام فيه مع الإمام، ويقعد متابعةً له لأنها ثانية إمامه، ثم يصلي الأخرى مما نام فيه ويقعد لأنها ثانيته ثم يصلي التي انتبه فيها، ويقعد متابعة لإمامه لأنها رابعة، وكل ذلك بغير قراءة، لأنه مقتدٍ، ثم يصلي الركعة التي سُبقَ بها بقراءة الفاتحة وسورة[3]، وهذا الترتيب في إتمام اللاحق لصلاته واجب عند الحنفية وليس بفرض[4]، فلو أخل المصلي بالترتيب جاز له مع الكراهية، خلافاً لزفر فعنده تفسد الصلاة إن أخلّ اللاحق بالترتيب.[1].

---

[1] ابن عابدين، **رد المحتار**(1 / 399).

[2] ابن عابدين، رد المحتار(1 / 399).

[3] ابن عابدين، حاشية رد المحتار (1 / 400).

[4] الفرق بين الفرض والواجب عند الحنفية: الفرض هو ما ورد الأمر به حتماً بدليل قطعي، أمّا الواجب ما ورد الأمر به حتماً بدليل ظني ويترتب على ذلك ما يأتي: اللزوم في الواجب أقل منه في الفرض، عقاب تارك الفرض أشد من عقاب تارك الواجب، منكر الفرض يكفر وتاركه يفسق أما منكر الواجب لا يكفر ولكنه يضلل، وتاركه يُفسق، منكر الفرض مخلد

وعند الجمهور[2]: (المالكية والشافعية والحنابلة)، إن تخلف عن الإمام بركعة فأكثر بعذر، من نوم أو غفلة، تابع إمامه فيما بقي من صلاته، ثم يقضي ما سبقه الإمام به، بعد سلام الإمام كالمسبوق، وإن تخلف بركنين بغير عذر بطلت صلاته عندهم. وكذلك لو تخلف بركن واحد عمداً عند المالكية، وهو رواية عند الشافعية، ولا تبطل في الأصح عندهم.

وإن تخلف بركن أو ركنين لعذر فإن المأموم يفعل ما سبقه به إمامه ويدركه إن أمكن، فإن أدركه فلا شيء عليه، وإلاّ تبطل هذه الركعة فيتداركها بعد سلام الإمام. وهذا في الجملة دون تفصيل.

المسألة الثانية: استخلاف اللاحق للإمامة.

ذهب الحنفية[3]، إلى أنه لو صلى الإمام ركعة ثم أحدث فاستخلف رجلاً نام عن هذه الركعة وقد أدرك أولها أو كان ذاهباً ليتوضأ جاز، لكن لا ينبغي للإمام أن يقدمه، ولا لذلك الرجل أن يوافق أن يتقدم للإمامة، وإن قُدِم ينبغي أن يتأخر، ويقدم غيره بدلاً منه. لأن غيره أقدر على إتمام صلاة الإمام. لأنه لو قدم يحتاج إلى البداية بما فاته. ولكن إن تقدم جاز لأنه قادر على إتمام الصلاة في الجملة، وإذا تقدم ينبغي أن يشير إليهم بأن ينتظروه ليصلي ما فاته وقت نومه أو ذهابه للتوضؤ، ثم يصلي بهم بقية الصلاة، لأنه مدرك فينبغي أن يصلي الأول فالأول.

في النار أمّا منكر الواجب لا يخلد في النار. أنظر: زيدان، عبد الكريم. الوجيز في أصول الفقة، ط5. (مؤسسة الرسالة– بيروت 1976م)

[1] البلخي، الفتاوى الهندية (1 / 92).

[2] الأزهري، جواهر الإكليل (1 / 69) ، للشربيني، مغني المحتاج (1 / 256). البهوتي، كشاف القناع (1 / 466). ابن قدامة، المغني (1 / 527).

[3] الزيلعي، **تبيين الحقائق** (1/ 152). الكاساني، **بدائع الصنائع** (1/ 228).

المبحث الثالث

المسبوق في الجماعة وأحكامه

المطلب الأول: تعريف المسبوق

لغةً: اسم مفعول من السبق،وأصله التقدم[1].

اصطلاحاً: قال الجرجاني[2]، هو الذي أدرك الإمام بعد ركعة أو أكثر.

وعرفه الحنفية [3]، بأنه من سبقه الإمام ببعض ركعات الصلاة أو بجميعها، أو هو الذي أدرك الإمام بعد ركعةٍ أو أكثر.

وعرفه الشافعية[4]، هو الذي لم يدرك مع الإمام محل قراءة الفاتحة المعتدلة.

فالمسبوق في الجماعة [1]، هو المأموم الذي سبقه الإمام بركعة أو أكثر من أول الصلاة، فهو يكبر تكبيرة الإحرام ويتابع الإمام حتى انتهاء الصلاة، فإذا سلم الإمام قام المسبوق لإتمام ما فاته من الصلاة منفرداً.

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، (7/ 368).

[2] الجرجاني، **التعريفات** (213/1).

[3] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**(1 / 400).

[4] الشربيني، **مغني المحتاج** (1 / 257)، والقليوبي وعميرة(1 / 249).

المطلب الثاني: أحكام صلاة المسبوق

المسألة الأولى: قراءة المسبوق لدعاء الإستفتاح.

عند الحنفية[2]: لا يستفتح المسبوق إذا أدرك الإمام حال القراءة، وفي قول : يستفتح إن كان الإمام يخافت، ثم إنه إذا قام يقضي ما فاته يستفتح مرة أخرى. ووجهه: أنّ القيام إلى قضاء ما سبق يعتبر كتحريمة أخرى، للخروج به من حكم الإقتداء إلى حكم الإنفراد. أما إن أدرك المسبوق الإمام في الركوع أو في السجدة الأولى فإنه يتحرى في الإتيان بالإستفتاح، فإن كان أكبر رأيه أنه لو أتى به يدرك الإمام في شيء من الركوع فإنه يأتي به مِنَ الرُّكُوعِ فَإِنَّهُ يَأْتِي به قائماً ثم يركع، لإمكان إحراز الفضيلتين معاً، فلا يفوت إحداهما. ومحل الاستفتاح هو القيام، فيفعله فيه.

أما إن كان أكبر رأيه أنّه لو اشتغل بالاستفتاح لا يدرك الإمام في شيء من الركوع، أو السجدة الأولى من الركعة، فإنه يركع، أو يسجد مع الإمام لئلا تفوته فضيلة الجماعة في الركعة أو السجدتين، وذلك أولى من إحراز فضيلة الثناء، لأنّ سنية الجماعة آكد وأقوى من سنيته.

عند الشافعية[3]، يستفتح المأموم إذا أدرك الإمام في قيام الركعة الأولى أو غيرها، وغلب على ظنه أنه مع اشتغاله به يدرك الفاتحة قبل ركوع إمامه. فإن خاف ألاّ يدرك الفاتحة، فإنه يشتغل بها ويترك الاستفتاح، لأنها واجبة، والاستفتاح سنة. أما لو أدرك المسبوق الإمام في غير القيام في الركوع أو في السجود أو في التشهد، فإنه يحرم معه، ويأتي بالذكر الذي يأتي به الإمام، ولا يأتي بدعاء الاستفتاح في الحال ولا فيما بعد.

وعند الحنابلة[4]: إذا أدرك المسبوق الإمام فيما بعد الركعة الأولى لم يستفتح، بناءً على الرواية المعتمدة من أنّ ما يدركه المسبوق مع إمامه هو آخر صلاته لا أولها، فإذا قام للقضاء استفتح.

---

[1] السعيد عاشور، **شعيرة الصلاة**، ص 295.

[2] ابن نجيم، **البحر الرائق** (1/ 327) ابن عابدين، **الدر المختار** (1/ 489).

[3] إعانة الطالبين للبكري (2/ 34). الإقناع للشربيني (1/ 170). الغمراوي، محمد الزهري(1337هـ). **السراج الوهاج على متن المنهاج**.(دار المعرفة–بيروت)،(1/ 77).

[4] ابن قدامة، **المغني** (1/ 282). البهوتي، **كشاف القناع** (1/ 331).

أَمَّا على الرواية الأخرى أنّ ما يدركه المسبوق مع إمامه هو أول صلاته– فإنه يستفتح بعد تكبيرة الإحرام. وكلا الروايتين عن أحمد. أما إذا أدرك المسبوق الإمام في قيام الركعة الأولى، فإنه يأخذ أحكام استفتاح المأموم.

وبعد عرض آراء كل من المذاهب يتضح لي بأنه يستحب على المسبوق التحري لقراءة دعاء الاستفتاح إن أدرك الإمام في الركعة الأولى ما أمكنه ذلك، ولكن إن خشي فوات قراءة الفاتحة، أو الركوع مع الإمام ، فلا يقرأ دعاء الاستفتاح لأن قراءة الفاتحة أو الركوع ركن فيقدم على غيره، ولكن إن أدركه في غير الركعة الأولى فيسقط عنه الاستفتاح، وعند قيامه لقضاء ما فاته يستفتح بعد تكبيرة الإحرام.

المسألة الثانية: تكبيرة المسبوق للإحرام وهو نازل إلى الركوع.

ذهب جمهور الفقهاء [1]، إلى وجوب تكبيرة الإحرام على المسبوق، إن أدرك الإمام راكعاً، وعليه أن يأتي بكل حروفها وهو قائماً منتصباً، فإن أتى بحرف منها في غير القيام أي (في غير محلها) فلا تنعقد صلاته فرضاً بلا خلاف، أما في النفل ففيها خلاف، ثم يأتي بتكبيرة الركوع وينزل إلى الإمام، ولا يدرك الركعة إلا بذلك، لأنه تكبيرة الإحرام ركن لصحة الصلاة، فلا بدّ منها. فإن خاف فوات الركعة، أجزأته تكبيرةُ الإحرام في أصح قولي العلماء، لأنهما عبادتان اجتمعتا في وقت واحد، فأجزأت الكبرى عن الصغرى، وتجزىء هذه الركعة عند أكثر العلماء، وإن كبر للركوع فهو أكمل [2].

المسألة الثالثة: متابعة المسبوق لإمامه في الصلاة[3].

---

[1] السرخسي، **المبسوط** (1/ 35). النووي، **المجموع** (3/ 246). القروي، **الخلاصة الفقهية** (111/1). ابن قدامة، **المغني** (1/ 121).

[2] أبو عبيدة، بن حسن بن محمود. **القول المبين في أخطاء المصلين**، ط4. (دار ابن القيم–السعودية) (1/ 257). أبو عبد الله ، عبد الرحمن بن ناصر (1376هـ). **إرشاد أولى البصائر والألباب**. (أضواء السلف– الرياض)، (1 / 80).

[3] البيهقي، أبو العباس شهاب الدين (699هـ). **مختصر خلافات البيهقي**. تحقيق: ذياب عقل. (مكتبة الرشد– السعودية)، (168/2).

وصورة ذلك أن يدخل المسبوق المسجد ويدرك الإمام في السجود أو في الركعة الثانية أو غير ذلك، فإن المسبوق يتابع ما بقي في الصلاة مع الإمام وعند تسليمه يبدأ هو بقضاء ما فاته، فهنا الخلاف فيما يأتي به المسبوق بعد إتمام إمامه الصلاة هل هو أول صلاته أم آخر صلاته.

فذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة) [1]، إلى أن المسبوق إذا تخلف في صلاته بركعة أو أكثر فإنه يتبع إمامه فيما بقي من الصلاة، ثم يأتي بما فاته من صلاته. أي يكمل مع الإمام ما لحق به من آخر الصلاة، وبعد سلام الإمام يقضي ما فاته أول الصلاة منفرداً.

مستدلين بحديث الباب في هذه المسألة، قوله عليه الصلاة والسلام : " إِذَا سَمِعْتُمْ اَلْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى اَلصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ اَلسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فأقضوا[2] ". وتم الرد على هذا الاستدال: بأن رواية هذا الحديث واهية، وأن أكثر روايات هذا الحديث وردت بلفظ

(فأتموا)، وإنما تظهر فائدة ذلك. إذا جعلنا بين الإتمام والقضاء مغايرة، لكن إذا كان مخرج الحديث واحداً واختلف في لفظة منه وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد، كان أولى وهنا كذلك. لأن القضاء وأن كان يطلق على الفائت غالباً لكنه يطلق على الأداء أيضاً ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى: (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا) (الجمعة10)، ويرد بمعان أخر فيحمل قوله فاقضوا على معنى الأداء أو الفراغ فلا يغاير قوله فأتموا فلا حجة فيه لمن تمسك برواية فاقضوا على أن ما أدركه المأموم هو آخر صلاته [3].

وذهب الشافعية [4]، إلى أن ما أدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته، وما يفعله بعد سلام إمامه آخرها، فإن أدرك المسبوق الركعة الأخيرة من صلاة الصبح، وقنت الإمام فيها، فعند قيام المقتدي لاستدراك ما فاته، يقنت ثانيةً؛ لأن القنوت وقع في أول صلاته، ووقف إتباعاً للإمام، ووفاء بما نواه والتزمه من المتابعة. وإذا أدرك ركعة من صلاة المغرب، وقعد مع الإمام في

---

[1] ابن نجيم، **البحر الرائق** (313/1)، الصاوي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**(1 / 458) المرداوي، **الإنصاف** (225/4)

[2] أبو داود، **سنن أبو داود**. كتاب الصلاة، باب السعي إلى الصلاة، (1/ 156). حديث رقم 572. قال عنه الألباني: صحيح. أنظر: صحيح أبي داود للألباني (3/ 110).

[3] ابن حجر، **فتح الباري** (2/ 119).

[4] الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب** (2/ 209-210). النووي، **المجموع** (4/ 220).

التشهد الأخير، فإذا سلم الإمام، قام المسبوق، وصلى ركعة أخرى، وجلس للتشهد، وهذا تشهده الأول المحسوب، ثم يصلي ركعة ثالثة ويتشهد مرة أخرى، وهذا مطرد واضح. ومما يعضد رأيهم:

1. ما ورد عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : "إِذَا سَمِعْتُمْ اَلْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى اَلصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ اَلسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فأتموا[1] ".يدل هذا الحديث أن ما أدركه المسبوق مع إمامه هو أول صلاته، وما يقضيه هو آخرها[2].
2. أنّ معاذاً– رضي الله عنه– جاء يوماً، وقد سبقه النبي–صلى الله عليه وسلم –ببعض الصلاة فتابعه فيما بقي، ثم قضى ما فاته فقال– عليه السلام–: (مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ يَا مُعَاذُ؟ فَقَالَ: وَجَدْتُكَ عَلَى حَالٍ فَكَرِهْتُ أَنْ أُخَالِفَكَ عَلَيْهِ فَقَالَ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – سَنَّ لَكُمْ مُعَاذٌ سُنَّةً حَسَنَةً فَاسْتَنُّوا بِهَا[3])، والحاصل في هذا الحديث أن المسبوق يبدأ بما أدركه مع الإمام، ثم يقضي ما فاته بتقرير رسول الله– صلى الله عليه وسلم– وهذا ما عليه السنة [4]. ولكن هذا الحديث ضعيف.

والذي يظهر لي بعد عرض المسألة رجحان مذهب الشافعية، وذلك لسلامته أدلتهم، وإعلال الرواية التي استدل بها الجمهور.

المسألة الرابعة: إقتداء المسبوق الإمام منفرداً خلف الصف

إذا دخل المسبوق المسجد وركع دون الصف، ثم أدرك الصف وهو راكع، أو أتم ركوعه دون الصف خشية فوات الركعة، أو ركع خلف الصف دون خشية الفوات، ثم دخل إلى الصف، فهل في مثل تلك الأحوال يصح ركوعه أم لا ؟

فللمسبوق في انفراده خلف الصف أربعة صور [5].

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب الصلاة، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة. (1/ 288). حديث رقم 609

[2] أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر آل سعود (1376هـ). **منهج السالكين وتوضيح الفقة في الدين**، ط1. (دار الوطن– 2000م). (1/ 82).

[3] البيهقي، **السنن الكبرى**. كتاب الصلاة، باب من كره أن يفتتح الرجل الصلاة لنفسه ثم يدخل مع الإمام، (93/3). حديث رقم4925. الحديث ضعيف. أنظر: نصب الراية للزيلعي (2/ 273).

[4] السرخسي، **المبسوط** (1/ 35).

[5] الغامدي، محمد بن إبراهيم. **إدراك الركعة والجماعة والجمعة**. (الجامعة الإسلامية– المدينة المنورة)، (1/ 344–357).

الصورة الأولى: أن يركع المسبوق دون الصف خشية فوات الركعة، ويدرك الصف والإمام راكع.

اختلف الفقهاء في حكم هذه الصورة إلى قولان:

القول الأول: الحنفية[1]، يكره للمسبوق ذلك، إلاَّ في حالة عدم وجود وسعةً في الصف. واستدلوا بما يأتي [2]:

1. ما روي عن أبي بكرة – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أنه دخل المسجد فوجد النبي صلى الله عليه وسلم في الركوع فكبر لما دخل المسجد ودبّ راكعاً حتى التحق بالصفوف، فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم قال له: " زادك الله حرصاً ولا تعد[3] ".

ووجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالإعادة، فدل على أنه أدرك الركعة، ونهاه أن يعود، فدل على كراهة ذلك العمل [4].

2. أن من ركع خلف الصف، لا يخلو حاله من أمرين مكروهين وهما:

1. أن يتصل بالصفوف فيحتاج إلى المشي في الصلاة، وهو فعل مناف للصلاة فيحمل على الكراهية. وتم الرد عليه بأن المنهي عنه هنا المشي اليسير وهذا لا حرج فيه [5].
2. أن يتم صلاته في الموضع الذي ركع فيه فيكون مصلياً خلف الصفوف وحده، مع إمكان الدخول في الصف وهذا مكروه لقول النبي صلى الله عليه وسلم عندما رَأَى رَجُلًا فَرْدًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ لَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ[6] ". ويحمل على نفي الكمال[7].

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع** (218/1)، الشلبي، **حاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق**(185/1)

[2] مرجع سابق.

[3] البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب الصلاة، باب إذا ركع دون الصف. (1/ 271). حديث رقم 750.

[4] ابن حجر، **فتح الباري** (2/ 268).

[5] ابن قدامة، **المغني** (2/ 426).

[6] ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**. كتاب الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحدة. (1/ 320). حديث رقم 1003 .قال عنه الألباني: صحيح. أنظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجه للألباني (3/3).

[7] مغلطاي، أبو عبد الله علاء الدين (762هـ). **شرح ابن ماجه**. تحقيق: كامل عويضة.(مكتبة نزار الباز– السعودية1419هـ).(1/ 71).

تم الرد عليه بأنه لا يسلم للحنفية القول بأن صلاة المنفرد خلف الصف مكروهاً، وإنما حكمه أنه لا يصح مع إمكان المصافة [1]، لما ورد أن النبي– صلى الله عليه وسلم– أمر الرجل الذي صلى منفرداً خلف الصف بإعادة صلاته.

القول الثاني: بعض الحنفية[2]، والمالكية[3]، والحنابلة[4]، إلى أنه يجوز للمسبوق أن يكبر ويدرك الركعة ويدب إلى الصف، وصلاته حينئذ صحيحة. وروي ذلك عن مجموعة من الصحابة منهم زيد بن ثابت وابن مسعود وزيد بن وهب وأبو بكر عبد الرحمن وعروة وسعيد بن جبير، وابن جريج وغيرهم[5]. واستدلوا بما يأتي:

1. ما روي عن أبي بكرة – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أنه دخل المسجد فوجد النبي صلى الله عليه وسلم في الركوع فكبر لما دخل المسجد ودبّ راكعاً حتى التحق بالصفوف، فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم قال له: " زادك الله حرصاً ولا تعد[6] ".

ووجه الاستدال أنه أحرم بالصلاة منفرداً خلف الصف ولم يأمره النبي (صلى الله عليه وسلم) بالإعادة لكونه دخل في الصف قبل رفع الإمام من الركوع فلم يصل منفرداً.

2. عن ابن عباس – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قال: (أتيت النبي –صلى الله عليه وسلم– من آخر الليل فصليت خلفه، فأخذ بيدي فجرني حتى جعلني حذاءه[7] ".

ووجه الاستدلال من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر ابن عباس – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – بإعادة الصلاة لما وقف خلفه، فدل على أنه لو افتتح الصلاة منفرداً صحت صلاته[8].

---

[1] المغني لابن قدامة (3/ 49).

[2] الزيلعي، **تبيين الحقائق وحاشية الشلبي** (184/1).

[3] مالك، ابن أنس الأصبحي(179هـ). **المدونة**. (دار الكتب العلمية 1415هـ)،(166/1). الحطاب، **مواهب الجليل**(472/2).

[4] الزركشي، **شرح الزركشي** (118/2). المرداوي، **الإنصاف** (290/2).

[5] ابن قدامة، **المغني** (76/3). الزركشي، **شرح الزركشي** (118/2)، المرداوي، **الإنصاف** (290/2).

[6] تم تخريجه ص52

[7] أحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، مسند عبدالله بن عباس (1/ 330) حديث رقم 3061. حديث صحيح عند أحمد. أنظر: **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي** (9/ 284).

[8] المباركفوري، **تحفة الأحوذي** (2/ 21).

3. أن بعض الصحابة أمثال عبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن الزبير، كان أحدهما إذا أتى إلى المسجد متعجلاً دب إلى الصفِ راكعاً. حيث روي عن أبِي أُمَامَةَ أَنَّهُ قَال: " دخل زَيْدُ بن ثَابِتٍ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ الناس رُكُوعًا فَرَكَعَ ثُمَّ دَبَّ حتى وَصَلَ الصَّفَّ[1] " .

4. أنه أدرك في الصف ما تدرك به الركعة، وحصوله فذاً في القيام لا أثر له بدليل إحرام الإمام وحده، أو المأموم الواحد خلفه، ومن عادة الجماعة التلاحق [2].

والراجح في هذه الصورة هو القول الثاني القاضي بصحة صلاة المسبوق لكونه أدرك الركوع مع الإمام وهو في الصف وليس منفرداً خلف الصف، والركوع تدرك به الركعة وحديث أبي بكرة يحتمل أن يكون نهاه عن السرعة، ويحتمل أن يكون نهاه عن الركوع دون الصف أو عن التأخير [3].

الصورة الثانية: أن يكبر ويركع دون الصف لكن لا يدرك الصف إلاَّ بعد قيام الإمام من الركوع. وأجملته في ثلاثة أقوال:

القول الأول: الحنفية[4]، والشافعية[5]، تصح عندهم الصلاة مع الكراهة، حيث قال الكاساني قوله: " ويكره لمن أتى الإمام وهو راكع أن يركع دون الصف وإن خاف الفوت[6] ".واستدلوا بنفس الأدلة التي مرت سابقاً.

القول الثاني: مالك وابن رشد [7]، إن كان لا يدرك الإمام راكعاً، إذا ركع دون الصف، ويدركه بعد قيامه فلا يجوز له أن يركع دون الصف، بل يتمادى إليه وإن فاتته الركعة. فإن خالف وركع

---

[1] مالك، **الموطأ**. كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ما يفعل من جاء والإمام راكع. (165/1) حديث رقم393. حديث صحيح. أنظر: **سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني** (1/ 455).

[2] الزركشي، **شرح الزركشي** (2/ 118).

[3] الغامدي، **إدراك الركعة والجمعة والجماعة** (1/ 351).

[4] الكاساني، **بدائع الصنائع** (1/ 218).

[5] النووي، **المجموع شرح المهذب** (4/ 297).

[6] مرجع سابق.

[7] الحطاب، **مواهب الجليل** (473/2). الدسوقي، **حاشية الدسوقي** (346/1).

دون الصف فقد أساء – أي كره له ذلك – واجزأته صلاته، إلاَّ أن تكون الركعة الأخيرة فليركع دون الصف ويدب إليه، وإن شك في أنها الأخيرة جعلها الأخيرة احتياطاً.

واستدلوا بما يأتي:

1. أن مراعاة الصف أولى من مراعاة الركعة [1].

2. أنه لَمْ يخل بشرط من شروط صحة الصلاة وإنَّما ترك الأفضل، وذلك لا يَمْنع الإجزاء [2].

ووجه جوازه في الركعة الأخيرة: أنه لو لم يفعل لفاتته صلاة الجماعة [3].

القول الثالث: الحنابلة [4]، لا تصح الصلاة مطلقاً. استدلوا: بأنه لم يدرك في الصف ما يدرك به الركعة فأشبه ما لو أدركه في السجود، إذا كان بدون عذر، أما إذا كان هناك عذر فصلاته صحيحة[5].

فالراجح في هذه الصورة على ما أرى، هو صحت الصلاة خلف الصف منفرداً إن كان هناك عذر يمنع من تقدم المأموم، أما في حالة عدم وجود العذر فصلاته صحيحة مع الكراهة، لأنه يجب على المسلم تحري الصواب والحرص على أداء العبادة مع الجماعة على أكمل وجه.

الصورة الثالثة: أن يلتحق المسبوق بالإمام بعد السجود

وصورة ذلك: أن يدخل في الصف بعد السجود أو يأتي آخر ويصافه فهل تصح صلاته أم لا؟ لقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله– في ذلك على قولين:

القول الأول: أن ركعته تلك لا تصح، وهو قول الحنابلة [6]، ولا نزاع عندهم في ذلك يقول الزركشي: **(**وإن لم يدخل مع الإمام في الصف حتى سجد لم تصح تلك الركعة بلا نزاع**)**.

---

[1] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**(346/1).

[2] الباجي، أبو الوليد سليمان بن سعد(474هـ). **المنتقى شرح الموطأ**. (مطبعة السعادة– مصر 1332هـ)،(294/1).

[3] الدسوقي، **الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي**(346/1).

[4] ابن قدامة، **المغني** (76/3)، الزركشي، **شرح الزركشي**(120/2)، المرداوي، **الإنصاف** (291/2).

[5] مرجع سابق.

[6] الزركشي، **شرح الزركشي**(120/2)

القول الثاني: تصح صلاته مع الكراهة، وهذا ما ذهب إليه المالكية [1]، فقد نصوا على أن من ركع دون الصف وهو يعلم أنه لا يُمكنه أن يصل إلى الصف حتى يرفع الإمام رأسه فلا يجوز له ذلك، فإن فعل ذلك أجزأته ركعته ولا يمشي إلى الصف إلاَّ في الركعة الثانية.

فأجازوا له في هذه الصورة أن يدب إلى الصف في الركعة الثانية، وركعته التي صلاها خلف الصف تكون صحيحة، بالإضافة إلى ذلك فإنهم يصححون صلاة المنفرد خلف الصف.

الصورة الرابعة: الركوع دون الصف لمن لم يخش فوات الركعة:

اختلف فقهاء الحنابلة [2]، فيمن ركع دون الصف ولم يكن ركوعه خشية الفوات أي فوات الركعة على عدة أقوال، لم أذكر منها إلا القول القائل أن تحريمته لا تنعقد، لأنه أصح الأقوال وأنسبها إذ أن ركوع المسبوق خلف الصف يجوز في حالة الضرورة ولعذر عدم إمكانيته إدراك الصف، أما في مثل تلك الحالة فلا يصح ركوعه لعدم وجود الحاجة، ولأنه قادر على إدراك الصف. أما المذاهب الآخرى ليس لها كلام في هذه المسألة.

المسألة الخامسة: إمامة المسبوق والإقتداء به [3].

من شروط صحة الإمامة أن لا يكون الإمام مقتدياً بغيره، مثلاً إذا أدرك شخص إمام المسجد في الركعتين الأخيرتين من صلاة العصر، ثم سلم الإمام، وقام ذلك الشخص ليقضي الركعتين، فجاء شخص آخر ونوى صلاة العصر مقتدياً بذلك الشخص الذي يقضي ما فاته، فهل تصح صلاة المقتدي الثاني أم لا ؟ فاختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال.

القول الأول: الحنفية[4]، والمالكية[5]، قالوا: لا يصح الإقتداء بالمأموم سواء كان مسبوقاً أم لا ، معيداً أم لا فصلاة المقتدي بالمسبوق باطلة، وعلى المقتدي إعادتها فذاً أو جماعةً؛ لأن (المسبوق) مأموماً حكماً في صلاة إمامه، والمالكية فرقوا بين من أدرك الركعة ومن أدرك دون

---

[1] المواق، **التاج والإكليل** (472/2). الدسوقي، **الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي** (334/1)

[2] المرداوي، **الإنصاف** (17/1).

[3] تم الإستعانة في ترتيب هذا المطلب بكتاب **الفقة على المذاهب الأربعة للجزيري** (1/ 375).

[4] ابن نجيم، **البحر الرائق** (1/ 401). ابن عابدين، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين** (1/ 597).

[5] النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني.** (1/ 206). الدردير، **الشرح الكبير للشيخ** (1/ 322).

الركعة، فمن أدرك دون الركعة فإنه يصح الإقتداء به، لأنه لم يحصل له فضل الجماعة، وعند الحنفية إن تابع المقتدي المسبوق ليتذكر منه ما سبقه من غير نية الإقتداء، فإن صلاتهما صحيحة لارتباطهما بإمامهما السابق. واستدلوا بما يأتي [1]:

1. عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم– أنه قال: (إنما جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فلا تَخْتَلِفُوا عليه [2]). إن قلنا بالإقتداء بالمسبوق فإن هذا يخالف ظاهر الحديث الذي يقتضي متابعة المأموم لإمامه في أحوال الصلاة ، لأنه لا يصح أن يكون المصلي، مأموماً وإماماً في آنٍ واحد [3].
2. عن أبي هريرة عن رسول اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– قال: (الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ اللهم أَرْشِدْ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ [4]). ووجه الاستدلال أن الإمام يتحمل عن المأموم القراءة والقيام إذا أدركه راكعاً، وهذا حال المسبوق، فكيف لغير المسبوق الإقتداء به [5].
3. إقتداء غير المسبوق بالمسبوق، يعتبر انتقالاً من ائتمام إلى إمامة بلا عذر، أي من الأدنى إلى الأعلى، فكون الإنسان إماماً أعلى من كونه مأموماً [6].
4. الإقتداء بالمسبوق لم يكن معروفاً في عهد السلف، فلم يرد عن الصحابة فعل ذلك، فلو كان هذا من الخير لسبقونا إليه [7].

القول الثالث: الشافعية[8] والحنابلة[9] قالوا: لا يصح الاقتداء بالمأموم ما دام مأموماً، أما إن كان المأموم مسبوقاً، وقام لإتمام صلاته بعد سلام إمامه، ثم جاء شخص آخر فاقتدى به، فإن ذلك

---

[1] أبو سعد البرازي ، ملتقى أهل الحديث، منتدى الدراسات الفقهية ، مسألة: ما حكم الإتمام بالمسبوق 6/ 11/ 2011. www.ahlalhdeeth.com

[2] البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب الجماعة والإمامة، باب إقامة الصف من تمام الصف. (1/ 253).حديث رقم 689.

[3] ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (2/ 174).

[4] أبو داود، **سنن أبي داوود**. كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن. (1/ 143). حديث رقم 517. قال عنه الألباني: صحيح. أنظر: **مشكاة المصابيح** للتبريزي (1/ 209).

[5] الآبادي، **عون المعبود** (2/ 152).

[6] ابن عثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستنقع**.(2/ 317).

[7] المرجع السابق.

[8] الهيتمي، **تحفة المحتاج** (2/ 283).

[9] درية العطية، **فقة العبادات على المذهب الحنبلي** (1/ 260).

يصح عند الحنابلة، أما عند الشافعية يصح مع الكراهية، إلا في صلاة الجمعة عندهم فلا يصح اقتداء المسبوق بمثله. واستدلوا بما يأتي [1]:

1. عن ابن عباس قال: بتُ عند خالتي فقام النبي –صلى الله عليه وسلم– (يُصَلِّي من اللَّيْلِ فَقُمْتُ أُصَلِّي معه فَقُمْتُ عن يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عن يَمِينِهِ [2]).

فالرسول– عليه السلام– كان يصلي منفرداً في هذا الحديث ثم صار إماماً لما دخل عليه ابن عباس. والمسبوق في قضاء ما فاته في حكم المنفرد. وبما أنّ الحديث دلّ على جواز انتقال المأموم إماماً فيقاس المسبوق عليه، وبالتالي يصح انتقال المسبوق إماماً والإقتداء به.

2. عن أَنَسٍ رضي الله عنه قال كان رسول اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم–: (يصلى في رَمَضَانَ فَجِئْتُ فَقُمْتُ إلى جَنْبِهِ وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَامَ أَيْضًا حتى كنا رَهْطًا فلما حَسَّ النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّا خَلْفَهُ جَعَلَ يَتَجَوَّزُ في الصَّلَاةِ ثم دخل رحله [3]).والشاهد في هذا الحديث قوله: (جَعَلَ يَتَجَوَّزُ في الصَّلَاةِ ثم دخل رحله) أي يخفف ويقتصر على الجائز المجزى مع بعض المندوبات،[4] فيفهم من هذا الحديث أن المنفرد يصح له أن يتحول إلى إمام، والمسبوق فيما يقضيه من صلاته في حكم المنفرد بدليل أنه يقرأ ويسجد إذا سها، لذا تصح إمامة المسبوق.

3. عن عائشة – رضي الله عنها– قالت: (كان أَبو بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فلما دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم– المسجد وَجَدَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم في نَفْسِهِ خِفَّةً فَقَامَ يُهَادَى بين رَجُلَيْنِ وَرِجْلَاهُ تخطان في الأرض حتى دخل الْمَسْجِدَ فلما سمع أبو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ أبو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَأَ إليه رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَجَاءَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حتى جَلَسَ عن يَسَارِ أبي بَكْرٍ فَكَانَ أبو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا وكان رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي قَاعِدًا يَقْتَدِي أبو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالنَّاسُ

---

[1] أبو سعد البرازي ، ملتقى أهل الحديث، منتدى الدراسات الفقهية ، مسألة: ما حكم الإتمام بالمسبوق 6/ 11/ 2011. www. Ahlalhadeth.com

[2] البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم. (1/ 247). حديث رقم 667.

[3] مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم. (775/2) حديث رقم 1104

[4] النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، باب النهي عن الوصال (7/ 213).

مُقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أبي بَكْرٍ رضي الله عنه[1]). يفهم من هذا الحديث أن أبا بكر انتقل من إمام إلى مؤتم، والمأمومون انتقلوا من إمام إلى إمام آخر ، ففيه دلالة على صحة إقتداء المسبوق بمسبوق مثله ولا يضره تحول الإمام، لأن ذلك ثابت بالسنة [2].

4. وبأثر عمرو بن ميمونة في قصة مقتل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– وفيه: (..تَنَاوَلَ عُمَرُ يَدَ عبد الرحمن بن عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ .. [3]) فأتم عبد الرحمن بن عوف الصلاة بالصحابة، ففيه دلالة على أن الصلاة تصح بإمامين، وقد يصير المأموم إماماً، لذلك يصح إقتداء غير المسبوق به قياساً على ذلك.

الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء في مسألة حكم الإئتمام بالمسبوق وعرض أدلة كل منهم فإني أرى الصحيح هو ما ذهب إليه الحنابلة حيث قالوا بجواز إمامة المسبوق إن حصل ذلك، وفرق بين أن يُقال : إنه جائز وبين أن يقال بأنه مستحب ومشروع، فهم لا يقولون بمشروعيته، ولا يندبون الناس إليه، ولكن لو فُعِلَ لا يحكمون على الصلاة بأنها باطلة، فهو جائز ولكن لا ينبغي فعله، لأن ذلك لم يكن معروفاً عند السابقين والأفضل تركه [4] .

المسألة السادسة: استخلاف المسبوق إماماً.

فعند الحنفية[5]، الأولَى للإمام ألاّ يستخلف مسبوقاً، وإن استخلفه ينبغي له ألاّ يقبل، وإن قبل جاز، ولو تقدم يبتدئ من حيث انتهى إليه الإمام، وإذا انتهى إلى السلام يقدم مدركاً يسلم بهم، ولو أنّ

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب الجماعة والإمامة، باب الرجل يؤم بالإمام. (1/ 251). حديث رقم 681.

[2] ابن عثيمين، **الشرح الممتع** (2/ 316).

[3] البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب فضائل الصحابة، باب قصة البيعة . (3/ 1354). حديث رقم 3497.

[4] ابن عثيمين، **الشرح الممتع** (2/ 317).

[5] البلخي، **الفتاوى الهندية** (1/ 95–96)، ابن عابدين، **الدر المختار** (1/ 610–611)، الكاساني، **بدائع الصنائع** (228/1– 237).

الخليفة المسبوق حين أتمّ الصلاة التي ابتدأها الإمام المستخلف أتى بمبطل لصلاته- كأن قهقه أو أحدث متعمداً أو تكلم أو خرج من المسجد -فسدت صلاته- وصلاة المأمومين تامة. أمّا فساد صلاته فلأنه أتى بمبطل قبل إكمال ما سبق به، وأما صحة صلاة القوم فلأن المبطل المتعمد تمت به صلاتهم لتحقق الركن، وهو الخروج بالصنع، والإمام إن كان فرغ من صلاته فصلاته صحيحة، وإن لم يكن فرغ تفسد صلاته في الأصح.

وقال المالكية[1]، إنه يشترط فيمن يصح استخلافه أن يدرك مع الإمام الأصلي قبل العذر جزءً يعتد به من الركعة المستخلف هو فيها، قبل الاعتدال من الركوع، وإذا استخلف الإمام مسبوقاً، صلى بهم على نظام صلاة الإمام الأول، فإذا انتهى إلى الركعة الرابعة بالنسبة لهم أشار إليهم فجلسوا، وقام ليتم صلاته ثم يسلم معهم.

وعند الشافعية[2]، يصح استخلاف مأموم يصلي صلاة الإمام أو مثلها في عدد الركعات بالاتفاق، سواء أكان مسبوقاً أم غيره، وسواء استخلفه في الركعة الأولى أم في غيرها، لأنه ملتزم بترتيب الإمام باقتدائه، فلا يؤدي إلى المخالفة وإذا استخلف مأموماً مسبوقاً لزمه مراعاة ترتيب الإمام، فيقعد موضع قعوده، ويقوم موضع قيامه، كما كان يفعل لو لم يخرج الإمام من الصلاة. فلو اقتدى المسبوق في ثانية الصبح، ثم أحدث الإمام فيها فاستخلفه فيها قنت، وقعد وتشهد، ثم يقنت في الثانية لنفسه، ولو كان الإمام قد سها قبل اقتداء المستخلف أو بعده، سجد في آخر صلاة الإمام، وأعاد في آخر صلاة نفسه، على أصح القولين.

وإذا أتم بالمأمومين صلاة الإمام قام لتدارك ما عليه، والمأمومون بالخيار إن شاءوا فارقوه وسلموا، وتصح صلاتهم بلا خلاف للضرورة، وإن شاءوا صبروا جلوساً ليسلموا معه، هذا كله إذا عرف المسبوق نظم صلاة الإمام وما بقي منها، فإن لم يعرف فقولان أحدهما عدم الجواز، وأصحها الجواز، فعلى هذا يراقب المستخلف المأمومين إذا أتم الركعة، فإن هموا بالقيام قام وإلا قعد.

وعند الحنابلة[3]، يجوز استخلاف المسبوق ببعض الصلاة، ولمن جاء بعد حدث الإمام، فيبني على ما مضى من صلاة الإمام من قراءة أو ركعة أو سجدة، ويقضي بعد فراغ صلاة المأمومين، وإذا فرغ المأمومون قبل فراغ إمامهم، وقام لقضاء ما فاته فإنهم يجلسون وينتظرون

---

[1] النووي، **روضة الطالبين** (2/ 13)، الأنصاري، **شرح المنهج** (2/ 62).

[2] النووي، **المجموع** (4/ 212). الأنصاري، **شرح المنهج** (2/ 62). الرملي **نهاية المحتاج** (2/ 352).

[3] المرداوي، **الإنصاف** (2/ 34). ابن مفلح، **الفروع** (1/ 354). ابن مفلح، إبراهيم ابن محمد (884هـ). **النكت والفوائد السنية**.(مكتبة المعارف- الرياض 1404هـ)، (1/ 102).

حتى يتم ويسلم بهم؛ لصلاة الخوف، لأن الإمام ينتظر المأمومين في صلاة الخوف، فانتظارهم له أولى، وإن سلموا ولم ينتظروه جاز. دون الحاجة إلى خليفة. لأنه لم يبق من الصلاة إلاّ السلام، فلا حاجة إلى الاستخلاف فيه، وإذا كان المسبوق لا يدري كم صلى الإمام، يبني على اليقين، فإن وافق الحق عمل به وإلاّ سبح له المأمومين فرجع إليهم، ويسجد للسهو.

ولم أعثر على أدلة لأصحاب هذه الأقول، فكل كلامهم مبنيٌ على إجتهاداتهم.

والراجح فيما أرى: أنه لا يصح استخلاف المسبوق، لوجود غيره من المأمومين الأولى بالخلافة منه. كالمدرك واللاحق. ولكن إن حصل ذلك، فعلى المسبوق أن يتابع ما كان عليه الإمام من أمور الصلاة، وعند إنهاءه الصلاة يظل المأمومين قاعدون ينتظرون الإمام حتى يقوم ويقضي ما فاته من الركعات ومن ثم يسلمون مع بعضهم.

المبحث الرابع

الفروق بين حالات صلاة المأموم مع الجماعة

أولاً: الفرق بين المدرك واللاحق.

المدرك واللاحق مترادفان من حيث اللغة. ويتفقان في أن كل منهما يدخل مع الإمام في أول الصلاة، إلاّ أن المدرك لم يفته شيء من ركعات صلاته، بخلاف اللاحق فإنه تفوته بعض أفعال الصلاة بعد الدخول فيها بسبب غفلة و نوم وغير ذلك [1].

ثانياُ: الفرق بين المدرك والمسبوق.

1. المدرك والمسبوق كلٌ منهما مقتد بالإمام، غير أنّ المدرك مقتد في الصلاة كلها والمسبوق مقتد في بعضها، فالمدرك صلى الصلاة كاملة مع الإمام، أي أدرك جميع ركعاتها معه، سواء أدرك معه التحريمة أو أدركه في جزء من ركوع الركعة الأولى إلى أن قعد معه القعدة الأخيرة. فالمدرك لم يفته شيء من ركعات صلاته بخلاف اللاحق والمسبوق[2].
2. إن المسبوق يتبع الإمام في سجدتي السهو عند تسليم الإمام ثم يفرغ إلى فائته ويختم، أما المدرك يختم صلاته بسجدتي السهو حين يتم صلاته إن وقع له سهو فيما يصلي[3].

ثالثاً: الفرق بين اللاحق والمسبوق.

1. الفرق بين اللاحق والمسبوق كما قال ابن عابدين[4]، أن المسبوق تفوته ركعة أو أكثر من أول الصلاة، واللاحق تفوته ركعة أو أكثر من آخر الصلاة أو وسطها، وهذا إذا كان اقتداؤه في أول الصلاة، وأما إن كان اقتداؤه في الركعة الثانية ثم فاته بعض الصلاة بالنوم أو نحوه يكون لاحقاً مسبوقاً. واللاحق عند الحنفية[5]، في حكم المصلي خلف الإمام فيصلي على ترتيب صلاة الإمام، فيبدأ بقضاء ما فاته بعذر بلا قراءة، ولا يسجد للسهو إذا سها فيه، ثم يتابع الإمام إن لم يكن قد فرغ، لأن حكمه حكم المؤتم، عكس المسبوق فإنه يتابع إمامه ثم يقضي ما فاته ويقرأ ويسجد للسهو إذا سها فيه، لأنه في حكم المنفرد. ولا يتغير فرض

---

[1] ابن عابدين، **رد المحتار وبهامشه الدر المختار**(1 / 400)

[2] مرجع سابق ، **الموسوعة الفقهية** (36/ 298).

[3] السغدي، أبو الحسن علي ابن الحسين(461هـ). **النتف في الفتاوى**، ط2. (دار الفرقان- عمان 1404هـ)،(1/ 89).

[4] ابن عابدين، **رد المحتار وبهامشه الدر المختار** (1 / 400)

[5] ابن عابدين، **الدر المختار مع حاشية رد المحتار**(1 / 400) الكاساني، **بدائع الصنائع** (1 / 175). للبلخي، **الفتاوى الهندية** (92/1). أبو المعالي، برهان الدين محمود بن أحمد (616هـ). **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ط1. تحقيق: عبد الكريم الجندي. (دار الكتب العلمية- بيروت)، (2 / 206).

اللاحق بنية الإقامة لو كان مسافراً، بخلاف المسبوق، أما عند الجمهور[1]، فاللاحق كالمسبوق يتبع إمامه أولاً، ثم يقضي ما فاته.

2. المسبوق لو سها في فائتة إذا قضاها سجد لها، واللاحق ليس عليه سجدتا السهو إن وقع له سهو فيما يصلي، لأنه في حكم المدرك، فيتم صلاته بلا قراءة على رأي الحنفية .

3. المسبوق لو كان مسافراً فنوى الإقامة في قضاءه الفائته أتم أربعاً، أما اللاحق لو نوى الإقامة يتم صلاة السفر.

4. المسبوق يقعد في الركعة الثانية وهو يقضي ما فاته، وإن كان الإمام قد سها عنها، أما اللاحق لا يقعد ويفعل كما فعل الإمام.

5. المسبوق في صلاة العيد لو كان رأيه في التكبير بخلاف رأي إمامه يقضي في فائتته على رأيه، دون رأي الإمام، أما اللاحق يصلي على ما عليه إمامه من رأيه في قول الفقهاء.

6. المسبوق يقرأ فيما يقضي واللاحق لا يقرأ[2].

رابعاً: الفرق بين المدرك واللاحق وبين المسبوق.

وهذا الفرق وارد في مسألة صلاة اللاحق بمحاذاة المرأة فعند الحنفية[3]، إذا وقف بجانب المقتدي امرأة مشتهاةٌ في صلاة مطلقة وهذه الصلاة مشتركة تحريمة وأداء بينهم في مكان واحد بلا حائل تفسد صلاته. والمدرك واللاحق سواء في ذلك لأن اللاحق بانٍ تحريمته على تحريمة الإمام حقيقةً لالتزامه متابعته. كما أنه بانٍ أداءه فيما يقضيه على أداء الإمام تقديراً بالتزامه المتابعة. وتثبت الشركة بينهما ما لم تنته أفعال الصلاة فاللاحق فيما يقضي كأنه خلف الإمام تقديراً، ولهذا لا يقرأ ولا يلزمه السجود لسهوه. بخلاف ما إذا كانا كل من المرأة والمقتدي به

---

[1] الأزهري، **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل**(1 / 69-70) الشربيني، **مغني المحتاج** (1 /256) البهوتي، **كشاف القناع** (1 / 466). ابن قدامة، **المغني** (1 / 527)

[2] من النقطة(2- 7) السغدي، **النتف في الفتاوى** (1/ 90).

[3] الزيلعي، **تبيين الحقائق** (1 / 136).

مسبوقين وحاذته المرأة فيما يقضيان، حيث لا تفسد صلاته وإن كانا بانيين في حق التحريمة، لأنهما منفردان فيما يقضيان، ولهذا يقرآن، ويلزمهما السجود بسهوهما

الفصل الثالث

المسبوق وصلاة الجماعة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حالات إدراك المسبوق للجماعة

المبحث الثاني: وقت قيام المسبوق لقضاء ما فاته

المبحث الثالث: سجود السهو وأثرة على صلاة المسبوق

المبحث الأول

حالات إدراك المسبوق للإمام

المطلب الأول: إدراك المسبوق للإمام راكعاً.

إذا أدرك المسبوق الإمام في الركوع الأول من الركعة الأولى فهو بذلك مدرك للركعة والجماعة، فحينئذ صلاته تامة مع الإمام، ويسجد للسهو إن سجد الإمام، وليس عليه قضاء شيء لأنه أدرك الصلاة من بدايتها مع الإمام. ولكن إن أدرك المسبوق الإمام في غير ركوع الركعة الأولى، فهو بذلك يكون مدرك للجماعة وللركعة التي ركع فيها دون ما سبقها من ركعات، وعند إنهاء الإمام صلاته، ينفرد المسبوق لقضاء ما فاته من ركعات. وهذا ما اتفق عليه جمهور الفقهاء[1]. وإدراك الركعة لا يكون إلاّ بإدراك جزء من الركوع ولو دون طمأنينة عند الجمهور[2]، بخلاف الشافعية يشترطون الطمأنينة لصحة الركوع[3]. ومما قال بإدراك الركعة بالركوع علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. وبه قال أيضاً عطاء وإبراهيم النخعي وميمون بن مهران، وعروة بن الزبير، وبه قال الثوري والأوزاعي وأبو ثور وإسحاق. واستدلوا بما يأتي [4]:

1. حديث أبي بكرة – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أنه دخل المسجد، والنبي (صلى الله عليه وسلم) راكع فركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف، فلما قضى النبي (صلى الله عليه وسلم) صلاته قال: " أيكم الذي ركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف؟ فقال أبو بكرة: أنا يا رسول الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: زادك الله حرصاً ولا تعد "[5].

---

[1] الزيعلي،**تبيين الحقائق** (184/1). **القرافي**، أبو العباس شهاب الدين(684هـ). **الذخيرة**. (دار الغرب الإسلامي- بيروت)،(274/2). النووي،**المجموع** (215/4)، ابن قدامة، **المغني** (182/2). ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله(1420هـ). **تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام**. (وزارة الشؤون الإسلامية- السعودية)،(1 / 107). أنظر: **الموسوعة الفقهية**(37/ 164).

[2] المراجع السابقة.

[3] مع أن الأئمة الثلاثة(المالكية والشافعية والحنابلة) يرون وجوب الطمأنينة في الركوع، بينما الحنفية يرون أن الطمأنينة سنة في الركوع.

[4] الغامدي، **إدراك الركعة والجماعة والجمعة** (109- 110).

[5] سبق تخريجه ص 26

ووجه الإستدال في هذا الحديث ظاهر بأن الركعة تدرك بالركوع، بدليل أن النبي لم يأمره بالإعادة، وإنما نهاه عن الركوع دون الصف [1].

2. عن أبي هريرة – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة " [2].

ووجه الاستدال من هذا الحديث أنّ من أدرك الإمام راكعاً دخل معه، وأعتد بتلك الركعة [3].

3. ما روى أبو هريرة – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "من أدرك الركوع من الركعة يوم الجمعة فليضف إليها أخرى ومن لم يدرك الركوع فليتم الظهر أربعاً" [4].

ووجه الاستدال ظاهر في الحديث بأن من أدرك الركعة مع الإمام في الجمعة فإنه يدرك الجمعة ويعتد بركعته ويصلي معها أخرى، ومن لم يدرك ركوع الإمام، فليصلي الظهر أربعاً.

4. استدلوا بآثار عن الصحابة – رِضْوَانُ الله عَلَيْهِمْ – منها: ما روي أن ابن مسعود – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قال: من لم يدرك الإمام راكعاً لم يدرك تلك الركعة [5].
5. عن ابن عمر – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قال: " إذا أدركت الإمام راكعاً فركعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت، وإن رفع قبل أن تركع فقد فاتتك " [6].
6. واستدلوا بأن من أدرك الإمام في الركوع، لم يفته شيء من الأركان إلاّ القيام وهو يأتي به مع تكبيرة الإحرام [1].

---

[1] ابن حجر، **فتح الباري** (2/ 156).

[2] أبي داود، **سنن أبو داود**. كتاب الصلاة، باب في الرجل يدرك الإمام ساجداً ماذا يصنع. (1/ 236). حديث رقم 893. قال عنه الألباني في **إرواء الغليل** (2/ 262) حسن.

[3] الآبادي **عون المعبود** (3/ 102).

[4] الدارقطني، **سنن الدارقطني**. كتاب الجمعة، باب فيمن يدرك من الجمعه ركعة أو لم يدركها. (2/ 12). حديث رقم 9. وقيل: بأنه حديث غريب أنظر: التمهيد لابن عبد البر (7/ 70).

[5] البيهقي، **سنن البيهقي**. جماع أبواب صفة الصلاة، باب من يدرك الإمام في الركوع. (2/ 90). حديث رقم 2413. قال عنه الألباني: إسناده صحيح. أنظر: **إرواء الغليل** للألباني (2/ 262).

[6] عبد الرزاق، أبو بكر (211هـ). **مصنف عبد الرزاق**، ط2. (المكتب الإسلامي–بيروت 1403هـ). كتاب الصلاة، باب الرجل يدرك الإمام وهو راكع. (1/ 279).

7. أن الشرط في إدراك الجماعة هو مشاركة أفعال المأموم لأفعال الإمام، ومن فاته الركوع لم يوجد منه المشاركة [2].

المطلب الثاني: إدراك الإمام ساجداً[3].

إذا دخل المسبوق إلى المسجد وكان الإمام ساجداً، فإنه يسجد معه لقوله عليه السلام " ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا[4] "، ولكن لا تحسب له هذه الركعة، لأن إدراك الركعة لا يكون إلاّ بالركوع، ولا يعتد بالسجود. وإنما ينال فضل صلاة الجماعة وأجرها فقط. لما رُوِيَّ عن أبي هريرة – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة[5] ". واختلف أهل العلم هل على المسبوق تكبيرة للسجود أم لا ؟

القول الأول: أن المسبوق الذي يدرك إمامه ساجداً يكبر تكبيرة الإحرام، ثم يسجد مع الإمام من غير تكبير. لأن التكبير لا يكون إلاّ للإحرام والركوع، فلا يكبر المسبوق لغير ذلك، ولأنه لا يعتد بالسجود، ولأنه فات محل التكبير على المسبوق بسجود الإمام، وبعد ذلك يتابع المسبوق إمامه في تكبيرة القيام وغيرها. وهذا هو الصحيح عند الحنابلة، والشافعي إلاّ إنه لا يقول بتكبيرة القيام على المسبوق[6].

القول الثاني: أن المسبوق يكبر تكبيرة الإحرام ثم يكبر للسجود ويتابع الإمام عليه، لأنه التزم متابعة الإمام في القعود والسجود، والانتقال من القيام إلى السجود يكون بالتكبير، وهذا القول رأيته في كتب المالكية، وبعض الحنابلة [7].

---

[1] ابن قدامة، **المغني** (2/ 182).

[2] الزيلعي، **تبيين الحقائق** (1/ 185).

[3] الفوزان، عبد الله بن صالح. **أحكام حضور المساجد**، ط2. (جامعة الإمام محمد بن السعود – 1421هـ) ص105

[4] سبق تخريجه ص51

[5] سبق تخريجه ص67

[6] ابن قدامه، **المغني** (1/ 299)، النووي، **المجموع** (4/ 189). أبو الحسن، يحيى ابن أبي الخير(558هـ). **البيان في مذهب الإمام الشافعي**. تحقيق: قاسم النوري. (دار المنهاج– جدة 1421هـ)،(2/ 378). عطية سالم، ابن محمد. **شرح بلوغ المرام**. تم نشرها عبرhttp://www.islamweb.net (7/ 91).

[7] الدردير،**الشرح الكبير للشيخ الدردير** . حاشية الدسوقي (1 / 345)، الخرشي، **شرح مختصر خليل** (2 / 46)، المرداوي، **الإنصاف** (2/ 225).

وأميل إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الأول (الصحيح عند الحنابلة والشافعية) من أنه لا تكبيرة للسجود وإنما ينحط المسبوق مع الإمام دون تكبير، حيث قال ابن عثيمين –رحمه الله–[1]: المشهور عند الفقهاء أنّ المسبوق ينحطّ بلا تكبير، ولكن مع هذا يقول: لو كبّر الإنسان فلا حرج، وإن ترك فلا حرج، فالإنسان مخير في ذلك، لعدم وجود دليل يفرق بين الركوع وغيره، وعنده الأحوط أن يكبر لأنه انتقل إلى ركن مأمور بالانتقال إليه، ولكن تبعاً للإمام لا باعتبار الأصل، وهذا لا شك بأنه يؤيد القول بأنه يكبر.

المطلب الثالث: إدراك الإمام جالساً للتشهد الأول.

إذا دخل المسبوق المسجد وجب عليه متابعة الإمام في الحالةِ التي يكون عليها، لما روي عن عَائِشَةَ قالت: اشْتَكَى رسول اللَّهِ– صلى الله عليه وسلم– " فَدَخَلَ عليه نَاسٌ من أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ فَصَلَّى رسول اللَّهِ–صلى الله عليه وسلم–جَالِسًا فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا فَجَلَسُوا فلما انْصَرَفَ قال: إنما جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فإذا رَكَعَ فَارْكَعُوا وإذا رَفَعَ فَارْفَعُوا وإذا صلى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا[2] ". فإن وجد المسبوق إمامه جالساً بين سجدتين أو جالساً للتشهد الأول، أي أدرك الإمام بعد ركعتين، فعليه أن يكبر للإحرام ثم يجلس مع الإمام، ويشرع بالتشهد متابعةً لإمامه، ولا يحسب له هذا التشهد، لأن إدراك الركعة لا يكون إلاّ بالركوع، ولكنه يدرك فضل الجماعة، فإن أنهى الإمام جلوسه قام المسبوق معه بتكبيرةٍ، حتى يفرغ الإمام من صلاته

[1] ابن عثيمين، **الشرح الممتع** (4/ 178).

[2] مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب الصلاة، باب إئتمام المأموم بالإمام. (1/ 309) حديث رقم 412 .

ثم ينفرد المسبوق لقضاء ما فاته وهذا ما عليه جمهور الفقهاء[1] (الحنفية، المالكية، الشافعية، والحنابلة). إلاّ إنهم اختلفوا في تكبيرة المسبوق للجلوس مع الإمام، فالحنفية قالوا يكبر تكبيرة الإفتتاح ومن ثم يأتي بأخرى يقعد بها مع إمامه. وعند الشافعية وجهان أصحهما أنه لا يكبر لأنه ليس بموضع تكبير له. أما المالكية فالأمر فيه خلاف عندهم [2].

وإذا جاء المسبوق ووجد الإمام جالساَ، ولا يدري في أي الجلوسين هو، في الجلوس الأوسط أم في الجلوس الأخير، فله أن يميز ذلك من خلال هيئة جلوس الإمام، فإن كان على رجله اليسرى فهو في الأوسط، وإذا تورك وجلس على الأرض فهو في الأخير [3].

وأفتى ابن باز– رحمه الله– بخصوص هذه المسألة فقال: من جاء إلى المسجد والإمام جالساُ للتشهد الأول، فالأفضل له أن يكبر تكبيرة الإحرام وهو واقف ثم يجلس، لما جاء من عدة أحاديث آمره بأن يفعل المأموم كما يفعل الإمام، وأنه لا ينتظر، بل إذا أتى والإمام على حال فإنه يفعل كما يفعل الإمام، فإن أتاه وهو راكع ركع، وإذا أتاه وهو جالس جلس، هذا هو السنة، فعلى المأموم أن يكبر تكبيرة الإحرام ثم ينحط جالساً [4]. وهذا ما أميل إليه.

---

[1] ابن نجيم، **البحر الرائق** (1 / 329)، ابن عابدين، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين** (رد المحتار) (2 / 85). النووي **المجموع** (4/ 217–218). المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل** (2 / 471). الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب** (2 / 279)، الرافعي، عبد الكريم بن محمد(623هـ). **فتح العزيز بشرح الوجيز**. دار الفكر.(3 / 495). الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** (2 / 130). السيوطي، **مطالب أولي النهى** (1 / 624). الفوزان، صالح ابن عبد الله. **الملخص الفقهي.** (دار العاصمة– الرياض 1423هـ)،(1 / 206). الشنقيطي، محمد بن محمد.**شرح زاد المستقنع.** دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net (15/ 341). ومن الكتب الحديثة التي تكلمت في هذه المسألة. أنظر: الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد(321هـ). **مختصر إختلاف العلماء،** ط2. تحقيق: عبد الله نذير أحمد. (دار البشائر–بيروت1417هـ)،(1/ 245).

[2] المراجع السابقة.

[3] عطية سالم، **شرح بلوغ المرام** (58/ 7).

[4] ابن باز، عبد العزيز. **فتاوى نور على الدرب لابن باز**. مكتبة الشيخ عبد العزيز بن باز.(11/ 266) HTTP: madrasato- mohammed. com

المطلب الرابع: إدراك الإمام قبل التسليمة الثانية.

إذا دخل المسبوق المسجد وكبرَّ قبل أن يسلم الإمام، أدرك فضل الجماعة وإن لم يجلس. أو جلس المسبوق مع الإمام في تشهده الأخير، فالمسبوق سيقوم إلى استدراك ما فاته إذا سلّم الإمامُ، والإمام متورّك، فالمسبوق يفترش[1]؛ لأن هذا ليس آخر صلاته؛ فالافتراش هو الذي يليق بحاله، ويكون بذلك مدركاً لفضل الجماعة، دون إدراكه شيء من الصلاة. وهذا قول الحنفية[2]، وجماعة من الشافعية[3]، وابن رشد من المالكية[4]، والمعمول به عند الحنابلة[5]. واستدلوا بما يأتي[6]:

1. عن أبي هريرة – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا " [7]. ووجه الاستدلال: بأن من أدرك شيء من الصلاة قبل إتمامها فهو مدركٌ لها وعلى هذا من كبر قبل سلام الإمام وألتحق به فقد أدرك الجماعة، ويتم ما فاته.

2. أنه أدرك جزءاً من صلاة الإمام أشبه ما لو أدرك ركعة.

ويمكن الرد على هذا الدليل بأن إدراك الجماعة بإدراك الركعةِ منصوص عليه بخلاف غيره.

3. القياس على صلاة المسافر حيث أنه لو التحق بجزءً من صلاة المقيم فإنه يدرك صلاته.

---

[1] الإفتراش هو: أن ينصب المصلي قدمه اليمنى قائمة على أطراف الأصابع، ويفرش رجله اليسرى بأن يلصق ظهرها بالأرض ويجلس على باطنها، وهو يسن في جلوس التشهد الأول في الصلاة الرباعية والثلاثية، وعند الجلوس بين السجدتين وعند التشهد الأخير في الصلاة الثنائية، أما التورك هو: أن ينصب المصلي رجله اليمنى، ويضع بطون أطراف أصابعه على الأرض ورؤوسها للقبلة، ويخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض. ويسن في التشهد الأخير في الصلاة الرباعية أو الثلاثية. أنظر: fatwa.islamweb.net

[2] ابن نجيم، **البحر الرائق** (82/2)، الزيلعي، تبيين الحقائق (/184)، الزبيدي، أبو بكر بن علي(800هـ). **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري.**(المطبعة الخيرية 1322هـ)،(1 / 55).

[3] الشربيني، **مغني المحتاج** (231/1). الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب** (2 / 176) .

[4] الحطاب، **مواهب الجليل** (83/2)

[5] ابن مفلح، **المبدع** (48/2)

[6] الغامدي، **إدراك الركعة والجمعة والجماعة** (1/ 364).

[7] سبق تخريجه ص51

4. يلزم المسبوق أن ينوي الصفة التي عليها الإمام ، وهنا يكون مأموماً فينبغي ان يدرك فضل الجماعة.

5. هذا الجزء الصغير الذي يدركه المسبوق مع إمامه لم يحسب من صلاته، فإن لم ينل به فضل الجماعة لمنع من الإقتداء في هذه الحالة، لكونها زيادة في الصلاة لا فائدة منها.

6. أن من أدرك آخر الشيء فقد أدركه ولذا لو حلف لا يدرك الجماعة حنث بإدراك الإمام ولو في التشهد.

أمَّا إذا دخل المسبوق المسجد فكبرَّ بعد شروع الإمام في التسليمة الأولى وقبل تمامها، ففي ذلك قولان:

القول الأول: ذهب بعض الشافعية[1]، إلى أنّ المسبوق يدرك فضيلة الجماعة، وذلك لأنه أدرك جزءً من صلاة الإمام، فكان مدركاً للجماعة بذلك.

القول الثاني: ذهب الحنفية[2]، وبعض الشافعية في قول[3]، والحنابلة[4]، إلى أن المسبوق لا يدرك فضل الجماعة. ووجهة نظرهم أن من كبَّر بعد شروع الإمام في التسليمة فإنه عقد النية، والإمام في تسليمه تحلل من نية الصلاة لذلك لا يكون مدركاً للجماعة [5].

وعلى ما أرى أن الأولى بالاعتبار القول الثاني وهو أن المسبوق لا يدرك فضل الجماعة إن التحق بالإمام وهو في التسليمة، لأن التسليمة تعتبر تحلل من الصلاة، والمسبوق يكون في بداية صلاته، فلا يجتمعان.

---

[1] الشربيني، **مغني المحتاج** 231/1.

[2] الزيلعي، **تبيين الحقائق** 184/1

[3] الشربيني، **مغني المحتاج** 1/ 231

[4] المرداوي، **الإنصاف** 222/2.

[5] المراجع السابقة

المبحث الثاني

وقت قيام المسبوق لقضاء ما فاته [1].

اختلف الفقهاء في الوقت الذي يقضي فيه المسبوق ما فاته من الركعات إلى مذاهب.

المذهب الأول: الحنفية[2]، لا يقوم المسبوق بقضاء ما فاته إلاّ بعد إنهاء الإمام من التسليمتين، فلا يجوز له أن يقوم للقضاء أثناء التسليمة الأولى أو الثانية، فيجب عليه أن يمكث حتى يقوم الإمام إلى تطوعه إن كان بعد صلاته تطوع، أو يمكث حتى يخرج الإمام من المحراب ويغير مكانه، أو ينتظر وقت لو كان فيه الإمام ساهياً لسجد.

المذهب الثاني: المالكية[3]، يقوم المسبوق لقضاء ما فاته بعد سلام الإمام، وإذا قام بالقضاء قبل ذلك فصلاته باطلة.

المذهب الثالث: الشافعية[4]، فذهبوا إلى أنه يستحب للمسبوق أن لا يقوم لقضاء ما فاته، إلاّ بعد فراغ الإمام من التسليمتين، وإن قام المسبوق للقضاء قبل فراغ الإمام، فصلاته باطلة، وإن قام للقضاء بعد فراغه من التسليمة الأولى دون الثانية جاز له، لأنه خرج بالأُولى، وإن قام للقضاء بعد شروعه في التسليمة الأُولى ولكن لم ينهها فهو كمن قام قبل شروعه بها.

المذهب الرابع: الحنابلة[5]، يقوم المسبوق بقضاء ما فاته، بعد سلام الإمام من التسليمة الثانية، فإن قام المسبوق قبل فراغ الإمام من التسليمة الثانية بلا عذر ولم يَعُد إنقلبت صلاته نفلاً، وذلك لأنه انفرد عن الإمام قبل تمام صلاة الإمام إذ أن صلاة الإمام لا تنتهي إلا بالتسليمة الثانية، فإذا قام

---

[1] الطحاوي، **مختصر اختلاف العلماء** (1 / 303)

[2] البلخي، **الفتاوى الهندية** (1/ 91).

[3] الدسوقي، **حاشية الدسوقي** (1 / 345). التميمي، **مختصر الإنصاف والشرح الكبير** (1/ 346)

[4] النووي، **روضة الطالبين** (1/ 378). النووي، **المجموع** (3/ 446).

[5] المرداوي، **الإنصاف** (2/ 222). ابن مفلح، **الفروع** (1/ 524). ابن عثيمين، محمد بن صالح. (1421هـ). **اللقاء الشهري** . مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net (37/ 17).

يقضي ما فاته فقد انفرد قبل تمام صلاة إمامه، ولكن قالوا: إنها تكون نفلاً؛ لأن النفل عند كثير من هؤلاء يخرج منه الإنسان بتسليمة واحدة.

وإذا قام المسبوق لقضاء ما فاته ظناً منه أن الإمام سلم ثم تبين أنه لم يسلم يجب عليه الرجوع، فإذا سلّم الإمام قام فقضى ما فاته ثم يسجد للسهو بعد السلام [1].

الراجح فيما أرى أنه يستحب للمسبوق أن يقوم لقضاء ما فاته هو بعد تسليمة الإمام الثانية، جمعاً بين أقوال الفقهاء حيث يقوم المسبوق ويقضي ما فاته دون أي زيادة، وذلك لما ورد عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: تَخَلَّفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَتَبَرَّزَ وَذَكَرَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ عَمَدَ النَّاسَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُصَلِّي بِهِمْ، فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الْأَخِيرَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يُتِمُّ صَلَاتَهُ، فَلَمَّا قَضَاهَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «قَدْ أَحْسَنْتُمْ وَأَصَبْتُمْ»[2]. فالرسول– عليه السلام– إلتحق بالجماعة وصلى معهم، وانتقل منفرداً لقضاء ما فاته بعد تسليم الإمام، لذلك يجب الالتزام بذلك ليكون لنا في رسول الله أسوة حسنة[3].ولكن إن قام للقضاء بعد تسليمة الإمام الأولى جاز له ذلك لأن التسليمة الأولى ركن والثانية سنة[4]، فلا يجوز للمسبوق القيام للقضاء قبل تسليمة الإمام الأولى لأنها ركن فإن أخل بها تبطل صلاته. ولكن يجوز له ذلك قبل تسليمة الإمام الثانية لأنها سنة ويغتفر فيها.

---

[1] ابن عثيمين، محمد بن صالح(1421هـ). **لقاء الباب المفتوح**. مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net (118/ 12).

[2] مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام. (1/ 317). حديث رقم 274.

[3] الحريملي، **بستان الأحبار** (1 / 375).

[4] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين** (1/ 529). الشربيني، **مغني المحتاج** (1/ 178). البهوتي، **كشاف القناع** (1/ 423).

المبحث الثالث

السهو في الصلاة وأثره على صلاة المسبوق

المطلب الأول: كيفية سجود السهو في الصلاة ومواضعه [1].

سجود السهو: هو سجدتان قبل التسليم أو بعده، تداركاً لما فرط به في الصلاة، ففيه شبه القضاء وشبه الكفارة، وإذا سجد الإمام تابعه المؤتم. وسجود السهو لا يجبر الأركان، لأن الركن يجب إعادته، وإنما يجبر الواجبات المتروكة سهواً لا عمداً، والسنن التي لا بد من الإتيان بها في الصلاة مثل التشهد الأوسط، أما السنن الصغيرة فلا تحتاج إلى سجود سهو مثل قراءة السورة بعد الفاتحة إن نسيها المصلي فلا يسجد للسهو. ويشرع لعدة مواضع وهي كالتالي:

1. إذا سلم قبل إتمام الصلاة، لما رُوِيَّ عن أبي هريرة قال: " صلى بنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إحدى صلاتي العشي[2]، فصلى ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه، ووضع خده على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان[3] من أبواب المسجد فقالوا قصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل يقال له: ذو اليدين، فقال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال: (لم أنس ولم تقصر) فقال: (أكما يقول ذو اليدين؟) فقالوا: نعم.فقدم فصلى ما ترك ،ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه[4] ". وفي مثل هذه الحالة يتم السجود بعد السلام.

---

[1] الشاه الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم (1176هـ). **حجة الله البالغة.** (دار الجيل- لبنان1426هـ)،(2/ 22-23). الشوكاني، محمد بن علي(1250هـ).**الدراري المضيئة شرح الدرر البهية.**(دار الكتب العلمية1407هـ)،(1/ 104). أبو الطيب، محمد صديق خان (1307هـ).**الدر البهية والروضة الندية.**(دار ابن القيم- الرياض 1423هـ)،(1/ 347). ابن عثيمين، محمد بن صالح (1421هـ).**رسالة في سجود السهو.**(مدار الوطن 1425هـ)،(1/ 142).

[2] الظهر أو العصر أنظر: سيد سابق.**فقة السنة**، ط3. (دار الكتاب العربي- بيروت1397هـ)،(1/ 226).

[3] السرعان: جمع سريع. وهم أول الناس خروجاً. تاج العروس (1/ 186).

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد. حديث رقم 482. (1/ 103).

2. إذا شك المصلي في عدد الركعات، حيث ورد عن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: " إِذا شكّ أحدكُم فِي صلَاته، ولَم يدر كم صلى ثَلَاثًا أَو أَرْبعا، فليطرح الشَّك، وليبنِ على مَا استيقن، ثمَّ يسْجد سَجْدَتَيْنِ قبل أَن يسلم، فَإِن كَانَ صلى خمْساً شفعها بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِن كَانَ صلى تَمامًا لأَرْبَع كَانَتَا ترغيماً للشَّيْطَان[1] " أي زيادة في الخير، ويمكن الإستفاده من معنى هذا الحديث بأن من شك في الركوع والسجود كمن شك في عدد الركعات فعليه سجود سهو. وهنا يتم السجود قبل السلام

3. إذا شك المصلي في زيادة ركعة سهواً، حيث ورد عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): " أنه صلى الظّهْر خمْساً فَسجدَ سَجْدَتَيْنِ بعد مَا سلم[2] ".وفي زيادة الركعة زيادة ركن، ولا يصلحه إلا سجود السهو. وهنا يتم السجود بعد السلام.

وأما كون وقت سجود السهو على التخيير، أي يصح قبل السلام ويصح بعده، ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم إنه كان يسجد للسهو قبل السلام وكان يسجد بعده ومما يدل على ذلك حديث عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا شك أحدكم فلم يدر أواحدة صلى أم اثنتين فليجعلها واحدة وإذا لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً فليجعلها اثنتين وإذا لم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً فليجعلها ثلاثاً ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدتين[3] "، وكذلك ما ورد عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعاً فليطرح الشك جانباً وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم[4] ". فهذه الأحاديث واضحة الدلالة في أن سجود السهو يصح قبل السلام.

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له. حديث رقم 571.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب الجمعة، باب إذا صلى خمساً. حديث رقم 1226.

[3] الترمذي، **سنن الترمذي**. باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان. حديث رقم 396. (2/ 243). حديث صحيح. أنظر: **سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني** (3/ 341).

[4] سبق تخريجه ص75

ومن الأحاديث الدالة على صحة سجود السهو بعد السلام، ما ورد عن ابن مسعود عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: " إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب وليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين[1] "، وكذلك حديث المغيرة ابن شعبة إنه " صلى بقوم فترك التشهد الأوسط فلما فرغ من صلاته سلم ثم سجد سجدتين وسلم، وقال: هكذا صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم[2] ".

فهذه الأحاديث المصرحة بالسجود تارة قبل السلام، وتارةً بعده فتدل على جواز جميع ذلك. ولكنه ينبغي فيما ورد فيه نص، أن يُعمل بما أرشد إليه النص، فيسجد قبل التسليم فيما أرشد إلى السجود فيه قبل التسليم، ويسجد بعد التسليم فيما أرشد فيه بالسجود بعد التسليم، وما عدا ذلك فهو بالخيار، والكل سنة.

ويتحمل الإمام سهو المأموم حال قدوته[3]، لقوله- صلى الله عليه وسلم- " الإمام ضامن[4] " وقال الماوردي يريد بالضمان أنه يتحمل سهو المأموم كما يتحمل الجهر، والسورة، وغير ذلك من الأمور.

المطلب الثاني: أثر سجود الإمام للسهو على المسبوق.

المسألة الأولى: سجود الإمام للسهو قبل- وبعد السلام.

إذا سجد الإمام للسهو قبل السلام فعلى المسبوق متابعة إمامه وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء (الحنفية[5] ،المالكية[1] ،الشافعية[2] ،والحنابلة[3]). سواء أدرك المسبوق السهو مع الإمام أم لا، لأن

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان. حديث رقم 401.

2 حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، باب حديث المغيرة بن شعبة. (30/ 100). حديث رقم 18163.قال عنه الترمذي: حسن صحيح. أنظر: بن كثير، أبو الفداء إسماعيل(774هـ). **جامع المسانيد والسنن**، ط2. (دار خضر-بيروت 1419هـ). (8/ 147).

3 القرافي، **الذخيرة** (2 / 295). الأنصاري، أبو زكريا(926هـ).**أسنى المطالب في شرح روض الطالب**. دار الكتاب الإسلامي. بلا تاريخ نشر.(1 / 193). ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع** (1 / 471).

[4] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت. حديث رقم 517 حديث صحيح. أنظر: ابن الأثير، **جامع الأصول** (9/ 413).

[5] السرخسي، **المبسوط** (1/ 225- 226). أبو الفضل، عبد الله بن محمود(683هـ).**الاختيار لتعليل المختار**. (مطبعة الحلبي- القاهرة 1356هـ)،(1 / 73). السمرقندي، **تحفة الفقهاء** (1 / 215).

المسبوق تابع للإمام في كل أفعال الصلاة، ولا يجوز له القيام لقضاء ما فاته، قبل فراغ الإمام من الصلاة، فما دام الإمام مشغولاً بواجب من واجبات الصلاة ومؤدياً في حرمة الصلاة، لا يمكن للمسبوق مفارقته وعليه المتابعة لحين فراغه. لقوله عليه السلام " إنما جعل الإمام ليؤتم به" . وذلك لما روي " أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - سَجَدَ وَسَجَدَ الْقَوْمُ مَعَهُ[4] "

وأما إذا سجد الإمام للسهو بعد السلام، فذهب جمهور الفقهاء[5] (المالكية، الشافعية، والحنابلة). إلى أنه ليس للمسبوق متابعة إمامه، وعليه القيام لقضاء ما فاته ومن ثم يسجد للسهو، وذلك لأن صلاة الإمام انقضت حينَ سلَّم، بخلاف المسبوق فهو لم يكمل، فكيف يسجد للسهو مع من سلَّم من صلاته وهو غير مكمل، فالمتابعة هنا متعذرة، لأنّ الإمام سيسلم ولو تابعه المسبوق في السلام لبطلت صلاته، لذلك من اتبع إمامه في سجود السهو بعد التسليم وهو عالمٌ بحرمته فصلاته باطلة. أما عند الحنفية[6]، فللمسبوق أن ينتظر إمامه لحين فراغه من التسليم ويسجد معه، ثم يقوم لقضاء ما فاته.

والصواب في هذه المسألة هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن المسبوق يتبع إمامه في سجوده للسهو إن كان قبل السلام، أما إن كان بعد السلام فلا يتابعه وإنما يقوم لقضاء ما فاته ثم يسجد للسهو.

---

[1] ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد (595هـ).**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**.(دار الحديث- القاهرة 1425هـ)، (206/1). **الكافي في فقه أهل المدينة** (1 / 230). الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** (2 / 40).

[2] فخر الإسلام، محمد بن أحمد(507هـ). **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**. تحقيق: ياسين درادكة. (مؤسسة الرسالة-بيروت 1980هـ)،(2/ 148). الماوردي، **الحاوي الكبير** (2 / 229). العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي** (2 / 342).

[3] ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع** (1 / 471). ابن عثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع** (3 / 389).

[4] الترمذي **سنن الترمذي**، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في سجدتي السهو قبل التسليم. حديث رقم 391. حديث صحيح. أنظر: ابن الأثير، **جامع الأصول** (5/ 531).

[5] ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة** (1 / 230). الماوردي، **الحاوي الكبير** (2 / 229). ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع** (1 / 471).

[6] السرخسي، **المبسوط** (1/ 225). أبو الفضل، **الاختيار لتعليل المختار** (1 / 73). السمرقندي، **تحفة الفقهاء** (1 / 215).

المسألة الثانية: أثر إقتداء المسبوق للإمام قبل – وبعد السهو.

ذهب الحنفية[1]: أنّ على المسبوق السجود للسهو مع إمامه مطلقاً بغض النظر إن سها الإمام قبل إدراك المسبوق له أم بعد الإدراك، فعندهم على المسبوق الالتزام بسجود إمامه إن سجد قبل السلام أو بعده فعليه المتابعة، وإن لم يسجد الإمام للسهو فلا سجود على المسبوق.

وذهب المالكية[2]، الشافعية[3] والحنابلة[4]: إلى أنّ المسبوق الذي أدرك ركعة مع الإمام، وترتب على إمامه سجود سهو فإن كان هذا السجود قبلياً (أي سها الإمام قبل إقتداء المسبوق به) وكان الإمام يقضي قبل السلام، فإن المسبوق يسجد مع إمامه قبل قضاء ما فاته، ولو لم يكن حاضراً أثناء ترتب هذا السهو على الإمام، فإن ترك الإمام سجوده القبلي وَجَب على المسبوق أن يسجده لنفسه قبل قضاء ما فاته، أما إذا كان السجود الذي ترتب على الإمام بعدياً، وجب على المسبوق تأخيره إلى تمام صلاته، فيسجده بعد سلامه وإن قدمه بطلت صلاته.

وما ذهب إليه الجمهور هو الأنسب في هذه المسألة.

المسألة الثالثة: حكم إعادة المسبوق لسجود السهو إن سجد مع الإمام.

إذا سجد المسبوق مع إمامه قبل التسليم، هل عليه إعادة سجود السهو بعد قضاء ما فاته، وإذ لم يسجد مع إمامه بسبب سجود الإمام بعد التسليم، فهل عليه سجود سهو عند إنهاء صلاته ؟

---

[1] المراجع السابقة، النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم(319هـ). **الأوسط في السنن والإجماع والإختلاف**. تحقيق: أبو حماد.(دار طيبة– السعودية 1405هـ)،(3/ 321).

[2] القروي، **الخلاصة الفقهية** (1 / 96). الغرناطي، **التاج والإكليل** (2 / 324). ابن جزي **القوانين الفقهية** (1 / 52).

[3] الجويني، **نهاية المطلب** (2 / 281). النووي **المجموع** (4 / 148). النووي، **منهاج الطالبين** (1 / 34).

[4]. التميمي، **مختصر الإنصاف** (1 / 148). ابن مفلح، **النكت والفوائد السنية** (1/ 85).

عند المالكية[1]، إن سجد المسبوق مع الإمام قبل التسليم فلا يعيد المسبوق سجود السهو بعد قضاء ما فاته، فلا يسجد في أخر صلاة نفسه أما إذ لم يسجد المسبوق مع الإمام لأنه سجد بعد التسليم، فيسجد المسبوق ما سجده إمامه بعد قضاء ما فاته، سواء كان المسبوق مدرك هذا السهو مع الإمام أم لا .

عند الشافعية[2]: إذا سها الإمام فيما أدركه به المسبوق، وسجد الإمام لزم المسبوق أن يسجد معه، ويعيده آخر صلاته ، لأن محل سجود السهو آخر الصلاة فلزمه أن يفعله في محله.وإن لم يسجد الإمام لم يسجد المسبوق في آخر صلاة الإمام، ويسجد في آخر صلاة نفسه. أما إذا سها الإمام قبل إقتداء المسبوق ففيه قولان، الأول: أنه يأخذ حكم من أدرك سهو الإمام، الثاني: لا يلحقه حكم سهو الإمام، فإن لم يسجد الإمام لم يسجد المسبوق، وإن سجد الإمام سجد المسبوق متابعةً له، ولا يعيد في آخر صلاته. والصحيح عندهم القول الأول.

وأما الحنابلة[3]، فعندهم إذا سجد المسبوق مع إمامه فإنه لا يعيد سجوده آخر صلاته، لأنه قد سجد وانجبرت صلاته، ولو كان على المسبوق سهواً فيما أدركه مع إمامه ولم يسجد لعذر، فعليه السجود آخر صلاته.وإن لم يسجد الإمام لسهوه عمداَ أو سهواَ، سجد المأموم لأن صلاته نقصت بسهو إمامه فلزمه جبرها، لعموم قَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –" فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ[4] " ويكون ذلك بعد سلامه وقضاء ما فاته، لأن محل سجود السهو آخر الصلاة وإنما كان يسجد مع الإمام متابعةً له. وإذا كان مسبوقاً فسها الإمام فيما لا يدركه فيه فعليه متابعة إمامه إن سجد، وفي إعادة سجوده روايتان، الأولى: يعيده، لأنه مع إمامه متابعاً له. والثانية: لا يلزمه السجود، لأن سجود إمامه قد كملت به الصلاة في حقهما. وإن نسي الإمام السجود، سجد المسبوق في آخر صلاته.

---

[1] الحطاب، **مواهب الجليل** (2 / 40)

[2] الجويني، **نهاية المطلب** (2 / 281). النووي، **المجموع** (4 / 148).

[3] البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع** (1 / 408). ابن عبد الوهاب، **مختصر الإنصاف والشرح الكبير** (1 / 148)

[4] تم تخريجه ص78

بعد عرض أراء الفقهاء يتبين لي بأنه إذا سها الإمام قبل إقتداء المسبوق به، ولم يسجد للسهو فليس على المسبوق سجود سهو، وإن سجد الإمام للسهو فإن كان سجوده قبل السلام وجب على المسبوق متابعته في هذا السجود ولا يعيده بعد قضاءه ما فاته. وإن كان سجود الإمام بعد السلام فليس على المسبوق سجود سهو، لأنه لم يكن موجوداً حال سهو الإمام في الصلاة. أما إذا سها الإمام بعد إقتداء المسبوق به فعلى المسبوق سجود سهو، فإن سجد الإمام قبل السلام فيتابعه المسبوق فيه ولا يعيده لنفسه بعد قضاءه ما فاته، أمّا إذا لم يسجد الإمام لسهوه أو سجد بعد السلام فعلى المسبوق سجود سهو لنفسه بعد قيامه لقضاء ما فاته.

المسألة الرابعة: أثر إقتداء المسبوق بالإمام أثناء سجوده للسهو.

ذهب الحنفية[1] إلى أنه إذا اقتدى المسبوق بالإمام في السجدة الأولى من سجدتي السهو فعليه متابعته، لأن المتابعة واجبة عليه في كل أفعال الصلاة وسجود السهو من أفعال صلاته، وإن أدركه بعدما سجد السجدة الأولى يتابعه في الثانية، وليس عليه أن يقضي السجدة الأولى، لأن المتابعة لم تجب في حقه، لأنه لم يكن مدركاً للإمام في وقت أدائها فلا يجب عليه القضاء.وإن أدركه بعدما سجد الثانية لم يقضها كذلك، لأنه لم يدرك وقت أدائها مع الإمام فلا تجب المتابعة في حقه، فهو ملزم بمتابعة وقضاء ما لم يفرغ الإمام منه قبل إقتداء المسبوق به، أما فيما فرغ منه الإمام فلا متابعة فيه.

أما المالكية[2] فعندهم لا سجود للسهو على المسبوق إذا لم يدرك ركعة من الصلاة، ومن أدرك الإمام في سجدته الأولى أو الثانية للسهو فهو لم يكن مدركاً للركعة وبذلك فلا قضاء عليه إن فاتته السجدة الأولى.

أما الشافعية[3]،والحنابلة[4]، فهم متفقون مع الحنفية في أنه لا سجود للسهو على المسبوق إن أدرك إمامه بعد السجدة الثانية، ولكن عندهم من اقتدى بالمسبوق بعد السجدة الأولى يتابع إمامه في

---

[1] السرخسي، **المبسوط** (1/ 225). السمرقندي، **تحفة الفقهاء** (1/ 215).

[2] الخرشي، **حاشية الخرشي على مختصر خليل** (1/ 331).

[3] النووي، **المجموع** (4/ 147). النووي، **روضة الطالبين** (1/ 314).

[4] ابن قدامة، **المغني** (1/ 41). البهوتي، **كشاف القناع** (1/ 408).

الثانية ويقضي الأولى بعد سلام إمامه، فعندهم بعد سلام الإمام يقضي السجدة الأولى التي فاتته ثم يقضي ما فاته. لقوله عليه السلام: وما فاتكم فأتموا.

والراجح على ما أرى في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الحنفية في أن المسبوق ليس عليه قضاء سجدة السهو الأولى التي لم يدركها مع الإمام وذلك لتعثره على متابعة الإمام فيها، وما لا يتابع فيه المسبوق الإمام فلا قضاء عليه فيه.

المسألة الخامسة: سهو المسبوق أثناء قضاء ما فاته.

إذا أدرك المسبوق سهو الإمام وسجد معه للسهو، ومن ثم سها مرةً أخرى خلال قضاء ما فاته، فهل يسجد لسهوه أم لا ؟

ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]) إلى أنه إذا سها المسبوق أثناء قضاء ما فاته، فإنه يسجد للسهو في آخر صلاته، لعموم الحديث " إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب وليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين[5] ". فالإمام لا يتحمل عن المسبوق وذلك لانقطاع الاقتداء به فإن كان السهو بنقص سجد قبل سلامه، وإن كان السهو بزيادة سجد بعد سلامه. ولأن سجوده للسهو مع الإمام كان بطريقة الموافقة لإمامه، فلا ينوب عما لزمه مقصوداً بنفسه، وإذا قيل: بأن التحريمة واحدة فكيف لسجود السهو أن يتكرر؟ فنقول: بأن التحريمة واحدة من حيث الصورة، أمّا الأفعال فهي مختلفة من حيث الحكم، لكونه منفرداً فيما يقضي بعدما كان مقتدياً في أصل الصلاة، فكان هذا بمثابة الاختلاف في الصلوات. وإذا اجتمع في حق المسبوق آخر صلاته سهوان أحدهما بسبب الإمام والآخر بسبب من نفسه، تكفيه سجدتان، لأن السجدتين تجبران كل سهو وقع في الصلاة.

---

[1] السرخسي، **المبسوط** 225/1). أبو الفضل، **الاختيار لتعليل المختار** (1 / 73).

[2] الحطاب، **مواهب الجليل** (2 / 15). القروي، **الخلاصة الفقهية** (1 / 96).

[3] النووي، **المجموع** (4 / 143). الهيتمي، **المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية** (1 / 132)

[4] الحمد، بن عبد الله بن عبد العزيز. **شرح زاد المستقنع**. (6/ 36).

[5] البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان. حديث رقم 401.

الفصل الرابع

إقتداء المسبوق بالإمام في صلاة الفريضة

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: أحوال إقتداء المسبوق في صلاة الفجر

المبحث الثاني: أحوال إقتداء المسبوق في صلاة الظهر

المبحث الثالث: أحوال إقتداء المسبوق في صلاة العصر

المبحث الرابع: إقتداء المسبوق بالإمام في صلاة المغرب

المبحث الخامس: أحوال إقتداء المسبوق في صلاة العشاء

المبحث الأول

أحوال إقتداء المسبوق في صلاة الفجر

المطلب الأول: إدراك المسبوق للإمام قبل أن يصلي ركعتي السنة

عند الحنفية[1]، والمالكية[2] من أدرك الإمام قبل أن يصلي ركعتي السنة، فلا يخلو حاله من أمرين: الأول أن يخاف أن تفوته ركعة إن اشتغل بإداء السنة، ومن ثم يلتحق بالإمام. الثاني: أن يخاف أن تفوته كل الصلاة مع الإمام إن أشتغل بصلاة السنة.

أما من خاف أن تفوته ركعة من صلاة الجماعة مع الإمام، فعليه أن يصلي ركعتي السنة ثم يلتحق بالإمام لإدراك الركعة الثانية معه. لأنه أمكنه الجمع بين الفضيلتين، فضيلة السنة وفضيلة إدراك الجماعة. وعليه أن يصلي ركعتي السنة عند باب المسجد ثم يدخل، والسبب في هذا التقييد بأنه لو صلاها داخل المسجد لكن منشغلاً فيها، في الوقت الذي يكون فيه الإمام منشغلاً بأداء الفرض وهذا مكروه، لقوله –عليه الصلاة والسلام–

"إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة[1] " .وخصصت سنة الفجر بما ورد عن النبي –عليه السلام– قال: " لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل[2] ". وهذا إن كان هناك موضع عند باب المسجد،

---

[1] العيني، **البناية شرح الهداية** (2 / 566). الطحاوي، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح** (1 / 451). ابن عابدين، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين**(2 / 56).

[2] القيرواني، **الفواكه الداني على رسالة القيراواني** (1/ 195). العدوي، **حاشية العدوي على كفاية الطالب** (1/ 286). القروي، **الخلاصة الفقهية** (1/ 131).

فإن لم يكن فاختلفت أقوال العلماء فمنهم من قال يصليهما في بيته وهو الأفضل، لقوله –عليه السلام– "فعليكم بالصلاة في بيوتكم إلا المكتوبة فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة[3]" ومنهم من قال يصليهما خلف الصفوف. وغير ذلك من الأقوال.

أما إذا خشي المسبوق فوات الفرض كله، إن أدى ركعتي الفجر، فله أن يدخل مع الإمام لصلاة الفرض وإن لم يصلي السنة، أي يتركها وذلك لأن ثواب الجماعة أعظم من ثواب السنة. لما روي عن ابن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قال: "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة[4]" وكذلك قوله – عَلَيْهِ السَّلَامُ –: «لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم آمر فتية أن يجمعوا حزماً من حطب، ثم آتي قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم[5]".

وحث الشرع على قضاء سنة الفجر التي فاتت المسبوق وذلك كما ورد عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً، فَقَالَ: بَعْضُ القَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ[6] بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلاَةِ قَالَ بِلاَلٌ: أَنَا أُوقِظُكُمْ، فَاضْطَجَعُوا، وَأَسْنَدَ بِلاَلٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: " يَا بِلاَلُ، أَيْنَ مَا قُلْتَ؟ قَالَ: مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلاَلُ، قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلاَةِ، فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَبْيَضَّتْ، قَامَ فَصَلَّى[7]" ولكن يجب أن لا يكون هذا القضاء قبل طلوع الشمس

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم** . كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهية الشروع في النافلة بعد شروع المؤذن. حديث رقم 710.

[2] أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الصلاة، باب في تخفيف ركعتي الفجر، حديث رقم 1258. (2/ 20). حديث ليس بقوي وقال عنه الرازي: لا يحتج به. أنظر: الزيلعي، نصب الراية (2/ 160).

[3] البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة بأمر الله. حديث رقم 6113.

[4] سبق تخريجه ص9

[5] سبق تخريجه ص10

[6] عرست: نزول القوم في سفر من آخر الليل، يستريحون ثم يرحلون. أنظر: الرازي، **مقاييس اللغة** ، باب العين والراء. (4/ 263).

[7] البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت. حديث رقم 595.

لأنه يبقى تنفلاً مطلقاً والتنفل قبل طلوع الشمس مكروهاً. ولِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَمَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ[1]» .

وذهب الشافعية[2]، والحنابلة[3]، إلى أنه إذا أتى المسبوق ووجد الإمام يقيم الصلاة فعليه إتباعه ولا يشتغل عنه بالنافلة لأنه كره لكل من أراد الفريضة افتتاح نافلة، سواء كانت هذه النافلة سنة راتبة لتلك الصلاة أو تحية مسجد أو غيرها. محتجين بعموم مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إلَّا الْمَكْتُوبَةَ[4]". وكذلك لما قاله النبي عليه السلام عندما رأى رجلاً يتنفل بركعتين بعد الإقامة، قال: (يا فلان! بأي الصلاتين اعتددت: أبصلاتك وحدك، أم بصلاتك معنا؟![5]). فهذا الحديث يتضمن النهي عن الدخول في صلاة النافلة إذا أقيمت الصلاة المفروضة، وسواء فرغ المؤذن من إقامة الصلاة، أم كان في أثنائها، وسواء علم أنه يفرغ من النافلة ويدرك إحرام الإمام أم لا. وبهذا قال عمر بن الخطاب، وابنه، وأبو هريرة، وسعيد بن جبير، وابن سرين، وإسحاق، وأبو ثور. وقال النووي في قضاء السنن الراتبة قولان: أحدهما لا تقضى مثل صلاة الكسوف والخسوف وتحية المسجد، والآخر تقضى أبدا.ونص أحمد[6]، على أنّ قضاء نافلة الفجر يكون في الضحى، وعنده من صلاها بعد صلاة الفجر أجزأته. وبه قال عطاء، وابن جرير، والشافعي. مستدلين بمَا رُوِيَ عَنْ قَيْسِ بْنِ فَهْدٍ، قَالَ: " رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَأَنَا أُصَلِّي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَالَ: مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ يَا قَيْسُ؟ . قُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَكُنْ صَلَّيْت رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ[7]". فاحتجوا بسكوت النبي–

---

[1] الترمذي، **سنن الترمذي**، باب ما جاء في إعادة ركعتي السنة بعد طلوع الشمس. حديث رقم 423. (2/ 287). قال عنه الترمذي أنه لا يعرفه إلا عن عمرو بن عاصم وصححه الحاكم أنظر: ابن الأثير، **جامع الأصول** (6/ 22).

[2] النووي، **المجموع** (4/ 212).

[3] آل الشيخ، **شرح كتاب آداب المشي إلى الصلاة** (1 / 119).الشنقيطي، **شرح زاد المستنقع** (36/ 3).

[4] سبق تخريجه ص84.

[5] مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهية الشروع في النافلة بعد شروع المؤذن. حديث رقم 712.

[6] المروزي، **مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه** (2 / 627).

[7] ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما فاتته الركعتان قبل الفجر. قال عنه الألباني صحيح. أنظر: **صحيح وضعيف سنن ابن ماجه** (1/ 168). حديث رقم1154.

عليه السلام- إنه دليل على الجواز، لكن هذا الحديث مرسل، فكان تأخيرها إلى وقت الضحى أفضل خروجاً من الخلاف[1].

المطلب الثاني: إدراك المسبوق للإمام عند صلاته لركعتي السنة.

ذهب الحنفية[2]، إلى أنه إذا أدرك المسبوق الجماعة بعد صلاته ركعة من ركعتي السنة، فعليه أن يقطع صلاته نفسه ويلتحق بالجماعة، لأنه لو أكمل صلاته بالثانية لفاتته الجماعة، وكذلك لو أقيمت الجماعة وهو في الركعة الثانية، فله أن يقطع الصلاة ويدخل معهم ما لم يكن ساجداً للركعة، لأن السجود عندهم مقيد للركعة فلا يجوز قطعها بعد السجود. وبعد ذلك لا يدخل مع الإمام، لأنه يكون متنفلاً بعد الفجر وهذا مكروه عندهم، لعموم النهي عن الصلاة في هذا الوقت.

أما الحنابلة[3]، ففصلوا بين إن كان المسبوق الذي أقيمت الجماعة أثناء صلاته لركعتي السنة إلى حالتين: فإن كان قريباً من السلام، أو يستطيع أن يتمم صلاته ويدرك الركعة مع الإمام فله ذلك، لأنه بذلك يكون قد أحرز أجر السنة الراتبة وفضيلة الجماعة. على ظاهر قول الله تعالى " **وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ** " (محمد 33). أما إن خاف فوات الركعة، يقطع ما هو فيه ويلتحق بالجماعة القائمة، ويكون قطعهِ الركعة التي هو فيها بالسلام لقوله- عليه السلام- (الْوُضُوءُ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ، وَالتَّكْبِيرُ تَحْرِيمُهَا، وَالتَّسْلِيمُ تَحْلِيلُهَا، وَفِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَسَلِّمْ، يَعْنِي التَّشَهُّدَ، وَلَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَعَهَا شَيْءٌ[4]). حتى يكتب له الأجر كاملاً، أمّا إن قطعها من غير تسليم فلا يكتب له أجر العمل السابق لأنه بمثابة الإلغاء للركعتين.

والراجح على ما أرى ما ذهب إليه الحنفية من أن المسبوق الذي آتى متأخراً إلى المسجد ووجد الإمام في أثناء قيامه للجماعة فإنه يُقدِر الأمر، فإن كان بوسعه أن يصلي ركعتي الفجر قبل قيام

---

[1] ابن قدامة، **المغني** (2/ 89). المقدسي،**العدة شرح العمدة** (1 / 102)

[2] العيني، **البناية شرح الهداية** (2 / 566). السرخسي، **المبسوط** (1/ 175).

[3] للشنقيطي، **شرح زاد المستقنع**:(36/ 6)

[4] الأنصاري، أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم(182هـ). **الآثار**. تحقيق: أبو الوفا. (دار الكتب العلمية-بيروت). (1/ 273). كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة. حديث رقم 1634. حديث ضعيف. أنظر: التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (642/1)

الإمام للركعة الثانية فعليه ذلك، وأما إن خشي فوات الركعة الثانية، فعليه أن يتبع إمامه في صلاة الفرض ويترك السنة، ومن ثم يقضيها بعد أداء الفرض استدلالا بحديث قيس ابن عمر قال: " رآني رسول الله(صلى الله عليه وسلم) وأنا أصلي ركعتي الفجر (بعد صلاة الفجر) فقال: ما هاتان الركعتان يا قيس، قلت يا رسول الله: لم أكن صليت ركعتي الفجر فهما هاتان[1] ". .أما إذا كان الشخص قد صلى ركعة من ركعتي الفجر أو كان في الثانية وأدرك جماعة فعليه أن يتم صلاته ومن ثم يلتحق بالجماعة إن كان في آخر صلاته، أمّا إذا كان في الركعة الأولى ولم يكن هناك متسع لأن يكمل الثانية قبل إقامة الجماعة فعليه أن يقطع صلاته ويلتحق بالجماعة ومن ثم يقضي بعد أداء الفرض.

المبحث الثاني

أحوال إقتداء المسبوق في صلاة الظهر.

المطلب الأول: إدراك المسبوق للجماعة أثناء صلاته فريضة الظهر

ذهب الحنفية[2]، إلى أنه إذا كان المصلي في الركعة الأولى، ومعه متسع من الوقت، لأداء الركعة الثانية فإنه يؤديها لصون الركعة الأولى عن البطلان. وهذا إن كان يمكنه الشروع مع الإمام في ركعته الأولى، وبعد ذلك يسلم ويتبع الإمام لاستدراك فضيلة الجماعة، لأنّ الرسول- عليه السلام- قال: " صَلَاةُ الرَّجُلِ بِالْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً[3] ". وإن أقيمت الجماعة وهو في تشهد الركعة الثانية، تشهد وسلم وتبع الإمام. وإن أقيمت وهو في الثالثة قبل أن يقيدها بالسجدة يعود إلى التشهد ويسلم، ولا يسلم على حاله قائماً، لأن ما آتى به من القعدة كان سنة، وقعدة الختم فرض، فعليه أن يعود إليها ويتشهد ويسلم، ليكون متنفلاً بركعتين.وإن كان قيد الثالثة بسجدة فيتمها، لأنه أدى الأكثر ولا يمكنه القطع.وبعد ذلك يدخل مع

---

[1] مصنف ابن أبي شيبه. كتاب صلاة التطوع، باب في ركعتي الفجر إذا فاتته. حديث رقم 6441. (2/ 59). قال الحاكم: إسنادة صحيح. أنظر: ابن الملقن، **البدر المنير** (3/ 268).

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع** (1 / 286). السمرقندي، **تحفة الفقهاء** (1 / 199). الزيلعي، **تبيين الحقائق** (1 / 180)

[3] سبق تخريجه ص9

الإمام ويجعل ما صلاه تطوعاً. لِمَا رُوِيَ «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ فَرَأَى رَجُلَيْنِ خَلْفَ الصَّفِّ فَقَالَ عَلَيَّ بِهِمَا فَجِيءَ بِهِمَا تَرْتَعِدُ فَرَائِصُهُمَا فَقَالَ مَا لَكُمَا لَمْ تُصَلِّيَا مَعَنَا فَقَالَا: كُنَّا صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا فَقَالَ: – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا إِمَامَ قَوْمٍ فَصَلِّيَا مَعَهُ وَاجْعَلَا ذَلِكَ سُبْحَةً[1] ". أي نافلة وكان ذلك في الظهر. ولو كان المصلى في ركعته الأولى ولم يقيدها بسجده وأقيمت الصلاة فإنه يقطعها ويدخل مع الإمام، ليحرز ثواب تكبيرة الإحرام، لأن ما دون الركعة ليس له حكم الصلاة.

أما المالكية وأحمد[2]، فالمالكية لم يتناولوا مسألة ما إن كان المصلي في أداء فريضة الظهر وأقيمت الجماعة، وإنما تكلموا عما إذا أدرك المسبوق الإمام وهو في الركعة الأولى أو الثانية، فإنه يصلي مع الإمام ما تبقى من الركعات ، فإن جلس الإمام، قام المسبوق بقضاء الركع التي فاتته قبل أن يسلم. فإن أدرك المسبوق الإمام في ركعة فإنه يقرأ خلف الإمام بأم القرآن وحدها، فإذا سلم الإمام، قام ليقضي الثلاثة ركعات التي فاتته لأن عند المالكية ما يدركه المسبوق مع إمامه يعتبر آخر صلاته، وما يقضيه فهو أو صلاته، فعند قضاء ما فاته يقرأ بأم القرآن وسورة، فإذا ركع وسجد جلس فتشهد لأن ذلك وسط صلاته، لأن التشهد الذي جلسه مع الإمام لم يكن له، إنما حبسه الإمام فيه، فإن قام من جلسته التي هي وسط صلاته قرأ بأم القرآن وسورة، ثم يركع ويسجد، ثم يقوم فيقرأ بأم القرآن وحدها، ثم يرجع ويسجد ويتشهد ويسلم.

وذهب الشافعية[3]، وطائفة من الحنابلة[4]، إلى أنه إذا فات المسبوق ركعتان من فريضة الظهر، وأدرك الإمام في الركعتان الأخيرتين فيصليهما مع الإمام ويقرأ بأم القرآن وسورة قصيرة إن أمكنه ذلك. وإن لم يمكنه قرأ ما امكنه. وإذا قام قضى الركعتين وقرأ في كل واحدة منها أم القرآن وسورة، وإن اقتصر على أم القرآن أجزأه. وقال المزني: هذا غلط وينبغي ألا يقرأ

---

[1] الترمذي، **سنن الترمذي**، باب الرجل يدرك الصلاة وحدة ثم يدرك الجماعة. حديث رقم219. قال عنه الألباني صحيح. أنظر: **مشكاة المصابيح** للتبريزي (1/ 362).

[2] مالك، **المدونة** (1 / 187). ابن رشد، **البيان والتحصيل** (1 / 442). ابن البراذعي، **التهذيب في اختصار المدونة** (1 / 265). السجستاني، **مسائل الإمام أحمد** (1/ 107).

[3] الشافعي، **الأم** (1/ 206). الماوردي، **الحاوي الكبير** (2/ 193). الجويني، **نهاية المطلب** (2 / 210).

[4] ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد** (1 / 240). ابن عثيمين، **الشرح الممتع** (4 / 73).

السورة عند قيامه لقضاء الركعتان اللتان فتنه، لأن عند الشافعي ما يدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته، وما يقضيه هو آخرها، فهاتان الركعتان المقضيتان هنّ الثالثة والرابعة في حق المسبوق فلا قراءة للسورة القصيرة فيهما. وأجيب على تعليق المزني بأن إمام المسبوق لا يقرأ سورة قصيرة في الركعتين اللتين أدركهما معه المسبوق وإنما يقرأ الفاتحة فقط لأن هاتين الركعتان في حق الإمام هنّ الثالثة والرابعة. أما في حق المسبوق فهن الأولى والثانية، وباتباع المسبوق للإمام فقد فاتته قراءة السورة فيهن، لذلك فإنه يتداركهما في الركعتين المقضيتين، فهو إذن قاض لقراءة السورة، وليس مقيماً وظيفة الركعتين الأخيرتين. وهذا إذا لم يقرأ السورة في الركعتين اللاتي أدركهن مع الإمام، أما إذا تمكن من قراءة السورة فلا يعيد قراءتها عند القضاء.

المطلب الثاني: المسبوق وسنة الظهر.

المسألة الأولى: إدراك المصلي للجماعة لأداء الفريضة وهو في صلاة السنة القبلية.

إذا أدرك المصلي إقامة الإمام للجماعة في فريضة الظهر، والمصلي يؤدي السنة التي قبل الظهر، فإن كان المصلي قد صلى ركعتين وأقيمت الجماعة، فإنه يقطع صلاته ويتبع الإمام ومن ثم يقضي الركعتين الأخريتين وهذا عند أبو حنيفة ومحمد[1]،لأنه السنة القبلية للظهر أربعة ركعات فهو صلى ركعتين وبقي عليه اثنتان، أما عند أبي يوسف[2] فيقضي أربع ركعات، على اعتبار أنها بمنزلة صلاة واحدة واجبة.

المسألة الثانية: وقت قضاء سنة الظهر القبلية[3].

[1] الزيلعي، **تبيين الحقائق** (1/ 180). العيني، **البناية شرح الهداية** (2/ 562)
[2] الزيلعي، **تبيين الحقائق** (1/ 180).
[3] بازمول، محمد بن عمر. **بغية المتطوع في صلاة التطوع**. (دار الهجرة– السعودية 1994م). (1/ 32).

إذا كان المصلي في صلاة السنة القبلية ، وجاء الإمام يقيم الصلاة لأداء الفريضة، فعليه أن يقطع صلاته ويدخل معه، أو أنه دخل المسجد فوجد الإمام يقيم فريضة الظهر فإنه يدخل معه، وبذلك فاتته ركعات السنة الأربعة التي قبل الفريضة، فعليه أن يصليهن بعد صلاة الظهر، لما ورد عن عائشة "إن النبي كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر؛ صلاهن بعدها[1] ". والحديث يدل على أنّ من فاتته الأربع ركعات قبل الظهر، صلاهن بعد فرض الظهر مطلقاً.

المسألة الثالثة: فوات السنة البعدية للظهر ووقت قضائها[2].

من صلى فريضة الظهر ثم انشغل عن ركعتي السنة التي بعد الفريضة، أي فاتته بعذر، فله قضائها، لما ورد عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: " يا بنت أبي أمية! سألت عن الركعتين بعد العصر؟ إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان[3] ". فالحديث يدل على مشروعية قضاء سنة الظهر البعدية التي فاتته في وقت النهي. ولكن ورد عن ابن عباس أنه قال: " كنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عليها[4] ".

وهذا يعني أن عمر كان ينهي الناس عن الصلاة بعد العصر مطلقاً، فوصل هذا القول إلى عائشة- رضي الله عنها- فقالت وَهِمَ عمر، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تتحروا طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا عند ذلك[5] ". فدل هذا الحديث على أن الصلاة المنهي عنها، هي الصلاة التي تكون وقت غروب الشمس، وبمفهوم هذا الحديث فإنّ الصلاة بعد العصر والشمس بيضاء نقية غير داخل في النهي. وهذا المفهوم جاء منطوقاً في حديث عن علي- رضي الله عنه- عن النبي- عليه السلام- قال: " لا تصلوا بعد العصر؛ إلا أن تصلوا والشمس

---

[1] الترمذي، **سنن الترمذي**. كتاب الصلاة، باب أخر. حديث رقم 426. وقال الترمذي حديث حسن. أنظر: خلاصة الأحكام(1/ 537)

[2] بازمول، **بغية المتطوع** (1/ 35).

[3] البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب السهو، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع. حديث رقم 1233

[4] مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتان اللتان كان يصليهما النبي بعد العصر . حديث رقم 834

[5] مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب صلاة المسافرين وقصرها، لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها. حديث رقم 833.

مرتفعة[1] ". فوقت صلاة الرسول –عليه السلام– التي صلاها بعد العصر، قضاءً لركعتي السنة التي بعد الظهر، داخلة ضمن مفهوم هذا الحديث، أي صلاها في وقت غير منهي عنه.

المطلب الثاني: الجمع بين الظهر والعصر والإمام في صلاة العصر.

إذا دخل المسبوق المسجد ووجد الإمام في الصلاة، وظنّ المسبوق أنها صلاة الظهر ولكن الإمام في صلاة العصر، فهل بإدراك المسبوق لصلاة العصر مع الإمام قد أدرك الظهر، كون الإمام قد جمع بين صلاتي الظهر والعصر جمع تأخير فصلى الظهر والعصر في وقت العصر، وأدركه المسبوق وهو في صلاة العصر دون الظهر.

فعند أبو حنيفة[2]، من أدرك صلاة العصر مع الإمام، لا يصير بذلك مدركاً لصلاة الظهر في حال جمع الإمام بين الظهر والعصر، استدلالاً بقوله– عليه السلام– " مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْصلاة[3] ". ففي الحديث تعلق إدراك الركعة بإدراك العصر دون ذكر للظهر. ولأن الظهر صلاة لم يدرك شيئاً من وقتها فوجب أن لا يلزم فرضها، كما لو أدرك الصبح، فلا يدرك ما قبلها، ولأنه لمّا لم يلزم المصلي العصر بإدراك الظهر، وإن كان وقتهما في الجمع واحداً، فكذلك لم يلزمه الظهر بإدراك العصر، وإن كان وقتهما في الجمع واحداً.

أما المالكية والحنابلة[4]، فذهبوا إلى امتناع إدراك الظهر بإدراك العصر مع الإمام، فإن دخل مسبوق المسجد وصلى مع الإمام وتبين له بأن الإمام في صلاة العصر لا الظهر، فعليه أن يقطع الصلاة ويستأنف الصلاتين من جديد. وإن صلى مع الإمام ركعة أو ثلاث ركعات ثم عَلِم بأن الإمام في صلاة العصر لا الظهر، فليشفع بركعة أخرى حتى تحسب له نافلة، ومن ثم يصلي الفرضين منفصلين من جديد.

---

[1] أبو داود، **سنن أبو داود**. كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة. حديث رقم 1274.

[2] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين** (1/ 197)، الطحاوي، **مختصر إختلاف العلماء** (1/ 262).

[3] ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**. كتاب الرد على أبي حنيفة، الصلاة في أخر الوقت. حديث رقم36181.حديث صحيح. أنظر: **سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني** (1/ 142).

[4] الحطاب، **مواهب الجليل** (2 / 125) القرافي، **الذخيرة** (2/ 243). ابن رشد، **البيان والتحصيل** (1/ 221). الأنصاري **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب** (1 / 262).

أما الشافعية[1]، فعندهم من أدرك العصر مع الإمام في الصلاة المجموعة فقد أدرك الظهر، ولكنهم اختلفوا بماذا يتم إدراك العصر حتى يتم إدراك الظهر. فمن الشافعية من يقول بأن من أدرك شيء من العصر فقد أدرك الظهر، فعند بعض هؤلاء لا يتم هذا الإدراك إلا بقدر تكبيرة الإحرام وعليه لا يدرك الظهر إلاّ بإدرك تكبيرة الإحرام من وقت العصر، والبعض الأخر منهم يقول بأن إدراك الظهر لا يتحقق إلاّ بإدراك ركعة من العصر. ووجه قولهم أن الغرض هو إدراك وقت مشترك بين الصلاتين، لا لإيقاع الصلاتين وجوداً في الوقت. وهناك طائفة أخرى من الشافعية تقول بأن إدراك الصلاتين لا يتحقق إلاّ بإدراك أربع ركعات وزيادة، ثم تلك الزيادة تكبيرة أو ركعة.فإن كانت هذه الزيادة ركعة تضاف إلى الأربع ركعات فأصبح هناك خمس ركعات شرطاً لإدراك الصلاتين واختلفوا في هذه الركعات على قولين:

الأول: أن الأربع ركعات هي صلاة العصر، والركعة الزائدة لصلاة الظهر. لأن الظهر تابع للعصر في الإدراك، فإنها أدركت بسبب إدراك العصر لذلك فالأكثر يكون في مقابلة المتبوع، والأقل في مقابلة التابع.

الثاني: أن الأربع ركعات هي صلاة الظهر، والركعة الزائدة لصلاة العصر، لأن صلاة العصر تدرك بركعة نصاً وإجماعاً، فلا يجوز تعليق إدراكها على أربع ركعات.

وبناءً على ما سبق يصير مدركاً للظهر من أدرك شيء من العصر ودليلهم قوله تعالى " **وَأَقِمِ الصلاة طرفي النهار**" (الإسراء 78). والمراد هنا بصلاة طرفي النهار هي صلاة الظهر والعصر كما ورد عن مجاهد[2]، وعلقهما بطرف النهار، وطرف النهار آخره، فيدل على وجوب الظهر والعصر بإدراك شيء من طرف النهار، أي من صلاة العصر. وإن كان هذا التفسير للأية مرجوح إلاّ إنه يتخذ دليلاً لمن يقولون بأن وقت العصر هو وقت أداء لصلاتي الظهر والعصر معاً في حال جمع التأخير في حال السفر والمطر، فلذلك يدرك الظهر بإدراك العصر وذلك لإشتراك وقتهما. وهذا هو الراجح والله أعلم.

---

[1] الماوردي، **الحاوي الكبير** (2 / 35). الجويني، **نهاية المطلب** (2 / 28).

[2] الطبري، **جامع البيان في تفسير آي القرآن**(130/12)

المطلب الثالث: المسبوق وصلاة الجمعة.

المسألة الأولى: حكم من فاتته الخطبة أو حضر بعضها.

الخطبة شرط لصلاة الجمعة، لا تصح بدونها، وهذا عند جمهور الفقهاء[1]، وقال ابن قدامة[2]، لا يعلم لذلك مخالفٌ إلا محمد بن الحسن. ولم يختلف أهل العلم فيمن أدرك بعض الخطبة وصلى مع الإمام في أنه مدرك للجمعة[3]، ولكنهم اختلفوا فيمن فاتته جميع الخطبة هل يكون مدركاً للجمعة أم لا.

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء[4] (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة) إلى أن من فاتته جميع الخطبة وأدرك ركعة مع الإمام فقد أدرك الجمعة، فعندهم إدراك الخطبة لا يؤثر على إدراك الجمعة. فالجمعة تدرك عندهم بإدراك الركعة، سواء حضر الخطبة أم لا.وهذا قول جمهور الصحابة والتابعين، وممن قال بذلك ابن مسعود وابن عمر وأنس بن مالك وسعيد ابن المسيب والحسن البصري وعلقمة والأسود وعروة ابن الزبير، والزهري والنخعي وابن ثور وغيرهم[5]. واستدلوا بما يأتي:

1. عن عبد الله بن عمر– رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فقد تمت صلاته[6] ".

---

[1] ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع** 1(/262) القرافي، **الذخيرة** 341/2، **الماوردي**، الحاوي الكبير (432/2). ابن قدامة، **المغني** 170/3. النيسابوري، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف** (4 / 100)

[2] ابن قدامة، **المغني** (3 /170)

[3] الباجي، **المنتقى** 191/1. الغامدي، **إدراك الركعة والجماعة والجمعة** (1 / 392)

[4] الكاساني، **بدائع الصنائع** (1/ 267). مالك، **المدونة** (1/ 229). الشافعي، **الأم** (1/ 352). ابن قدامة، **المغني** (3/ 184).

[5] ينظر:ابن قدامة، **المغني** 184/3، النيسابوري، **الأوسط** (100/4)، النووي، **المجموع** (558/4)، الماوردي، **الحاوي** (437/2).

[6] النسائي، **سنن النسائي**. كتاب الموقيت، باب من أدرك ركعة من الصلاة حديث رقم557. قال عنه الألباني: صحيح من طريق ابن عمر مرفوعا. أنظر: **إرواء الغليل** ص90

2. عن أبي هريرة – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك[1] ".

3. عن أبي هريرة – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة[2] ". وهو عام في جميع الصلوات.

4. إجماع الصحابة الذين سبق ذكرهم، وعدم وجود مخالف لهم في عصرهم[3].

القول الثاني: أن من فاتته جميع الخطبة، فقد فاتته الجمعة وفرضه أن يصلي الظهر أربعاً. وهو قول عطاء، ومكحول، ومجاهد، وطاووس، وقال النووي: وحكى أصحابنا مثله عن عمر بن الخطاب–رضي الله عنه– وحجتهم أن خطبة الجمعة شرط لصحة الصلاة، فلا يدرك الجمعة من لم يحقق حضور هذا الشرط[4].

المناقشة: ورد أصحاب القول الأول على حجة أصحاب القول الثاني بأن العموميات من الأحاديث دلت على أن إدراك الصلاة يكون بإدراك ركعة دون تفريق بين صلاة وأخرى. والجمعة صلاة كباقي الصلوات فتدرك بركعة دون أمور أخرى. وقالوا: مع أن الخطبة شرط لصلاة الجمعة، إلاّ أنها شرط في حق الجميع، وليس في حق كل فرد. فلو صلوا جميعاً جمعة بلا خطبة، فلا تصح جمعتهم[5].

الراجح والله أعلم أن الجمعة تدرك بإدراك ركعة دون اشتراط حضور الخطبة لإدراكها، لصحة أدلة من قال بأن الجمعة تدرك بإدراك الركعة دون حضور الخطبة وهم أصحاب القول الأول،

---

[1] النسائي، **سنن النسائي**. كتاب الجمعة، باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة حديث رقم1425. قال الألباني:حديث شاذ بذكر الجمعة والمحفوظ الصحيح ذكر الصلاة. أنظر: **صحيح وضعيف سنن النسائي**(4/ 69).

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة. حديث رقم 580.

[3] ينظر:ابن قدامة، **المغني** 184/3 ابن المنذر، **الأوسط** (100/4)، النووي، **المجموع** (558/4)، و(**الحاوي** 437/2).

[4] الباجي، **المنتقى** 191/1،ابن المنذر، **الأوسط** 100/4، والحاوي 437/2، و**المجموع** 558/4، و**المغني** 184/3. **المحلى بالآثار**(3/ 283).

[5] الغامدي، **إدراك الركعة والجماعة والجمعة** (1 / 394)

فكل الأحاديث التي استدلوا بها صحيحة وسليمة. أما أصحاب القول الثاني الذين يقولون بفوات الجمعة على المصلى الذي لم يدرك الخطبة فحجتهم لا تنهض أمام أدلة الجمهور.

المسألة الثانية: حكم من أدرك مع الإمام ركعة من صلاة الجمعة.

إذا أدرك المسبوق الإمام في ركوع الركعة الأولى فإنه يتبع إمامه فيما تبقى من الركعة الأولى ويتم معه الثانية ويسلم معه ولا شيء عليه. ولكن إن أدركه في الركعة الأولى ولكن دون الركوع فإنه يتبع إمامه في الركعة الثانية ويدرك الجمعة بذلك. وعندما يسلم الإمام يقوم المسبوق بقضاء الركعة التي فاتته.

أما من أدرك الإمام في الركعة الثانية فقال الجمهور[1]، (المالكية والشافعية والحنابلة) في شأنه بأنه مدرك للجمعة ويتمها جمعة. وإن لم يدرك الركعة الثانية أتم صلاته ظهراً، لعموم قوله عليه السلام "من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى[2] ".وفي رواية أخرى قال:«من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة[3]».واشترط الفقهاء لهذه الركعة شرطين وهما:

1. أن يدرك ركوعها، لأن الركعة لا تدرك إلا بإدراك الركوع، وهناك شروط للركوع، ومنها أن يطمئن المسبوق في ركوعه قبل أن يرفع الإمام، وأن يكون ذلك الركوع محسوباً للإمام وغيرها[4].

2. أن يدرك السجدتين مع الإمام، وقد جاء هذا الشرط مصرحاً به عند (المالكية والشافعية ورواية عن أحمد[5]). ووجهه نظرهم بأن من لم يدرك السجدتين، فهو أيضاً لم يدرك ركعة

---

[1] مالك، **المدونة**(1/ 229). الشربيني، **مغني المحتاج**(1/299). البهوتي، **كشاف القناع**(2/28). ابن قدامة، **المغني**(2/312)

[2] الترمذي، **سنن الترمذي**. باب فيمن أدرك من الجمعة ركعة. حديث رقم 524. قال عنه الألباني: حديث صحيح. أنظر: **إرواء الغليل** (3/ 84).

[3] سبق تخريجه ص95.

[4] الغامدي، **إدراك الركعة والجماعة والجمعة** ص309

[5] الدسوقي، **حاشية الدسوقي** (!/ 320). الماوردي، **الحاوي** (2/ 437). النووي، **المجموع** (4/ 556). الخرقي، **مختصر الخرقي**(3/ 183). ابن قدامة، **المغني** (3/ 185).

كاملة، فلا يكون مدركاً للجمعة. أما الرواية الثانية عن أحمد[1]، أنه لا يشترط أن يدرك السجدتين.

فعلى هذا إن علم المسبوق بأن فاتته أحدى السجدتين من الركعة التي أدركها مع الإمام أو شك في تركها فعند أصحاب القول الأول جمعته لا تصح، ويتمها ظهراً.

المسألة الثالثة: حكم من أدرك مع الإمام أقل من ركعة من صلاة الجمعة.

وذلك بأن أدرك المسبوق الإمام في سجود الركعة الثانية أو التشهد أو قبل التسليم، وقد اختلف الفقهاء في إدراك المسبوق للجمعة إن أدرك مع الإمام أقل من ركعة إلى قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[2]، إلى أن من أدرك أقل من ركعة فقد أدرك الركعة. ثم أختلف الحنفية فيما بينهم في القدر الذي يكون فيه مدركاً للركعة، فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن من أدرك الإمام في سجود الركعة الثانية، أو التشهد، كان مدركاً للركعة. وذلك لوجود المشاركة في بعض أفعال الصلاة. فإن أدركه بعد ما قعد قدر التشهد أو بعد ما سلم، وعليه سجدتا السهو وعاد إليهما، فإنه يكون مدركاً للجمعة، لأن المشاركة في التحريمة فقد وجدت. واحتجوا بما يلي:

1. بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا[3] ". ووجه الاستدلال بأنه أمر المسبوق بقضاء ما فاته ومن أدرك الإمام في السجود أو التشهد من صلاة الجمعة فإنما فاتته صلاة الإمام وهي ركعتان[4].

2. عن أبي هريرة – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ جَالِسًا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ [1] " ولكنه حديث ضعيف.

---

[1] ابن قدامة، **المغني** (3/ 185).

[2] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين** (2/ 167).

[3] سبق تخريجه ص50

[4] الكاساني، **بدائع الصنائع** (1/ 267).

3. أن سبب اللزوم هو التحريمة وقد شارك الإمام فيها، وبنى تحريمته على تحريمة الإمام، فيلزمه ما لزم الإمام كسائر الصلوات[2].

4. أن المسافر إذا اقتدى بالمقيم عليه الإتمام من غير فرق بين أن يدرك معه ركعة أو أقل من الركعة[3].

وتم مناقشة هذة الأدلة بأن حديث " وما فاتكم فأقضوا " وورد في رواية أخرى " وما فاتكم فأتموا " فإن كان القضاء حجة فالإتمام كذلك حجة أيضاً، فيسقطان جميعاً أو يستعملان معاً، فيكون "فأقضوا" إذا أدرك الركعة، و"فأتموا" إذا أدرك ما دون الركعة[4].

ونوقش الدليل الرابع وهو صلاة المسافر خلف المقيم بأن صلاته عبارة عن انتقال من إسقاط إلى وجوب ومن نقصان إلى كمال فكان القليل والكثير سواء كإدراك آخر الوقت. وفي الجمعة ينتقل من إيجاب إلى إسقاط، ومن كمال إلى نقصان، فلا ينتقل إلاّ بشيء كامل. ويناقش أيضاً بأن التمام خلف المقيم لا يفتقر إلى الجماعة فلم يعتبر فيه إدراك ما يعتد به في جماعة، والجمعة من شرطها الجماعة، فاعتبر في إدراكها ما يعتد به في جماعة [5]. فيسقط الاستدلال به.

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء[6] (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن من أدرك أقل من الركعة، لا يدرك الجمعة وعليه أن يصليها أربعة ركعات ظهراً. وهذا قول الجمهور من أهل العلم، منهم ابن مسعود، وابن عمر، وسعيد ابن المسيب، والحسن وعلقمة والزهري والنخعي والثوري وأنس وغيرهم[7]. واستدلوا بما يأتي:

1. قوله صلى الله عليه وسلم: " من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة[8] ".

---

[1] الدارقطني في سننه. كتاب الصلاة، باب فيمن يدرك الركعة من الجمعة أو لا يدركها.(321/2) حديث رقم1605. حديث ضعيف راوية منكر الحديث متروك. أنظر: ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي(852هـ). **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة**. (مجمع الملك فهد– المدينة المنورة1415هـ)، (14/ 740).

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع** 267/1.

[3] السرخسي، **المبسوط** 35/2.

[4] الماوردي، **الحاوي** 438/2.

[5] الماوردي، **الحاوي**.

[6] مالك، **المدونة** 1(/229).العدوي، **حاشية العدوي على الخرشي** 2(/253).الشافعي، **الأم** (352/1)، النووي، **المجموع** (556/4). ابن قدامة، **المغني** (184/3)، الزركشي، **شرح الزركشي**(186/2). البهوتي، **الروض المربع** ص123

[7] مالك، **المدونة** 229/1، ابن قدامة، **المغني** 184/3.

[8] سبق تخريجه ص95

ووجه الاستدلال به بأنه قيد الإدراك بالركعة، فيفهم منه لا تدرك الجمعة فيما دون الركعة[1].

2. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " من أدرك يوم الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى، ومن أدرك دونها صلاها أربعاً[2] ". حديث ضعيف
3. روى عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فقد أدرك الصلاة[3] ".
4. عن أبي هريرة – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة[4] " قال الشافعي[5]: معناه: لم تفته تلك الصلاة ومن لم تفته الجمعة صلاها ركعتين.

والراجح على ما تبين هو قول جمهور الفقهاء بأن الجمعة لا تدرك بأقل من ركعة وذلك لصحة حديث أبي هريرة "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ". فهو عام في الجمعة وغيرها.

---

[1] الغامدي، **إدراك الركعة والجماعة والجمعة** (1 / 408)

[2] الترمذي، **سنن الترمذي**. باب من أدرك ركعة من الجمعة حديث رقم 524. حديث صحيح. أنظر : إرواء الغليل للألباني (3/ 84).

[3] سبق تخريجه ص95

[4] سبق تخريجه ص95

[5] هذه الأدلة في **المجموع** 555/4 وما بعدها، و**المغني** 185/3

المبحث الثالث

أحوال إقتداء المسبوق في صلاة العصر

تدرك صلاة العصر بإدراك ركعة مع الإمام[1] لما ورد عن النبي- عليه السلام- قَالَ: " من أدْرك من الْعَصْر سَجْدَة قبل أَن تغرب الشَّمْس أَو من الصُّبْح قبل أَن تطلع الشَّمْس فقد أدْركهَا. والسجدة إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَة[2] ". وكلك ورد من رواية أخرى قَالَ رَسُول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: " من أدْرك من الْعَصْر رَكْعَة قبل أَن تغرب الشَّمْس فقد أدْرك، وَمن أدْرك من الْفجْر رَكْعَة قبل أَن تطلع الشَّمْس فقد أدْرك[3] ". فهذه الأحاديث واضحة في صلاة العصر خاصة في أن من أدرك الركعة في العصر فقد أدرك الصلاة حكماً وفضلاً. ولكن اختلف الفقهاء في كيفية قضاء من أدرك مع الإمام ركعة واحدة، أو أدرك ركعتين. على النحو التالي:

ذهب جمهور الفقهاء(الحنفية[4]، والمالكية[5]، والحنابلة[6]). إلى أنه إذا أدرك المسبوق الإمام وهو في الركعة الثانية من صلاة العصر، فيتابعه في الركعتين المتبقيتين، ومن ثم يقوم لقضاء الركعتين الفائتتين وعليه بقراءة الفاتحة والسورة فيهما، وكذلك إذا أدركه في الركعة الرابعة أي أدرك معه ركعة واحدة، فعليه قضاء ثلاثة ركعات، فيأتي بالأول ومن ثم يقعد للتشهد، ومن ثم يقيم ويأتي بركعتين. ويقرأ في الثانية والثالثة في حق نفسه الفاتحة والسورة، وفي الرابعة يقرأ الفاتحة دون السورة وإن قرأ السورة أفضل. وهذا كله مبني على أن ما يدركه المسبوق مع الإمام يعتبر آخر صلاته، وما يقضيه هو أول صلاته، ولأن الركعتين اللتين أدركهما المسبوق مع الإمام لم يقرأ فيهن بالسورة، فكانت قراءة المسبوق للسورة قضاء لما فاته.

---

[1] ابن الخراط، **الأحكام الكبرى** (1 / 571)، الأشبيلي، **مختصر خلافيات البيهقي** (1 / 471).

[2] مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب المساجد ومواضع الصلاة. باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة. حديث رقم 608.

[3] مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة. حديث رقم 608.

[4] الشيباني، **الأصل المعروف بالمبسوط** (1 / 246)، العيني، **البناية شرح الهداية** (2 / 403).

[5] مالك، **المدونة** (1 / 187)،القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة** (1 / 215).

[6] ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد** (1 / 240). ابن عثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع** (4 / 73).

وإن كان المصلي في الركعة الثالثة من صلاة العصر وأقيمت الجماعة، فليس له قطع صلاته، وعليه أن يضم إليها أخرى، ويتمم الأربعة، لأنه أتى بالأكثر، وللأكثر حكم الكل، فلا يحتمل النقص. وعند انتهاء صلاته لا يصح له الإقتداء بالجماعة لا فرضاً ولا تنفلاً، لأن تكرار الفرض في وقت واحد لا يصح، ولأن التنفل بعد العصر مكروهاً[1].

وذهب الشافعية[2]، إلى أنه من أدرك الإمام بعد الركعتين في صلاة العصر، فإنه يتابع إمامه ثم يقضي الركعتين اللاتي فتنه، وعند الشافعي يقرأ بهما الفاتحة وسورة قصيرة، رغم أن الشافعي يقول بأن ما يدركه المسبوق مع الإمام يعتبر أول صلاته، وما يقضيه يعتبر آخرها وبناءً على هذا الرأي فمن المفروض أن لا يقرأ المسبوق فيما يقضي بسورة قصيرة، ولكن الشافعية عللوا ذلك بأن الإمام لم يقرأ السورة في الركعتين الأخيرتين اللتين أدركهما المسبوق معه حتى تكون قراءة الإمام للمسبوق قراءة. فبذلك فاتته قراءة السورة، فليتداركهما في الركعتين المقضيتين، فهو قاضٍ لقراءة السورة ، وليس مقيما لها.

وبعد هذا العرض تبين أنّ رأي الشافعية مماثل لرأي الجمهور بأن المسبوق في قضاء ما فاته من ركعات سواء اثنتان أو ثلاثة يقرأ الفاتحة وسورة قصيرة فيها كلها أخذاً بالأحوط وخروجاً من الخلاف. وذلك لأن الإمام لم يقرأ السورة في الركعات التي أدركها المسبوق معه، فكانت قراءة المسبوق لها من باب القضاء لا البناء.

---

[1] الملا– خسرو، **درر الحكام شرح غرر الأحكام** (1 / 121)، الزيعلي، **تبيين الحقائق** (1 / 181). ابن نجيم، **البحر الرائق** (2 / 77).

[2] الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب** (2 / 210)، النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** (1 / 378).

المبحث الرابع

إقتداء المسبوق بالإمام في صلاة المغرب

المطلب الأول: حالات إدراك المسبوق لفريضة المغرب.

المسألة الأولى: إن كان في صلاة المغرب منفرداً وأقيمت الجماعة.

ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]) إلى أنه لو قام رجلٌ في المسجد لصلاة المغرب منفرداُ، فصلى منها ركعة، ثم قام في الثانية فقرأ وركع، ثم أقيمت صلاة المغرب جماعة في المسجد والرجل راكع، فله أن يقطع صلاته، ويدخل مع الإمام، ولكن إن كان قد سجد في الثانية سجدة أو سجدتين، ثم أقيمت الصلاة، فإنه يمضي في صلاته، حتى يفرغ ويسلم وذلك لأنه أدى ركعتين وهما الأكثر في فرض المغرب فلا يمكنه القطع بعد ذلك، ولا يدخل مع القوم في صلاتهم لأنه لو دخل معه، فإما أن يسلم معه فيكون متنفلاً بثلاث ركعات وهو غير مشروع، أو يضيف إليها ركعة أخرى فيكون مخالفاً لإمامه، لقوله عليه السلام: " إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه[5] ".فلهذا لا يدخل معه.

المسألة الثانية: إن لحق المسبوق الإمام في الركعة الأخيرة من المغرب.

ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية[6]،والمالكية[7]،والشافعية[8]،والحنابلة[9]) إلى أنه إذا أدرك المسبوق الإمام في الركعة الأخيرة من صلاة المغرب فيتمها معه، وبعد سلام الإمام يقوم المسبوق لقضاء

---

[1] الشيباني، **المبسوط** (1/ 177). السرخسي، **المبسوط** (1 / 175)، الكاساني، **بدائع الصنائع**(1 / 287).

[2] مالك، **المدونة** (1 / 180)، القيرواني، **التهذيب في اختصار المدونة** (1 / 256).

[3] الماوردي، **الحاوي الكبير** (2 / 193)، الشافعي، **الأم** (1 / 206) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب** (2 / 210).

[4] النيسابوري، **مسائل الإمام أحمد** (1 / 56). ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع** (2 / 58). المرداوي، **الإنصاف** (2 / 227).

[5] سبق تخريجه ص25

[6] الرازي، **تحفة الملوك** (1 / 106). السرخسي، **المبسوط** (1 / 189).العيني، **البناية شرح الهداية** (2 / 403).

[7] مالك، **المدونة** (1 / 187)،القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة** (1 / 216).

[8] الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب** (2 / 210)،الماوردي، **الحاوي الكبير** (2 / 193)، الشافعي، **الأم** (1 / 206).

[9] النيسابوري، **مسائل الإمام أحمد** (1 / 56). ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع** (2 / 58). المرداوي، **الإنصاف** (2 / 227).

الركعتين اللاتي فتنه، فيقرأ بفاتحة الكتاب والسورة ثم يركع ويسجد ويجلس لأنه بذلك يكون متم ركعتين، ثم يقوم فيقرأ ثم يركع ويسجد ويجلس فيتشهد، ثم يسلم. وتم الاعتراض على الحنفية بأنه لِمَا يقعد المسبوق في الأخيرة منهما وفي الأولى وهما عند الحنفية أول الصلاة. فقال الحنفية أما الأولى منهما فهي الثانية له فيما يصلي، فلا بدّ له من أن يقعد فيها، وأما الثالثة فلا بدّ له من أن يقعد فيها حتى يسلم.

المطلب الثاني: إذا أدرك المسبوق الإمام في صلاة العشاء في حالة (جمع التقديم)

إذا دخل المسبوق المسجد وهو لم يصلي المغرب ووجد الإمام قد أنهى صلاة المغرب ويريد صلاة العشاء في حالة جمع التقديم بين المغرب والعشاء، فهل للمسبوق أن يدخل مع الإمام ويصلي العشاء ويجوز له المغرب بنية الجمع، أم أنه لا يصح له ذلك لأنه لم يصلي المغرب.

ذهب جمهور الفقهاء[1](المالكية، والشافعية، والحنابلة) إلى أنه من أدرك الإمام في صلاة العشاء في جمع التقديم ولو يكن صلى المغرب، فلا يدخل معهم ويصليها في وقتها، لأن الترتيب واجب، فالوقت للمغرب فمن اللازم أن تبدأ الصلاة به ومن ثم العشاء لأنه تبع للمغرب، والتابع لا يتقدم على متبوعه. لذلك لو صلى العشاء قبل المغرب فصلاة العشاء لا تصح، وتجب إعادتها. ولأن النبي جمع مع مراعاة الترتيب وقال: "صلوا كما رأيتموني أصلي[2] ".وهناك من قال أنه يدخل مع الإمام في صلاة العشاء ولكن يعتبرها نافلة، وعليه أن يصلي المغرب أولاً ومن ثم يصلي العشاء في وقتها. وعندهم لا يصلي المغرب في المسجد المقام فيه صلاة العشاء، لأن لا يجوز أن تصلى فيه صلاة مخالفة لصلاة الإمام.

وأفتت اللجنة الدائمة[3]، في ملتقى أهل الحديث بأن على المسبوق أن يصلي المغرب منفرداً أولاً، فإذا انتهى منه دخل مع الإمام في صلاة العشاء، وإذا دخل المسبوق بعد انتهاء الإمام من صلاة المغرب وأراد الإمام أن ينتظره حتى يصلي المغرب منفرداً جاز ذلك.

---

[1] الدسوقي، **الشرح الكبير** (1 / 371)، النووي، **المجموع** (4/ 374)، الشنقيطي، **شرح زاد المستقنع** (32/ 3).

[2] البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر. حديث رقم 631.

[3] ملتقى أهل الحديث. منتدى الدراسات الفقهية، فتاوى في الجمع لأجل المطر. (1- يناير-2007) www.ahlalhdeeth.com.

المبحث الخامس

أحوال إقتداء المسبوق في صلاة العشاء

المطلب الأول: إذا أدرك المسبوق الإمام في أحد ركعاته من صلاة الفرض.

اختلف الفقهاء في كيفية قضاء من أدرك مع الإمام ركعة واحدة، أو أدرك ركعتين. على النحو التالي:

ذهب جمهور الفقهاء(الحنفية[1]، والمالكية[2]، والحنابلة[3]). إلى أنه إذا أدرك المسبوق الإمام بعد الركوع الذي في الركعة الثانية من صلاة العشاء، فإنه يتابعه في الركعتين المتبقيتين، ومن ثم يقوم لقضاء الركعتين الفائتتين وعليه بقراءة الفاتحة والسورة فيهما، وكذلك إذا أدركه في الركعة الرابعة أي أدرك معه ركعة واحدة، فعليه قضاء ثلاثة ركعات، فيأتي بالأول ومن ثم يقعد للتشهد، ومن ثم يقيم ويأتي بركعتين. ويقرأ في الثانية والثالثة في حق نفسه الفاتحة والسورة، وفي الرابعة يقرأ الفاتحة دون السورة وإن قرأ السورة أفضل. وهذا كله مبني على أن ما يدركه المسبوق مع الإمام يعتبر آخر صلاته، وما يقضيه هو أول صلاته، ولأن الركعتين اللتين أدركهما المسبوق مع الإمام لم يقرأ فيهن بالسورة، فكانت قراءة المسبوق للسورة قضاء لما فاته.

وإن كان المصلي في الركعة الثالثة من صلاة العشاء منفرداً، وأقيمت الجماعة، فليس له قطع صلاته، وعليه أن يضم إليها أخرى، ويتمم الأربعة، لأنه أتى بالأكثر، وللأكثر حكم الكل، فلا يحتمل النقص.

---

[1] الشيباني، **الأصل المعروف بالمبسوط** (1 / 246)، العيني، **البناية شرح الهداية** (2 / 403).

[2] مالك، **المدونة** (1 / 187)، القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة** (1 / 215).

[3] ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد** (1 / 240). ابن عثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع** (4 / 73).

المطلب الثاني: إدراك المسبوق للإمام وهو في حالة الجمع مع المغرب (جمع تأخير).

المسألة الأولى: من أدرك الإمام في العشاء في حالة جمع التأخير.

فذهب المالكية[1]، والشافعية[2]، إلى أنه إن كان المصلي قد صلى المغرب في بيته، وأتى المسجد ووجد الإمام في صلاة العشاء فإن أدرك العشاء فليصليها مع الجماعة، وإن لم يدرك العشاء فعليه أن يؤخر صلاة العشاء حتى يغيب الشفق ومن ثم يصلي بعد مغيب الشفق. لأنه لم يكن مشاركاً للمأمومين في الجمع حيث أنهم جمعوا للرفق بهم ودفع المشقة عنهم وهذا لم يكن معهم.

ذهب الحنابلة[3]، إنه أنه إذا أدرك المسبوق الإمام وهو في صلاة العشاء ولم يكن المسبوق قد صلى المغرب، فله أن يصلي العشاء نافلة مع الإمام ومن ثم يقوم يصلي المغرب ثم العشاء. ووجه ذلك أن صلاة العشاء لا تصح قبل المغرب، فقد قال تعالى: **{إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا}** (النساء:103) وكما ورد في الحديث أنّ النبي- عليه السلام- أتم الصلوات مرتبة وقال: (صلوا كما رأيتموني أصلي[4]). وعلى هذا لا يجوز إيقاع فريضة قبل الأخرى إلاّ على الوجه الذي وقعت عليه. وأما جمهور الفقهاء فلم أجد لهم كلاماً عن هذا الموضوع سوى ما مر سابقاً عن جمع التقديم.

المطلب الثالث: إدراك المسبوق للإمام في صلاة التراويح أو في الوتر.

وذهب الحنفية[5]،والمالكية[6]، إلى أنه لا يصح الإقتداء بالإمام وهو في صلاة التراويح أو في صلاة الوتر بنية العشاء، وذلك لأنه لا يجوز إقتداء المفترض بالمتنفل وتفسد صلاة المفترض بإمام متنفل، لأن الإقتداء بناء ووصف الفرضية معدوم في حق الإمام، فالمشاركة والموافقة معدومة،

---

[1] القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة** (1 / 193)، الدردير، **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي** (1 / 371).

[2] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** (1 / 397)، النووي، **المجموع** (4/ 374).

[3] الشنقيطي، **شرح زاد المستنقع** (4/ 73).

[4] سبق تخريجه ص102

[5] العيني، **البناية شرح الهداية** (2/ 364). ابن نجيم، **البحر الرائق** (1/ 383).

[6] ابن جزي، **القوانين الفقهية**(1/ 49). الخرشي، **حاشية الخرشي على مختصر خليل** (2/ 32)

فحتى يصح إقتداء المأموم بالإمام يجب الإتحاد في صفة الصلاة، واستدلوا بذلك من خلال موقف معاذ بن رفاعة – رضي الله عنه– عن سليم رجل من بني سلمة «أنه أتى النبي–صلى الله عليه وسلم– فقال:يا رسول الله! إن معاذ بن جبل يأتينا بعدما ننام ونكون في أعمالنا بالنهار فينادي بالصلاة فنخرج إليه فيطول علينا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: يا معاذ! لا تكن فتاناً، إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف على قومك[1]". فالرسول شرع له أحد الأمرين إما الصلاة معه ولا يصلي بقومه، أو الصلاة بقومه على وجه التخفيف ولا يصلي معه. فهذه حقيقة اللفظ أفادة أن النبي منع معاذ من الإمامة إذا صلى معه، ولا تمتنع إمامته مطلقاً بالاتفاق فعلم أنه منعه من الفرض. فاتحاد الصلاتين شرط لصحة الإقتداء حتى يتمكن من الدخول بنية الإمام، لتكون صلاة الإمام متضمنة لصلاة المقتدي وهو المراد بقوله: " الإمام ضامن[2] ". واحتجوا أيضاً بحديث " إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه[3] ". ويدل النهي في هذا الحديث على أن إقتداء المفترض بإمام متنفل هو اختلاف عليه. وهذا الإختلاف لا يصح، ثم إن الفريضة أقوى من النافلة، ومن المعروف بناء الضعيف على القوي وليس العكس.

ذهب الشافعية[4]، والحنابلة[5]، إلى أنه لو دخل المسبوق إلى المسجد ولم يكن مصلياً العشاء، ووجد جماعة تصلي التراويح في رمضان، أو تصلي الوتر فليدخل معهم وينوي فرض العشاء، فإذا سلم الإمام، ولم يكن المسبوق أتم صلاته فلا يسلم بل يقوم ويكمل. وإذا أنهى المسبوق صلاته، وقام الإمام إلى ركعتين من ركعات التراويح، فيئتم به فيهما، ومن ثم يسلم بسلام الإمام. وإن التحق بالإمام في آخر ركعتين له من التراويح فينوي الفريضة ويدخل معه، وبعد سلام الإمام يقوم ويتم صلاته. ولا عبرة باختلاف نية كل من الإمام والمأموم، لأن صلاة الفرض خلف المتنفل جائزة. ومما يدل على ذلك ما ورد عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: فِيمَنْ أَتَى التَّرَاوِيحَ فِي شَهْرِ

---

[1] ابن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**. مسند البصرين. حديث سليم بن أبي سلمة حديث رقم20699. حديث: رجاله ثقات إلا أنه منقطع لأن معاذ لم يدرك من روى عنه. أنظر: الصنعاني، الحسن بن أحمد. **فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا**. (دار عالم الفؤاد–1427هـ)، (1/ 560).

[2] سبق تخريجه ص57

[3] سبق تخريجه ص57

[4] الماوردي، **الحاوي الكبير** (2/ 316). الشيرازي، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**(1/ 185).

[5] ابن قدامة، **المغني** (1/ 436). المقدسي، **العدة شرح العمدة** (1/ 105).

رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَقَدْ بَقِيَ لِلنَّاسِ رَكْعَتَانِ قَالَ: " اجْعَلْهُمَا مِنْ الْعِشَاءِ[1] ". وثبت عن النبي– عليه السلام– في بعض أنواع صلاة الخوف، أنه صلى بطائفة ركعتين ثم سلم، ثم صلى بطائفة أخرى ركعتين ثم سلم. فكانت الأولى له فريضة والثانية نافلة. أما المصلون خلفه في الثانية فهم مفترضون. وثبت أيضا في الصحيحين عن معاذ بن جبل – رضي الله عنه – أنه كان يصلي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – صلاة العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة فهي له نافلة ولهم فريضة. فكل هذه المواقف من الرسول والصحابة تدل على جواز إقتداء المفترض بمن يؤدي الفريضة. فهذا أصل عند الصحابة– رضوان اله عليهم– ونقل هذا عن الأوزاعي، وجمهور أصحاب الحديث[2].

وبعد عرض آراء كل من الفقهاء تبين رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني بأنه يجوز إقتداء المفترض بالمتنفل وذلك لصحة الأحاديث التي استدلوا بها، وأما استدلال الفريق الأول برواية " إما أن تصلي معنا، أو تصلي مع قومك " نقول بأن النبي أنكر عليه الإطالة، ولم ينكر عليه إمامته، وأن إمامته صحيحة، وأن هذا الفعل يعتبر في حكم المرفوع إلى النبي– صلى الله عليه وسلم– من جهة الإقرار. وأما استدلالهم بحديث " فلا تختلفوا عليه" فإنه محمول على الاختلاف في الأفعال، وليس المراد به الاختلاف في النيات، لحديث معاذ الذي دل على تخصيص هذا الأمر[3].

---

[1] لم أجده إلا في كتاب المحلى بالأثار لابن حزم. مسألة أتى مسجداً قد صليت به صلاة فرض جماعة بإمام راتب وهو لم يكن صلاها. وقد ذكره معلقاً عن معمر عن قتادة عن أنس. فلا نحكم عليه بالصحة لعدم إتصاله. (3/ 154)

[2] ابن حزم، **المحلى بالآثار** (3 / 140)، ابن باز، **تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام** (1 / 102)، الطيار، **الصلاة "وصف مفصل للصلاة بمقدماتها"**(1 / 337). ابن عثيمين، **لقاء الباب المفتوح**(117/ 32). ابن جبرين، **شرح عمدة الأحكام** (18/ 12).

[3] الشنقيطي، **شرح زاد المستنقع** (12/ 61)

الفصل الخامس

أحكام متفرقة تتعلق بالمسبوق

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: إقتداء المسبوق بالإمام في غير الفرائض

المبحث الثاني: إقتداء المسبوق المسافر بالمقيم أو العكس

المبحث الثالث: اختلاف النية بين المقتدي والإمام

المبحث الأول

إقتداء المسبوق بالإمام في غير الفرائض

المطلب الأول: المسبوق وصلاة التراويح

صلاة التراويح من صلوات النوافل التي تؤدى في شهر رمضان، وتصلى بالمسجد والبيت وتصلى جماعة وفرادى، وحث عليها النبي- عليه السلام- لنيل الأجر والثواب وكسب مرضاة الله وهناك الكثير من الأحاديث الدالة على فضل صلاة التراويح ومنها[1]:

1. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ[2] ". وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنْ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي الثَّالِثَةِ، وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ، حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَفَلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ» . ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنْ الشَّهْرِ، فَصَلَّى بِنَا فِي الثَّالِثَةِ وَدَعَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوَّفْنَا الْفَلَاحَ، قُلْت لَهُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السَّحُورُ[3].

واختلف الفقهاء فيمن دخل إلى المسجد وقد فاتته بعض التراويح إلى عدة أقوال:

---

[1] آل مبارك، **بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار**.(1/ 333).

[2] البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان. حديث رقم 37.

[3] الترمذي، **سنن الترمذي**. باب ما جاء في قيام شهر رمضان. حديث رقم 806. قال عنه الألباني: صحيح. أنظر: إرواء الغليل (2/ 193).

ذهب الحنفية[1]، إلى أن من فاتته ركعة أو ركعتان من صلاة التراويح وأمكنه الإتيان بها قبل صلاة الوتر، فإنه يأتي بها، وإن خشي فوات الوتر مع الجماعة إذا اشتغل بقضاء ما فاته من التراويح، فإنه يصلي الوتر ومن ثم يقضي ما فاته.

وقال المالكية[2]، من أدرك ركعة مع الإمام وفاتته ركعة، فلا يخلو حاله من أمرين، إما أن تكون الركعة التي فاتته من الركعتين الأخيرتين من الترويحة أو من الأوليين، فإن كانت من الأخيرتين فإنه يقضي الركعة التي فاتته بعد سلام الإمام أثناء فترة الراحة، وإن كانت من الركعتين الأوليين فقد روي ابن القاسم عن مالك أنه لا يسلم سلامه ولكن يقوم ويتبع الإمام، فإذا قام الإمام من الركعة الأولى من الأخيرتين يتشهد المسبوق ويسلم ومن ثم يدخل مع إمامه في الركعتين الأخيرتين ويصلي منهما ركعة ويبقى عليه ركعة أخرى يقضيها بعد سلام الإمام حين ينفرد بالتنفل. وهذا هو الراجح والله أعلم

وعند الحنابلة[3]، سئل أحمد عمّن أدرك من صلاة التراويح ركعتان، وفاتته ركعتين هل يقضي ما فاته ويصلي للركعتين الأوليتين ركعتين أخيرتين؟ فلم يرى أحمد ذلك وقال هي تطوع.

المطلب الثاني: المسبوق وصلاة الوتر.

هناك مسألة مَن يدرك مع الإمام ركعة من الوتر، فهل تجزئه هذه الركعة عن الوتر، أم يقضي ما فاته بعد سلام الإمام إذا كان الإمام يصلي ثلاثة ركعات ؟

ذهب الحنفية[4]، إلى أنّ إدراك المسبوق للركعة مع الإمام في صلاة الوتر غير جائز، ولا تجزئه عن وتره، وعليه أن يتابع ما أدركه مع الإمام، ومن ثم يقضي ما فاته بعد سلام الإمام، سواء كانت هيئة صلاته منفصلة أم متصلة.

---

[1] ابن نجيم، **البحر الرائق** (2/ 119). البلخي، **الفتاوى الهندية** (1/ 117). ابن عابدين، **الدر المختار (حاشية ابن عابدين)** (1/ 473).

[2] القرافي، **الذخيرة** (1/ 409). ابن رشد، **البيان والتحصيل** (1/ 280). الدسوقي، **الشرح الكبير وحاشية الدسوقي** (1/ 310).

[3] ابن قدامة، **المغني** (2/ 125)..

[4] السرخسي، **المبسوط** (2 / 98). أبو المعالي، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني** (2 / 108).الشوكاني، **فتح القدير** (1/ 303). ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين** (1/ 445).

فإن كانت صلاته متصلة فهي مثل صلاة المغرب فيكون قضاؤه كما لو يقضي صلاة المغرب إلا أنه يقرأ في الثالثة سورة زيادة على الفاتحة خلافاً للمغرب هذا هو المتعين عندهم، ولكن الصواب على الإمام أن لا يجلس في الثانية عند صلاته الوتر متصلاً، بل عليه أن يقوم ويأتي بالثالثة دون تشهد لكي لا تشبه صلاة المغرب. فقد نهى النبي- عليه السلام- " لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ، أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ، أَوْ بِسَبْعٍ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ[1] ". ومراد النهي هنا كما بينه أهل العلم هو النهي عن الجلوس للتشهد الأول حتى لا يشابه الوتر والمغرب[2].

أما المالكية[3]، إذا كانت صلاة الإمام للوتر متصلة، أي لم يسلم الإمام بين الركعات وأدركه المسبوق في أخر ركعة، فعند سلام الإمام يقوم المسبوق ويضيف ركعتين بغير سلام، حتى يكون موافقاً لإمامه في ترك الفصل بالسلام بين ركعات الوتر. أما إن كانت صلاة الإمام منفصلة أي سلم الإمام بين الركعات وأدركه المسبوق في أخر ركعة فإنه يضيف إليها أخرى ويسلم.

وفقد فصل الحنابلة[4]، في ذلك على أنه إذا أدرك المسبوق الإمام وهو في الركعة الثانية من الوتر ومن ثم سلم الإمام أي كانت صلاة الإمام على هيئة (ركعتان وركعة منفصلات) وأتم الركعتين، فإن الركعة التي أدركها المسبوق مع الإمام تجزئه عن وتره.

وأما إذا أدرك المسبوق الإمام في الركعة الثانية و كانت صلاته متصلة دون تسليم. أي صلى الإمام الركعة الثانية ثم جلس للتشهد الأوسط ومن ثم قال للثالثة، ففي هذه الحالة، يتبعه المسبوق إلى أخر صلاته ومن ثم يقوم لقضاء الركعة التي فاتته. استدلالاً بحديث " مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا[5] ". وهذا هو الصحيح في هذه المسألة على ما أرى.

---

[1] ابن حبان، **صحيح ابن حبان**. باب الوتر، ذكر الزجر على أن يوتر المرء بثلاث. حديث رقم 2429. (6/ 185). حديث صحيح على شرط مسلم. أنظر: التحقيق في مسائل الخلاف (1/ 457).

[2] ابن حجر، **فتح الباري** (2/ 481).

[3] ابن رشد، **البيان والتحصيل** (2 / 17) القرافي، **الذخيرة** (2 / 409).

[4] البهوتي، **كشاف القناع** (1/ 418). السيوطي، **مطالب أولي النهى** (1/ 548).

[5] سبق تخريجه ص51

وهناك فتوى[1]، تنص على حكم من أدرك الإمام في الركعة الثانية من صلاة الوتر بعد التراويح وكان الإمام يقوم الوتر بثلاث ركعات بتشهد واحد، فالمسبوق يبدأ مع الإمام في الركعة الثانية بنية ركعتين من القيام ويسلم معه، بدلاً من أن يبدأ معه ويأتي بركعة إضافية بعد انتهائه. فالمسبوق في هذه الحالة يكون مصلي الوتر ركعتان في حين أن الإمام صلاها ثلاثة.

وتمت الإجابة على هذه الفتوى بأنه لا حرج فيما يقوم به الإمام من الوتر بثلاث ركعات بتشهد واحد وأنه عمل مشروع. ولا مانع من أن يقتدي المسبوق بإمامه في الركعتين الأخيرتين فقط، كما يجوز له ألاّ يوتر معه أصلاً.

المطلب الثالث: المسبوق وصلاة الخسوف والكسوف.

اختلف الفقهاء في كيفية صلاة الخسوف والكسوف إلى قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[2]، إلى أنّ صلاة الخسوف والكسوف تصلى ركعتين كهيئة الصلوات الأخرى، كالفجر والعيد والجمعة وغيرها، فلا يتعدد فيها الركوع وإنما تصلى كل ركعة بركوع واحد.

القول الثاني: ذهب الجمهور[3] (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أنّ صلاة الخسوف والكسوف تصلى ركعتين، في كل ركعة قيامان، وقراءتان، وركوعان، وسجودان.

واختلف جمهور الفقهاء فيمن يدرك الركوع الثاني ويفوته الركوع الأول، هل يدرك الركعة مع الإمام أم لا على النحو التالي:

القول الأول: ذهب الشافعية[4]،وجماعة من الحنابلة[5]،إلى أنّ من أدرك الإمام في الركوع الأول، أدرك الركعة كما في سائر الصلوات، أما من أدرك الإمام في الركوع الثاني أو القيام الثاني فلا يدرك الركعة، لأن الأصل هو الركوع الأول وقيامه، والركوع الثاني وقيامه في حكم التابع.

---

[1] موقع إسلام ويب. موضوع الوتر " حكم من دخل مع الإمام في صلاة الوتر الثلاثية في الركعة الثانية ليصلي ركعتين فقط" فتوى رقم (140191– 40794). 20 ذو القعدة 1434هـ. Fatwa.islamweb.net

[2] الشوكاني، الهداية **وفتح القدير** (2/ 284). الكاساني، **بدائع الصنائع** (1/ 280).ابن نجيم، **البحر الرائق** (2/ 291).

[3] مالك، **المدونة** (164/1). القرافي، **الذخيرة** (429/2). النووي، **المجموع** (5/ 45). مغني المحتاج (1/ 317). النووي، **المغني** (2/ 422).البهوتي، **كشاف القناع** (2/ 69).

[4] الشربيني، **مغني المحتاج** (1/ 319).الأنصاري، **أسنى المطالب** (1/ 283).النووي، **المجموع** (5/ 61).

[5] ابن قدامة، **المغني** (2/ 428). ابن مفلح، **الفروع** (3/ 221). ابن مفلح، **المبدع** (2/ 199).

واستدلوا بحديث سمرة بن جندب قال: بَيْنَمَا أَنَا وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ نَرْمِي غَرَضَيْنِ لَنَا، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فِي عَيْنِ النَّاظِرِ مِنَ الأُفُقِ اسْوَدَّتْ، حَتَّى آضَتْ كَأَنَّهَا تَنُّومَةٌ، فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَاللَّهِ لَيُحْدِثَنَّ شَأْنُ هَذِهِ الشَّمْسِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُمَّتِهِ حَدَثًا، قَالَ: «فَدَفَعْنَا فَإِذَا هُوَ بَارِزٌ، فَاسْتَقْدَمَ، فَصَلَّى، فَقَامَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا قَامَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا» ، قَالَ: «ثُمَّ رَكَعَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا رَكَعَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، ثُمَّ سَجَدَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا سَجَدَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ» ، قَالَ: «فَوَافَقَ تَجَلِّي الشَّمْسُ جُلُوسَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ[1]». وكذلك ما ورد عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: «كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، رَكْعَتَيْنِ وَيَسْأَلُ عَنْهَا، حَتَّى انْجَلَتْ[2] ".

القول الثاني: ذهب المالكية[3]،وجماعة من الحنابلة[4]، إلى أنّ إدراك الركعة يكون بإدراك الركوع الثاني لا الأول، لأن الأول سنة والثاني هو الفرض، ولأنه يجوز أن تصلى هذه الصلاة بركوع واحد، فاجتزئ به في حق المسبوق ، وعندهم الفاتحة فرض مطلق. وعندهم الركوعين في الكسوف كالركوع الواحد والمدرك لبعض الركوع يعد مدركاً إجماعاً، بمعنى أن من أدرك الركوع الثاني فهو مدرك لجزء من الركعة الأولى ومن المعروف من أن الركعة، تدرك بإدراك جزء منها. وقالوا بأن الركوع الثاني هو الركن لتوسطه بين القراءة والسجود بخلاف الأول فإنما توسط بين القراءات فكان له حكمها، ففواته مثل فوات القراءات[5].

الترجيح: بعد عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة وبيان حججهم، فإنه يظهر رجحان القول الأول القائل: بأن إدراك الركعة لا يكون إلاّ بإدراك الركوع الأول، وأن الركوع الثاني لا يعتد بإدراكه. وذلك لصحة الأثر الوارد عن جندب بن سمرة ومعقولية رأيهم. وهذا ما رجحته اللجنة

---

[1] **سنن أبي داود**. كتاب الصلاة، باب من قال أربع ركعات . حديث رقم 1184. (1/ 308). قال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح. أنظر: ابن الأثير، **جامع الأصول** (6/ 181).

[2] **سنن أبي داود**. كتاب الصلاة، باب من قال يركع ركعتين. حديث رقم 1193. (1/ 310). قال عنه الألباني منكر. أنظر: مشكاة المصابيح (1/ 471).

[3] الصاوي، **الشرح الصغير**(1/535). مالك، **المدونة** (1/ 164). القرافي، **الذخيرة** (2/ 430).

[4] ابن قدامة، **المغني** (2/ 428). ابن مفلح، **الفروع** (3/ 221).ابن مفلح، **المبدع** (2/ 199).

[5] القرافي، **الذخيرة** (2/ 430). **المعونة** (1/ 332). الخرشي، **شرح الخرشي** (2/ 108).

الدائمة للبحوث [1]. وعلى هذا من لم يدرك الركوع الأول من الركعة وأدرك الركوع الثاني عليه قضاء الركعة.

المطلب الرابع: المسبوق وصلاة الجنازة

المسألة الأولى: دخول المسبوق ببعض التكبيرات مع إمامه

اختلف الفقهاء فيمن يدرك صلاة الجنازة بين التكبيرتين وتفوته بعض تكبيرات الإمام، هل يدخل مع الإمام في الحال التي يكون عليها، أم ينتظر الإمام حتى يدخل في التكبيرة التالية، فاختلفوا في ذلك إلى قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، ورواية عند الحنابلة[4]، إلى أن المسبوق لا يدخل مع الإمام إذا كان بين التكبيرتين، بل ينتظره حتى يأتي بالتكبيرة التالية ويكبر معه فيها.

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

1. ما روي عن ابن عباس إنه قال: فيمن انتهى إلى الإمام وهو في صلاة الجنازة وقد كان فاته الإمام بتكبيرة إنه لا يشتغل بقضاء ما سبقه بل يتابعه[5].

وتمت مناقشته بأنه أثر غير ثابت في كتب الحديث، وعلى فرض تقرير ثبوته إلاّ أنه لا دلالة فيه على انتظار الإمام بين التكبيرتين، وعدم الدخول معه، بل فيه الأمر الصريح بمتابعة الإمام.

---

[1] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث (8/ 323)

[2] السرخسي، **المبسوط** (2/ 66). الكاساني، **بدائع الصنائع** (1/ 314). ابن نجيم، **البحر الرائق** (2/ 324).

[3] مالك، **المدونة** (1/ 163). القرافي، **الذخيرة** (2/ 466). المواق، **التاج والإكليل** (2/ 217).

[4] ابن مفلح، **الفروع** (3/ 347). البهوتي، **كشاف القناع** (2/ 120).

[5] السرخسي، **المبسوط** (2/ 66). الكاساني، **بدائع الصنائع** (1/ 314).

والنهي هنا يفيد أن لا ينشغل المسبوق بقضاء ما فاته عند إدراكه للإمام، بل عليه تأخير القضاء، إلى ما بعد سلام الإمام وإنما يجب عليه المتابعة[1].

2. قالوا أن كل تكبيرة في صلاة الجنازة قائمة مقام ركعة، ولو ترك تكبيرة تفسد صلاته، كما لو ترك ركعة من ذوات الأربعة، فقاسوا المسبوق في التكبيرة بالمسبوق في الركعة مع الإمام إنه يتابع إمامه في الحالة التي يكون عليها ولا ينشغل بقضاء ما فاته[2].

وتمت مناقشته بأنه المسبوق إذا دخل مع الإمام بين تكبيرتين فإنه في هذه الحالة يصلي مع الإمام ما أمكنه، فهو كالحاضر الذي تراخي قليلاً في الدخول مع الإمام وهذا ليس بانشغال في قضاء ما فاته. وهذا يعني أن التكبيرة لا تفوت المسبوق بمجرد الفراغ منها والبدء بالذكر الذي يليها، وإنما تفوته التكبيرة حين الدخول في التكبيرة التي بعدها[3].

القول الثاني: ذهب أبو يوسف من الحنفية[4]، رواية عن مالك[5]، والشافعية[6]، والصحيح عند الحنابلة[7]، إلى أن المسبوق يدخل مع الإمام في الحالة التي يكون عليها في صلاة الجنازة، ولا ينتظر الإمام ليأتي بالتكبيرة التالية، ويكون بذلك مدركاً للتكبيرتين معاً (السابقة والتالية).

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

1. استدلوا بعموم قوله " ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا[8] ".

---

[1] الملتقى الفقهي، فهد بن عبد الرحمن المشعل بحث أحكام المسبوق في غير الفرائض 10/ مارس/ 1431هـ. Fiqh.islammessage.com

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع** (1/ 314). الخرشي، **شرح الخرشي** (2/ 119).

[3] الدسوقي، **الشرح الكبير**(5/ 177). الأزهري، **جواهر الإكليل** (1/ 108). الحطاب، **مواهب الجليل** (2/ 217).

[4] السرخسي، **المبسوط** (2/ 66). الكاساني، **بدائع الصنائع** (1/ 314).

[5] الحطاب، **مواهب الجليل** (2/ 217). القرطبي، **الإستذكار** (2/ 561).

[6] الشربيني، **مغني المحتاج** (1/ 344). الرملي، **نهاية المحتاج** (2/ 481).

[7] ابن مفلح، **الفروع** (3/ 347). ابن مفلح، **المبدع** (2/ 257).

[8] سبق تخريجه ص51

2. أن المسبوق الذي فاتته بعض التكبيرات في صلاة الجنازة، عند إدراكه للإمام يشرع له التكبير والدخول معه على أية حال كان عليها، دون انتظار، كما في سائر الصلوات العادية[1].

3. أن المسبوق الذي أدرك الإمام بين التكبيرتين شرع له الدخول مع الإمام والاعتداد بما أدركه معه، لأنه بمثابة المأموم الذي تأخر تكبيره للإحرام عن تكبير الإمام، فإنه يدخل معه ولا ينتظر تكبيرته الأخرى بالاتفاق[2].

ويظهر سبب الخلاف بين الفقهاء بسبب اختلافهم في تكييف ما بين التكبيرتين في صلاة الجنازة هل تابع للتكبيرة السابقة فيكون بمنزلة إدراك ركعة، أم أنه مستقل بنفسه فيكون بمنزلة الرفع من الركوع[3]، فمن قال بالأول جعل المسبوق يدخل مع الإمام في الحالة التي يكون عليها، دون انتظار ويكون مدركاً للتكبيرة السابقة.

ومن قال بالثاني: قال قد فاتته التكبيرة كما تفوته الركعة، فعليه أن ينتظر الإمام حتى يدخل في التكبيرة التالية ليعتد بها، وقد فاتته التكبيرة السابقة وعليه قضاءها بعد سلام الإمام[4].

فالراجح في هذه المسألة هو أن المسبوق يتابع الإمام في الحالة التي يدركها معه، وأن ما بعد التكبيرة هو تابع لها. لذلك من دخل مع الإمام بين التكبيرتين يتبعه ويكون بذلك مدرك السابقة ويدخل معه في التي تليها.

فمن أدرك الإمام بعد التكبيرة الرابعة في صلاة الجنازة على القول الأول لم يدخل مع الإمام وقد فاتته الصلاة أما على القول الثاني –وهو الراجح– يدخل مع الإمام ويكبر واحدة وبعد سلام الإمام يقضي ثلاثاً[5].

المسألة الثانية: حكم قضاء المسبوق لما فاته من تكبيرات في صلاة الجنازة.

---

[1] الدسوقي، **الشرح الكبير** (5/ 177). الرافعي، **فتح العزيز** (5/ 183).

[2] السرخسي، **المبسوط** (2/ 66). الكاساني، **البدائع** (1/ 314). ابن مفلح، **الفروع** (3/ 347).

[3] الباجي، **المنتقى** (2/ 15).

[4] الملتقى الفقهي، فهد بن عبد الرحمن المشعل بحث أحكام المسبوق في غير الفرائض 10/ مارس/ 1431هـ. Fiqh.islammessage.com

[5] السرخسي، **المبسوط** (2/ 66).الخرشي، **شرح الخرشي** (2/ 199). البهوتي، **كشاف القناع** (4/ 150). الكرمي، **غاية المنتهى** (1/ 262).

اتفق الفقهاء على وجوب أربع تكبيرات في صلاة الجنازة، وصرحوا بأنها بمنزلة الركعات[1].

ولكنهم اختلفوا في حكم قضاءها لمن فاته بعضها إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء(الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، ورواية عن الحنابلة[5]) إلى أنه يجب على المسبوق قضاء ما فاته من التكبيرات، بعد سلام الإمام، وإن لم يقضي تفسد صلاته ولا تصح.

واستدلوا بما يأتي:

1. استدلوا بعموم قول رسول الله –صلى الله عليه وسلم– " فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا[6] ".

2. أن كل تكبيرة في صلاة الجنازة قائمة مقام ركعة، ومن المعروف أن من فاتته ركعة يقضيها حتى تصح صلاته، فقيست صلاة الجنازة على ذلك، فلا بدّ من قضاء الفائت من تكبيراتها حتى تتم[7].

3. أن صلاة الجنازة صلاة مشروعة، فوجب قضاء ما فات منها كسائر الصلوات[8].

القول الثاني: وهو ما ذهب إليه الحنابلة[9]، وهو قول ابن عمر، والحسن البصري، وربيعة، وأيوب، والشعبي، والأوزاعي[10]، إلى أن المسبوق لا يجب عليه قضاء ما فاته من تكبيرات، وإنما يستحب له ذلك. واستدلوا بما يأتي:

---

[1] الزيعلي، **تبيين الحقائق** (1/ 241). ابن جزي، **القوانين الفقهية** (/ 65). الشيرازي، **المهذب** (1/ 133). المرداوي، **الإنصاف** (2/ 524).

[2] السرخسي، **المبسوط** (2/ 66). الكاساني، **بدائع الصنائع** (2/ 314).

[3] ابن رشد، **البيان والتحصيل** (2/ 241). الحطاب، **مواهب الجليل** (1/ 217).

[4] الماوردي، **الحاوي الكبير** (3/ 58). النووي، **المجموع** (5/ 241).

[5] ابن مفلح، **الفروع** (3/ 349). ابن مفلح، **المبدع** (2/ 258).

[6] سبق تخريجه ص51

[7] الكاساني، **بدائع الصنائع** (1/ 314). ابن رشد، **البيان والتحصيل** (2/ 241).

[8] النووي، **المغني** (3/ 424). الباجي، **المنتقى** (2/ 14).

[9] ابن عبد البر، **الكافي** (1/ 263). البهوتي، **الروض المربع** (1/ 102).

[10] ابن قدامة، **المغني** (3/ 424).

1. روي أصحابنا عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَت يَا رَسُول الله أُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ وَيَخْفَى عَلَيَّ بَعْضُ التَّكْبِيرِ فَقَالَ مَا سَمِعْتِ فكبري ومَا فَاتَكِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْكِ [1].

2. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ «لَمْ يَكُنْ يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنَ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ»[2].

3. أن تكبيرات الجنازة تكبيرات متواليات حال القيام، فلم يجب قضاء ما فات منها كتكبيرات العيد[3].

بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة وبيان أدلتهم يتضح أن أدلة القول الثاني ضعيفة وهي حديث عائشة- رضي الله عنها- وكذلك أثر ابن عمر. فلا قوة للاحتجاج بها أمام أدلة جمهور الفقهاء وهم أصحاب القول الأول القائل بوجوب قضاء الفائت من التكبيرات وهذا هو الراجح والله أعلم.

المسألة الثالثة: صفة قضاء المسبوق ما فاته.

ذهب الجمهور إلى أن المسبوق يقضي التكبيرات التي فاتته في صلاة الجنازة، بعد سلام الإمام وهذا ما بيناه في المسألة السابقة.

إلاّ إنهم اختلفوا في صفة قضاء الفائت من التكبيرات إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية[4]، إلى أن المسبوق يقضي ما فاته من التكبيرات بصفة التتابع دون ذكر بينهما ولا دعاء. واستدلوا بما روي عن ابن عمر أنه قال: " لا يقضي، فإن كبر متتابعاً فلا

---

[1] لم أجده في كتب الحديث، لكن أورده ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف وسكت عنه(2/ 15). وكذلك أورده ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق وسكت عنه حديث رقم 1420. (2/ 661).

[2] ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**. كتاب الجنائز، في الرجل يفوته التكبير عن الجنازة يقضيه أم لا. حديث رقم11480.(2/ 498). وهو أثر لا يأخذ به لاعتلال في رجال سندة. إذ حفص بن غياث تغير حفظة آخر الوقت، ومحمد ابن إسحاق مدلساً وعنعن في هذا الأثر. أنظر: ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل** (3/ 186).

[3] ابن قدامة، **المغني** (3/ 424). ابن مفلح، **المبدع** (2/ 258).

[4] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين** (2/ 217). ابن نجيم، **البحر الرائق** (2/ 325).

بأس[1] ". وكذلك قالوا بأن قضاءه تتابعاً أحوط له، لأنه لو قضى بالأذكار والدعاء لرفعت الجنازة قبل أن يتممها وتبطل صلاته، لأن صلاة الجنازة لا تجوز إلا بحضور الجنازة[2].

القول الثاني: ذهب المالكية[3]، وجماعة من الحنابلة[4]، إلى أنّ المسبوق يقضي ما فاته على صفة أدائه إن لم يخف رفع الجنازة، وإن خاف رفع الجنازة قضاها تتابعاً، أي دون ذكر بين التكبيرات.واستدلوا بأنه يقضي ما فاته على صفته لعموم قول رسول الله– صلى الله عليه وسلم– " ما فاتكم فاقضوا" وهذا إذا تركت الجنازة ولا يخاف رفعها، إما أن خاف رفعها فإنه يوالي بين التكبيرات للعذر، لئلا تصير صلاته على غائب غير موجود في المسجد[5]. والتكبير في نفسه يسير فيأتي به مقتصراً عليه[6].

القول الثالث: ذهب الشافعية[7]، والحنابلة[8]، إلى أنّ المسبوق يقضي ما فاته من التكبيرات على صفة أدائها، بأن يأتي بالتكبير والذكر المشروع بعده في محله.واستدلوا بعموم حديث رسول الله– صلى الله عليه وسلم– " ما فاتكم فاقضوا". وكذلك احتجوا بأن الأصل في القضاء أن يكون على صفة الأداء وعليه فإن فوائت التكبير في الجنازة تقضى على صفة أدائها كسائر الفوائت[9]. وكذلك قالوا بأن الصلاة على الميت وهو غائب تجوز للعذر، فيكون قضاؤها مع قربه أولى[10].

والراجح على ما أرى القول الثالث القائل بقضاء الفائت من التكبير بعد سلام الإمام على صفة أدائها وبالأذكار المشروعة فيها، ويكون هذا سواء كانت الجنازة متروكة أثناء قضاءه أم مرفوعة فلا فرق في ذلك.

---

[1] سبق تخريجه ص118 ولكن هذه الزيادة لم أجدها.

[2] الشوكاني، **فتح القدير** (2/ 126).الزركشي، **شرح الزركشي** (2/ 317).

[3] الدسوقي، **حاشية الدسوقي** (1/ 413). الخرشي، **شرح الخرشي** (2/ 119).

[4] ابن مفلح، **الفروع** (3/ 349). ابن مفلح، **المبدع** (2/ 258).

[5] الخرشي، **حاشية الخرشي على مختصر خليل** (2/ 119). الدسوقي، **حاشية الدسوقي** (1/ 413).

[6] ابن مفلح، **النكت والفوائد السنية على المحرر** (1/ 198)

[7] النووي، **روضة الطالبين**(2/ 138). النووي، **المجموع** (5/ 241).

[8] المرداوي، **الإنصاف بهامش الشرح الكبير**(6/ 173).

[9] البهوتي، **كشاف القناع** (4/ 150). ابن عثيمين، **الممتع** (2/ 250).

[10] ابن مفلح، **النكت والفوائد السنية** (1/ 198).

المطلب الخامس: المسبوق وصلاة العيد.

المسألة الأولى: من فاته أول الصلاة وأدرك الركعة.

من أدرك الإمام في صلاة العيد في الركعة الأولى بعد فراغه من التكبيرات أو بعضها، فقد اتفق الفقهاء على أن المسبوق يدخل مع الإمام في الحالة التي يكون عليها[1]. ولكنهم اختلفوا في مشروعية إتيانه بما فاته من التكبيرات إلى قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[2]، والمشهور عند المالكية[3]، والقديم عند الشافعية[4]، إلى أن المسبوق يقضي ما فاته من تكبيرات بعد فراغ الإمام من تكبيراته. واستدلوا:

1. أن هذا المسبوق أمكنه فعل ما فاته من الذكر الخفيف في محله فيأتي به كتكبيرة الإحرام، والذكر الفائت يقضى قبل فراغ الإمام بخلاف الفعل[5].

2. أن التكبيرات الزوائد افتتاح للركعة في العيد، فشرعت للمسبوق كالافتتاح بتكبيرة الإحرام[6].

القول الثاني: ذهب الشافعية في الجديد[1]، والحنابلة[2]، إلى أنّ من أدرك الإمام قائماً بعد فراغه من التكبيرات أو بعضها أو أدركه راكعاً لم يأت بما فاته من التكبير مطلقاً. واستدلوا بما يأتي:

1. أن التكبيرات الزوائد سنة فات محلها، فلا يأتي بها كدعاء الإستفتاح والتعوذ[3].
2. أن المأموم مأمور بالإنصات والاستماع إلى القراءة فلا يتشاغل عن ذلك الواجب بذكر مستحب[4].

---

[1] بن حزم، أبو محمد علي بن محمد(456هـ). **مراتب الإجماع في العبادات.** (دار الكتب العلمية-بيروت)، ص25. الكاساني، **بدائع الصنائع** (1/ 314). الخرشي، **شرح الخرشي** (2/ 48). النووي، **المجموع** (4/ 101). الدسوقي، **الشرح الكبير** (5/ 298).الشوكاني، **نيل الأوطار** (3/ 193).

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع** (1/ 278). ابن نجيم، **البحر الرائق** (2/ 282).

[3] القرافي، **الذخيرة** (2/ 474). الحطاب، **مواهب الجليل** (2/ 192).

[4] النووي، **المجموع** (5/ 19). النووي، **روضة الطالبين** (2/ 73).

[5] الكاساني، **بدائع الصنائع** (1/ 278). الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل** (2/ 101). الشوكاني، **فتح القدير** (2/ 78).

[6] الدسوقي، **حاشية الدسوقي** (1/ 397).

[1] النووي، **المجموع** (5/ 19). النووي، **روضة الطالبين** (2/ 73).

[2] ابن مفلح، **الفروع** (3/ 203). المرداوي، **الإنصاف** (5/ 363).

[3] ابن مفلح، **المبدع** (2/ 185). البهوتي، **كشاف القناع** (3/ 407).

3. أن المأموم لو أدرك الإمام راكعاً سقط عنه التكبير فكذا في هذه المسألة[2].

الراجح بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهو أن المسبوق لا يقضي ما فاته من تكبيرات العيد، وذلك لأن الاستماع إلى قراءة الإمام أولى من الانشغال بالتكبيرات الزوائد لقوله تعالى " وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ".

(الأعراف 204).

المسألة الثانية: من فاتته ركعة واحدة.

اتفق الفقهاء على أن من فاتته الركعة الأولى من صلاة العيد وأدرك مع الإمام الركعة الثانية، عليه قضاءها بصفتها بعد سلام الإمام[3]، كسائر الركعات التي تفوته في الصلوات العادية واستدلوا بقول رسول الله– صلى الله عليه وسلم– " ما أدركم فصلوا وما فاتكم فأتموا[4] ".

ومع اتفاقهم على قضاء الركعة الفائتة إلاّ أنهم اختلفوا في صفة قضائها في عدد تكبيراتها، هل تكون بعدد تكبيرات الركعة الأولى من صلاة العيد، أو تكون بعدد تكبيرات الركعة الثانية[1] ؟

وهذا الخلاف راجع إلى مسألة ما يقضيه المسبوق هل أول صلاته أو آخرها ؟

فعلى قول جمهور الفقهاء[2] من (الحنفية والمالكية والحنابلة) ما يدركه المسبوق مع إمامه هو أخر صلاته، وما يقضيه هو أولها فهو ملزم بقضاء تكبيرات الركعة الأولى، لأن ما أدركه مع الإمام يعتبر الركعة الثانية في حقه وما فاته هو الركعة الأولى فيقوم بقضائها.

---

[1] المواق، **التاج والإكليل** (2/ 192). العدوي، **حاشية العدوي** (2/ 101).

[2] ابن مفلح، **الفروع** (3/ 203). المرداوي، **الإنصاف** (5/ 363).

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع** (1/ 79). ابن اسحاق، **مختصر خليل** (192/2). النووي، **المجموع** (5/ 19). ابن مفلح، **الفروع** (3/ 207).

[4] سبق تخريجه ص51

[1] السرخسي، **المبسوط** (2/ 38). ابن نجيم، **البحر الرائق** (2/ 280). القرطبي، **الكافي**(1/ 264).ابن رشد، **بداية المجتهد** (1/ 217). النووي، **المجموع**(5/ 17). الشربيني، **مغني المحتاج**(1/ 311). النووي، **المغني**(3/ 272). المرداوي، **الإنصاف**(2/ 427).

أما على قول الشافعية[2]، ما يدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته، وما يقضيه هو أخرها. فإن أدرك الإمام في الركعة الثانية، فهي الركعة الأولى في حقه، ويقوم لقضاء الركعة الثانية التي فاتته ويلتزم بعدد تكبيرات الركعة الثانية في صلاة العيد.

المسألة الثالثة: من أدرك الإمام قبل أن يسلم، وفاتته الركعتان.

من أدرك الإمام في صلاة العيد بعدما رفع رأسه من الركعة الثانية وقبل أن يسلم، فقد اتفق الفقهاء على أنه يقضي ما فاته بعد سلام الإمام[3]، واتفقوا على أن يقضيها ركعتين على صفتها الأصلية[1]، لعموم قول رسول الله– صلى الله عليه وسلم– " ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا[2]".

وذهب محمد من الحنفية، والقاضي من الحنابلة، إلى أنه يقضيها أربعاً قياساً على صلاة الجمعة إذا فاتته[3].

لكن الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور من قضاء صلاة العيد إن أدركها مع الإمام قبل التسليم، أن يقضيها ركعتين كما هو أصلها دون زيادة، لأن صلاة العيد كسائر الصلوات والجمعة مستثناه بدليل شرعي خاص فيها فلا تقاس عليها صلاة العيد[4].

---

[1] ابن نجيم، **البحر الرائق** (1/ 313). الصاوي، **الشرح الصغير**(1/ 458). المرداوي، **الإنصاف**(4/ 225).

[2] النووي، **المجموع** (4/ 220). الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**(2/ 209).

[3] البلخي، **الفتاوى الهندية** (1/ 151). المواق، **التاج والإكليل** (2/ 193). النووي، **المجموع**(4/ 219). ابن قدامة، **المغني**(3/ 285).

[1] ابن مفلح، **المبدع** (2/ 189).

[2] سبق تخريجه ص51

[3] البلخي، **الفتاوى الهندية** (1/ 151). المرداوي، **الإنصاف** (5/ 362).

المبحث الثاني

إقتداء المسبوق المسافر بالمقيم أو العكس

ذهب الحنفية[1]، إلى صحت إقتداء المسافر بالمقيم في وقت الصلاة، وينقلب فرض المسافر إلى أربعاً، لأنه لما اقتدى به صار تبعاً له، ولأنّ متابعته واجبة عليه. لقول النبي– عليه السلام– " إنما جعل الإمام ليؤتم به[2] ". وأداء المسافر للصلاة في وقتها مما يحتمل التغيير، وهو التبعية لإمامه المقيم، فيتغير فرضه أربعاً، فصارت صلاة المقتدي مثل صلاة الإمام، فصح إقتداءه به.

فإن كان هذا المسافر الذي اقتدى بالإمام مسبوقاً، وفاته شيء من صلاة الإمام المقيم أو فاتته ركعة أو أكثر، فإنه يلتحق بإمامه عند وصوله للإمام، وبعد سلام الإمام يقوم يقضي ما فاته من ركعات، كما مر معنا في كيفية قضاء الركعات الفائتة من الصلاة الرباعية، لأنه وجب على المسبوق الإتمام لصلاة الإمام لأنه تابع له.

---

[1] ينظر فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث (8/ 307).

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع** (1/ 93).المرغناني، **الهداية في شرح البداية** (1/ 81).

[2] سبق تخريجه ص23

ولا يصح إقتداء المسافر بالمقيم خارج الوقت، لأن الصلاة خارج الوقت من باب القضاء الذي هو خلف عن الأداء، والأداء لم يتغير فلا يتغير القضاء بالإقتداء بالمقيم، فبقيت صلاته ركعتين وصارت القعدة الأولى للتشهد فرضاً في حقه، وهي نفل في حق الإمام فيكون هذا إقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة، وكما لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل في جميع الصلاة فلا يجوز في ركن منها.

وعليه لو أن مقيماً صلى ركعتين بقراءة، فلما قام إلى الثالثة جاء مسافر واقتدى به بعد خروج الوقت لا يصح، لما سبق بيانه من أنّ فرض المسافر ركعتين بعد خروج الوقت، والقراءة فرض عليه في الركعتين، وهي نفل في حق المقيم، فيكون اقتداء مفترض بمتنفل في حق القراءة وهذا لا يصح.

وأما إقتداء المسبوق المقيم بالمسافر فيصح في الوقت وخارجه، لأن صلاة المسافر في الحالتين واحدة، والقعدة فرض في حقه، نفل في حق المقتدي، وإقتداء المتنفل بالمفترض جائز في كل الصلاة فكذا في بعضها، وإذا سلم الإمام على رأس الركعتين، لا يسلم المقيم، لأنه بقي عليه ركعتان فيقوم ويتمم أربعاً، لقول النبي– عليه السلام– " أَتِمُّوا يَا أَهْلَ مَكَّةَ صَلاَتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ[1] ". وهذا الحديث دليل ما يقوله الإمام المسافر للمقيمين بعد أن ينهي صلاته

أما عند المالكية[2]، يجوز اقتداء المسافر بالمقيم مع الكراهة، ويلزمه الإتمام ولو نوى القصر، لمتابعة الإمام وهذا إذا أدرك معه ركعة، واختلف في الإعادة لمخالفة سنة القصر، بناءً على أن ما يدركه المسبوق مع الإمام هو أخر صلاته عنده المالكية. ويجوز أيضاً اقتداء المقيم بالمسافر مع الكراهة، ويسلم المسافر ويتم المقيم.

---

[1] مالك، **الموطأ**. كتاب السهو، ذكر صلاة المسافر إن كان إماماً أو وراء إمام. حديث رقم504. (2/ 206). حديث صحيح. أنظر: **جامع الأصول**(5/ 708).

[2] الدسوقي، **الشرح الكبير** (1/ 365). ابن رشد، **البيان والتحصيل** (2/ 134).

وذهب الشافعية والحنابلة[1]، إلى جواز إقتداء المسافر بالمقيم ويلزمه الإتمام سواء جميع الصلاة أو ركعة أو أقل، واقتداء المقيم بالمسافر وعليه الإتمام كذلك بعد سلام إمامه، فإن أدرك الركعتين مع الإمام المسافر عليه قضاء ركعتين حتى يتم الأربعة. وذلك لأن الصلاة الواجبة عليه أربعاً، فلم يكن له ترك شيء من ركعاتها، كما لو لم يأتم بمسافر.

وذهب طاوس والشعبي وتميم بن خذلم: إلى أن المسافر إن أدرك مع الإمام المقيم ركعتين أجزأتا عنه. وذهب الحسن والزهري والنخعي وقتادة: إلى أنه إن أدرك معه ركعة فأكثر أتم، وإن أدرك معه أقل من ركعة قصر[2].

والراجح هو جواز إقتداء المسافر بالمقيم في الوقت لا بعد الوقت، ويتم صلاته خلف المقيم لأنه بالتبعية له تغير فرضه إلى أربعة، وجواز إقتداء المقيم بالمسافر ويتم صلاته أربعة بعد قصر المسافر لصلاة رباعية.

المبحث الثالث

اختلاف النية بين المقتدي والإمام.

المطلب الأول: صلاة المفترض خلف المتنفل. (اقتداء المفترض بالمتنفل)

اختلف الفقهاء في حكم صلاة المقتدي الذي يصلي فريضة خلف إمام يصلي نافلة إلى ما يلي:

ذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، وأحمد وأكثر أصحابه[3]، أنه لا يصلي المفترض خلف المتنفل، لأن الإقتداء بناء على أمر وجودي، لأنه عبارة عن متابعة الشخص لأخر في أفعاله، وهو أمر

---

[1] الشافعي، **الأم** (1/ 215). الشربيني، **مغني المحتاج** (1/ 268). ابن قدامة، **المغني** (2/ 211). البهوتي، **كشاف القناع** (1/ 328). الدسوقي، **الشرح الكبير على متن المقنع** (2/ 101).

[2] ابن قدامة، **المغني** (2/ 211)

[1] البناية شرح الهداية (2 / 364). ابن نجيم، **البحر الرائق** (1 / 382)

[2] ابن جزي، **القوانين الفقهية** (1 / 49). القرافي، **الذخيرة** (2 / 242).

[3] ابن قدامة، **المغني** (2 / 166) ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع** (2 / 89)

وجودي لا سلب فيه، وبناء الأمر الوجودي على المعدوم بصفاتها غير متحقق، ووصف الفرضية معدوم في حق الإمام، فلا يمكن بناء الموجود على المعدوم، فلا يمكن أن يتحقق البناء على المعدوم لاستحالة ذلك. واستدلوا بما يأتي:

1. قول رَسُولِ اللَّهِ – صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلَّم –: " إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ[1] " فكان أمره بالإتمام على عمومه فيما ظهر من أفعاله أو خفي من نيته.

2. واستدلوا بقوله –صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلَّم–: " لَا تَخْتَلِفُوا عَلَى أَئِمَّتِكُمْ فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ[2] ".وفي اختلاف النية اختلاف للقلوب.

3. حديث رسول الله– صلى الله عليه وسلم– " الإمام ضامن[3] ". يدل على أن الإمام ضامن لصلاة المقتدي في الصحة والفساد، لأن صلاة المأموم مبنية على صلاة الإمام، وهذا البناء لا يحصل إلاّ اتحد أصل الفرض، بحيث يتمكن الإمام أداء ما على المقتدي بتحريمة أداء صلاته. فلا يحصل مراعاة الإتحاد مع تغاير الفرضين. ولهذا لا يجوز اقتداء مصلي الظهر خلف من يصلي الجمعة أو العكس.

أما الشافعية[1]، والصحيح عند الحنابلة[2]، فعندهم يصح إقتداء المفترض بالمتنفل، فعلى هذا يصح عندهم اقتداء من يصلي العشاء بإمام يصلي التراويح. وذلك لأن الاقتداء عندهم أداء على سبيل الموافقة، وقد حصل التوافق في الأفعال فجاز.واستدلوا بما يأتي:

1. ما رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ – صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ – أَنَّهُ «صلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ[3]».

---

[1] سبق تخريجه ص23

[2] مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها. حديث رقم 122.

[3] سبق تخريجه ص57

[1] الماوردي، **الحاوي الكبير**(2/ 316). الغزالي، **الوسيط في المذهب** (2 / 235) فخر الاسلام المستظهري، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء** (2 / 176)

[2] ابن قدامة، **المغني** (2 / 166) الدسوقي، **الشرح الكبير على متن المقنع** (2 / 60)

[3] مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف حديث رقم843.

2. حديث جابر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – «أن معاذاً كان يصلي مع رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – العشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة[1]» فهذا الحديث يدل على أن معاذاً صلى فرضاً مع رسول الله ومن ثم صلى نافلة بقومه. ولكن رد الحنفية على هذا الحديث من عدة وجوه كالتالي:

1. أن النبي– عليه السلام– أنكر ذلك على معاذ وخيره بأن يصلي معه أو يصلي بقومه وهذا التخير دليل على عدم جواز صلاة المفترض خلف المتنفل. ويدل على هذا ما روي عن معاذ بن رفاعة «عن سليم رجل من بني سلمة أنه أتى النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فقال: يا رسول الله إن معاذ بن جبل يأتينا بعدما ننام ونكون في أعمالنا بالنهار فينادي بالصلاة فنخرج عليه فيطول علينا فقال له – عَلَيْهِ السَّلَامُ –: "يا معاذ لا تكن فتانا إما أن تصلي معي وإما أن تخفف على قومك» "، فدل على أنه كان يفعل أحد الأمرين، ولم يكن يجمعهما بأنه قال: «إما أن تصلي معي» أي ولا تصلي بقومك، «وإما أن تخفف على قومك[1]» ولا تصلي معنا.
2. أن النية أمر باطني لا يعلم فيه إلاّ الباري، ومن الجائز أن يكون معاذ كان يجعل صلاته مع رسول الله بنية النفل، ليتعلم سنة القراءة منه وأفعال الصلاة، ثم يأتي قومه ويصلي بهم الفريضة.
3. أن هذه الزيادة المضافة إلى الحديث هي من الشافعي، فليست من كلام النبي– عليه السلام– وإنما هي من جهته فتكون منه ظناً واجتهاداً.
4. أن واقعة معاذ منسوخة، قال الطحاوي: يحتمل أن كان هذا وقت كانت الفريضة تصلى مرتين، فإن ذلك كان يفعل في أول الإسلام، ثم ذكر حديث ابن عمر– رضي الله عنه– " لا تصلى صلاة في يوم مرتين[2] ".

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء. حديث رقم 180.

[1] النسائي، **سنن النسائي**. كتاب الإمامة، باب اختلاف نية الإمام والمأموم. حديث رقم 835. (2/ 102).قال عنه الألباني: صحيح. أنظر: التبريزي، **مشكاة المصابيح** (1/ 362).

[2] ابن ابي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**. كتاب صلاة التطوع، ذكر من كان يكره إعادة الصلاة. حديث رقم 6675.(2/ 87). حديث صحيح. أنظر: الألباني، **الثمر المستطاب**(1/ 92).

5. يحتمل أن يكون معاذ كان قد صلي مع النبي- صلى الله عليه وسلم- صلاة النهار ومع قومه صلاة الليل، لأنهم كانوا أهل خدمة لا يحضرون صلاة النهار في إسناد لهم، فأخبر الراوي في الحديث بحال معاذ في الوقتين لا في وقت واحد.

والراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه الشافعية والصحيح عند الحنابلة بأنه يصح إقتداء المفترض بالمتنفل وذلك لوجاهة أدلتهم وصحتها ومعقوليتها.

المطلب الثاني: صلاة المتنفل خلف المفترض.(إقتداء المتنفل بالمفترض)

عند الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] تجوز صلاة المنتفل خلف المفترض، وذلك لاتحادهم في أصل الصلاة، فالمفترض يشتمل على أصل الصلاة والصفة، والمتنفل مشتمل على أصل الصلاة، ففي هذه الصورة تشتمل صلاة الإمام على صلاة المقتدي وزيادة فيصح اقتداؤه به. وبما أن أصل الصلاة موجود في حق الإمام لأنه مفترض، فيتحقق بناء صلاة المتنفل على صلاته، والبناء يتحقق بجعل التحريمتان تحريمة واحدة. ولأن النافلة قربة من القربات وهي حاصلة بالفرض، ولهذا من أحرم قبل الزوال بالظهر، ثم تبين له وقع نفلاً، ولأن إعادة الصلاة في الجماعة مشروعة لتحصيل فريضة الجماعة، وكذلك لأن الأدنى يتبع الأعلى.

وهناك رأي أخر للمالكية[1]، يمنع إقتداء المتنفل بالمفترض، استدلالاً بحديث " الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن[2] ". فحصر وصف الضمان في الإمام، فلا يوجد في غيره، وضمانه لا يتصور في الذمة، لأنه لا يبرأ أحد بصلاة غيره، بل معناه أن صلاة الإمام تتضمن صلاة المأموم، ولا يتأتى ذلك حتى يشتمل على أوصاف صلاة المأموم.وفي اقتداء المتنفل للمفترض مخالفة في الأوصاف فلا تصح الصلاة.

---

[1] العيني، **البناية شرح الهداية** (2 / 364). ابن نجيم، **البحر الرائق** (1 / 382)

[2] التاج والإكليل لمختصر خليل (2 / 464). ابن جزي، **القوانين الفقهية** (1 / 49). القرافي، **الذخيرة** (2/ 242).

[3] الماوردي، **الحاوي الكبير** (2 / 316). الغزالي، **الوسيط في المذهب** (2 / 235). حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (2 / 176)

[4] ابن قدامة، **المغني** (2 / 166). الدسوقي، **الشرح الكبير على متن المقنع** (2 / 60)

[1] القرافي، **الذخيرة** (2/ 242).

[2] سبق تخريجه ص57

والراجح والله أعلم هو قول جمهور الفقهاء القائل بصحة إقتداء المتنفل بالمفترض وذلك لقوة أدلتهم.

المطلب الثالث: إقتداء المفترض بإمام يصلي فرضاً غير فرض المقتدي.

ذهب الحنفية[1]، ومالك[2]، والحنابلة في الصلوات المختلفة في الأفعال[3]، إلى أنه لا يصح أن يصلي المقتدي فرضاً غير الفرض الذي يصليه الإمام، أي لا يصح أن يصلي من يريد صلاة فرض مثلاً صلاة الظهر، خلف من يصلي فرض أخر كالعصر أو المغرب أو غير ذلك. وذلك لأن الإقتداء شركة في التحريمة وموافقة في الأفعال، فلا بد من الاتحاد في الشركة والموافقة حتى يصح الاقتداء.

وإن قيل بأن الشركة تقتضي المعية في الاشتراك، وأن البناء يقتضي التعاقب وبينهما منافاة. فإنه يقال بأن الاشتراك يكون للتحريمة والبناء للأفعال، فلا منافاة بينهما، وحاصل الأمر أن اتحاد الصلاتين شرط لصحة الاقتداء، فلا يصح اقتداء من يصلي الظهر بمن يصلي العصر، ولا اقتداء من يصلي الظهر بمن يصلي ظهر يوم أخر.وما يؤيد رأيهم ما رواه الطَّحَاوِيّ: عَن ابْن مَرْزُوق، عَن سعيد بن عَامر، قَالَ: "سَمِعت يونساً يَقُول: جَاءَ عباد إِلَى الْمَسْجِد فِي يَوْم مطير، فَوَجَدَهُمْ يصلونَ الْعَصْر، فصلى مَعَهم وَهُوَ يظنّ أَنَّهَا الظّهْر، وَلم يكن صلى الظّهْر،فَلَمَّا صلوا فَإِذا هِيَ الْعَصْر، فَأتى الْحسن فَسَأَلَهُ عَن ذَلِك فَأمره أَن يُصَلِّيهمَا جَمِيعًا[1] ". وهكذا عن ابن عمر، وابن سيرين والزهري وربيعة[2].

أما الشافعية[3]، والحنابلة عندهم في الصلوات المكتوبة[4]، فعندهم جائز أن يصلي المقتدي بفرض غير فرض الإمام، فإذا صلى الإمام بقوم الظهر في وقت العصر، وجاء قوم فصلوا خلفه العصر

---

[1] العيني، **البناية شرح الهداية** (2 / 364). ابن نجيم، **البحر الرائق** (1 / 382).

[2] ابن جزي، **القوانين الفقهية** (1 / 49). القرافي، **الذخيرة** (2 / 243).

[3] ابن قدامة، **المغني** (2 / 167). الدسوقي، **الشرح الكبير على متن المقنع** (2 / 60) ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع** (2 / 89)

[1] الطحاوي، **شرح معاني الأثار**. كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي الفريضة خلف من يصلي التطوع، حديث رقم2369. لم أجده إلاّ في إتحاف المهرة لابن حجر دون تعليق عليه (18/ 496).

[2] المنبجي، اللباب في **الجمع بين السنة والكتاب** (1 / 261).

[3] الماوردي، **الحاوي الكبير** (2 / 316). الغزالي، **الوسيط في المذهب** (2 / 235). العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي** (2 / 410)

أجزأتهم الصلاة جميعاً، وقد أدى كل فرضه. واستدلوا بأن الرسول الله– صلى الله عليه وسلم– أجاز لمعاذ بن جبل أن يصلي معه المكتوبة ثم يصلي بقومه نافلة ولهم مكتوبة وقد كان عطاء يصلي مع الإمام القنوت ثم يعتد بها من العتمة فإذا سلم الإمام قام فبنى ركعتين من العتمة.

والراجح والله تعالى أعلم هو صحة إقتداء المفترض بإمام يصلي فرضاً غير فرض المقتدي.

الخاتمة

لقد توصلت من خلال الدراسة إلى النتائج التالية:

1. أن صلاة الجماعة: هي الارتباط الحاصل بين صلاة الإمام والمأموم وإن كان المأموم واحداً.

[1] ابن قدامة، **المغني** (2 / 166). الدسوقي، **الشرح الكبير على متن المقنع** (2 / 60) ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع** (2 / 89)

2. أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ويجب على المسلم أن يحرص على أدائها والقيام بها في المسجد لأن ذلك أفضل في حالة لم يكن لديه أية عذر يمنعه من أدائها.

3. أن تعدد الجماعة في المسجد الواحد جائز ولا حرج فيه، لحاجة الناس إليه خاصة في المدن ذات المراكز الخدماتية والإقتصادية، والتي تضم أعداد كبيرة من السكان والزوار.

4. أن الجماعة تنعقد بإثنين فصاعداً أي بإمام ومأموم معه، سواء كان هذا المأموم رجلاً، أم امرأة أو صبياً مميزاً.

5. الأفضل للإمامة هو من كان أقرأهم ثم أفقههم ثم أورعهم، ثم الأكبر سناً، ثم الأحسن خلقاً.

6. هناك شروط متفق عليها بين الفقهاء يجب توافرها في الإمام حتى يصح له أن يكون إماماً وهي: الإسلام، العقل، البلوغ، الذكورة لإمامة الرجال، القدرة على إقامة الأركان.

7. هناك شروط يجب على الإمام التقيد بها حتى تصح صلاته خلف إمامه، وهي: يلزم المأموم نية الإقتداء بالإمام، ألا يتقدم على إمامه، أن يتمكن المأموم من متابعة أفعال إمامه برؤية أو سماع، أن لا يكون المأموم أعلى حالاً من الإمام.

8. استحباب قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية، إذا سمح الإمام بذلك. أما في الصلاة السرية فالفقهاء متفقون على أن قراءة الفاتحة سنة مؤكدة مستحبة باستثناء الحنفية فعندهم قراءة الإمام في الصلاة السرية قراءة للمأموم.

9. ذهب الفقهاء على أن المأموم لا يقرأ غير الفاتحة في الركعات الجهرية والواجب عليه الإنصات، أما في الركعات السرية فيستحب له قراءة غير الفاتحة كي يشغل نفسه عن حديث النفس.

10. ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الطمأنينة في الصلاة فرض على المصلي. فيجب أن تكون صلاته بأناة وهدوء وخشوع وبلا تسريع، أما الحنفية فعندهم الطمأنينة سنة.

11. المسبوق هو: المأموم الذي سبقه الإمام بركعة أو أكثر من بداية الصلاة، فيكبر تكبيرة الإحرام ويدخل مع إمامه ويتابعه حتى انتهاء الصلاة، ومن ثم يقوم لقضاء ما فاته.

12. يجب على المسبوق التحري لقراءة دعاء الاستفتاح إن أدرك الإمام في الركعة الأولى ولكن إن خشي فوات الفاتحة أو الركوع مع الإمام فلا يقرأ الاستفتاح. وإن أدرك المسبوق الإمام في غير الركعة الأولى يسقط عنه الاستفتاح.

13. ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب تكبيرة الإحرام على المسبوق قبل النزول إلى الركوع، فهو بذلك مطالب بتكبيرتين تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع، ولكن إن لم يتمكن من تكبيرة الركوع فتكبيرة الإحرام تجزئه ولا بد منها حتى تنعقد صلاته فرضاُ بلا خلاف.

14. ما يدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته وما يقضيه بعد سلام الإمام هو آخرها.

15. جواز الائتمام بالمسبوق إن حصل ذلك، ولكن ينبغي ألا يفعل لأنه لم يكن معروفاً عند السابقين والأفضل تركه.

16. لا يصح استخلاف المسبوق، لوجود غيره أولى بخلافة الإمام. ولكن إن حصل ذلك يتابع المسبوق ما كان عليه الإمام من أمور الصلاة، وعند انتهاء الصلاة يقوم يقضي ما فاته ويبقى المصلون جالسون بانتظاره حتى ينهي ما قام لقضائه، ومن ثم يسلم ويسلم المأمومون معه.

17. من يدرك الإمام وهو ساجد فليسجد معه، ولكن لا تحسب له هذه الركعة، لأن إدراك الركعة لا يكون إلا بالركوع .

18. من يدرك الإمام في التشهد الأوسط، أو قبل التسليمة الثانية يكبر للإحرام ثم يجلس مع الإمام على حالة التي يكون عليها، ولا تحسب له هذه الركعة، لأن الاعتداد بالركعة لا يكون إلا بالركوع، ولكنه بمتابعة إمامه يدرك فضل الجماعة وأجرها.

19. وقت قيام المسبوق لقضاء ما فاته يكون بعد تسليمة الإمام الثانية، حيث يقوم المسبوق ويقضي ما فاته دون أية زيادة.

20. المسبوق يتبع إمامه في سجوده للسهو إن كان قبل السلام، أما إن كان بعد السلام فلا يتابعه وإنما يقوم لقضاء ما فاته.

21. إن سها الإمام قبل إقتداء المسبوق به، ولم يسجد للسهو فليس على المسبوق سجود سهو، وإن سجد الإمام للسهو في هذه الحالة إن كان سجوده قبل السلام وجب على المسبوق متابعته في هذا السجود ولا يعيده بعد قضائه ما فاته. وإن كان سجود الإمام بعد السلام فليس على المسبوق سجود سهو، لأنه لم يكن موجوداً حال سهو الإمام في الصلاة.

22. إذا سها المسبوق أثناء قضاء ما فاته، فإنه يسجد للسهو في آخر صلاته.

23. إن قامت الجماعة والمصلي في الركعة الأولى من صلاة فريضة رباعية سواء كانت (ظهراً- عصراً- عشاءً) ومعه متسع من الوقت لأداء الركعة الثانية، فإنه يصلي الركعة الثانية ثم يسلم وتحسب له نافلة، ويلتحق بالصلاة مع الجماعة ويصلي معهم، وبعد تسليم الإمام يقوم المسبوق لقضاء ما فاته على خلاف بين جمهور الفقهاء والشافعية بسبب في قراءة غير الفاتحة في الركعات المقضاه بناءً على هل ما يتابعه المسبوق مع إمامه هو أول صلاته أم أخرها.

24. من أدرك صلاة العصر مع الإمام ولم يكن مصلياً للظهر في حالة جمع بين الظهر والعصر، فلم يكن مدركاً للظهر إذا صلى العصر عند جمهور الفقهاء، أمّا الشافعية فعندهم من أدرك العصر مع الإمام في الصلاة المجموعة فقد أدرك الظهر.

25. ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ من فاتته جميع الخطبة وأدرك ركعة مع الإمام فقد أدرك الجمعة.

26. ذهب الجمهور إلى أنّ من أدرك الإمام في الركعة الثانية من الجمعة فقد أدرك الجمعة ويتمها جمعة، وإن لم يدرك الركعة الثانية أتم صلاته ظهراً.

27. ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من أدرك الإمام وهو في صلاة العشاء في جمع التقديم ولم يكن مصلياً للمغرب فليس له الدخول مع الإمام، فيصلي المغرب منفرداً والعشاء في وقته.

28. ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يصح الإقتداء بالأمام وهو في صلاة التراويح بنية العشاء لأنه لا يجوز عندهم إقتداء المفترض بالمتنفل، أما الشافعية والحنابلة فذهبوا إلى جواز ذلك فعندهم لا عبرة لإختلاف نية كل من الإمام والمأموم.

29. يجب على المسبوق قضاء ما فاته من تكبيرات في صلاة الجنازة بعد سلام الإمام وإن لم يقضي تفسد صلاته ولا تصح.

30. يقضي المسبوق الفائت من التكبيرات في صلاة الجنازة بعد سلام الإمام على صفة أدائها وبالأذكار المشروعة فيها، سواء كانت الجنازة موجودة أثناء قضائه أم مرفوعة.

31. أن المسبوق لا يقضي ما فاته من تكبيرات العيد، لأن الاستماع إلى قراءة الإمام أولى من الانشغال بالتكبيرات الزوائد.

32. اتفق الفقهاء على أن من أدرك الإمام في الركعة الثانية من صلاة العيد، عليه قضاء الركعة الأولى، ولكنهم اختلفوا في عدد التكبيرات المقضاه، فالجمهور قالوا بأن المسبوق ملزم بقضاء تكبيرات الركعة الأولى على أساس أن ما يقضيه المسبوق هو أول صلاته، في حين قال الشافعية بأن المسبوق ملزم بقضاء تكبيرات الركعة الثانية لأن عندهم ما يقضيه المسبوق هو أخر صلاته.

33. من أدرك الإمام في صلاة العيد قبل التسليم فإنه يقضيها ركعتين كما هو أصلها دون زيادة.

34. أجمع العلماء على جواز اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعد الوقت، وكذلك جواز اقتداء المسافر بالمقيم في الوقت فقط أما بعد الوقت فلا يجوز.

35. ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يصح إقتداء من يصلي فريضة بمن يصلي النافلة، في حين ذهب الشافعية والصحيح عند الحنابلة إلى صحة إقتداء من يصلي الفريضة بمن يصلي النافلة.

36. ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يصح إقتداء من يصلي النافلة بمن يصلي الفريضة.

37. ذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز أن يصلي المقتدي بفرض غير فرض الإمام، أما الحنفية ومالك ذهبوا إلى أنه لا يصح إقتداء المفترض بإمام يصلي فرضاً غير فرض المقتدي.

التوصيات

1. أوصي طلاب العلم بأن يظل مداد البحث قائماً في موضوع العبادات عامة، وفي تفصيلات صلاة الجماعة خاصة لأنه يدور حولها الكثير من التساؤلات التي تحتاج إلى مزيد من البحث والتدقيق.
2. أوصي أهل الدين وخاصته في التوسع في البحث عن حكم المسبوق في حالة الجمع سواء جمع تقديم أو تأخير لأني لم أجد الكلام الكثير والكافي بخصوص هذا الموضوع.
3. وأوصي كذلك بالبحث في موضوع اختلاف النية بين المقتدي والإمام.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	الآية	الصفحة
"وَارْكَعُوا مع الرَّاكِعِينَ "	البقرة	43	11
" وإذا كُنْت فِيهِمْ فَأَقَمْت لهم الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ منهم مَعَك"	النساء	102	12
" إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا"	النساء	103	104
" حَتَّى إِذَا ادَّارَكُوا فِيهَا جَمِيعًا قَالَتْ أُخْرَاهُمْ لأُولاَهُمْ رَبَّنَا هَؤُلاَءِ أَضَلُّونَا فَآتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِنَ النَّارِ "	الأعراف	38	41
وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ	الأعراف	204	28
إنما يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ من آمَنَ بِاللَّهِ"	التوبة	18	15
"وَصَلِّ عَلَيهِم إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَهُم "	التوبة	103	7
" وَأَقِمِ الصلاة طرفي النهار"	الإسراء	78	93
" يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ارْكَعُواْ وَاسْجُدُواْ وَاعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَافْعَلُواْ الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"	الحج	77	38
" وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ "	محمد	33	87
"إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ من يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ"	الجمعة	9	11
"فإذا قضيت الصلاة فانتشروا "	الجمعة	10	51
" سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى"	الأعلى	1	34
" وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعبُدُوا اللهَ مُخلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤتُوا الزَكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ القَيِّمَةِ	البينة	5	7

فهرس الأحاديث والأثار

الرقم	طرف الحديث أو الأثر	مرجع الحديث	رقم الصفحة
.1	أَتِمُّوا يَا أَهْل مَكَّةَ صَلاَتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ	مالك	123
.2	أتيت النبي –صلى الله عليه وسلم– من آخر الليل فصليت خلفه، فأخذ بيدي فجرني حتى جعلني حذاءه	أحمد بن حنبل	54
.3	اجْعَلْهُمَا مِنْ الْعِشَاءِ	ابن حزم	106
.4	إذا أدركت الإمام راكعاً فركعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت، وإن رفع قبل أن تركع فقد فاتتك	عبد الرزاق	67
.5	إذا أسررت بقراءتي فاقرؤوا معي، وإذا جهرت بقراءتي فلا يقرأن معي أحد	الدارقطني	43 ،37
.6	إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة	مسلم	84
.7	إذا أنتما خرجتما فأذِّنا، ثم أقيما، ثم ليؤمَّكما أكبرُكما	البخاري	18
.8	إذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة	أبو داود	67،68
.9	إِذا جَاءَ أحدكُم الصَّلَاة وَنحن سُجُود فاسجدوا وَلَا تعدوها شَيْئا وَمن أدْرك الرُّكُوع فقد أدْرك الرَّكْعَة	أبو داود	27
.10	إذا دُعِيَّ أَحَدكم فليُجِب، فإن كان صَائماً فليُصَلِّ، وإن كان مُفطراً فَلْيَطعَم	مسلم	7

.11	إذا رَأَيْتُمْ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسَاجِدَ فَاشْهَدُوا له بِالْإِيمَانِ	ابن ماجا	17
.12	إذَا سَمِعْتُمْ اَلْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى اَلصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ اَلسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فأقضوا	ابو داود	50،51،71
.13	إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب وليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين	بخاري	76،82
.14	إذا شكّ أحدكُم فِي صلَاته، وَلم يدر كم صلى ثَلَاثًا أَو أَرْبعا، فليطرح الشَّك، وليبنِ على مَا استيقن، ثمَّ يسْجد سَجْدَتَيْنِ قبل أَن يسلم ...	مسلم	75،76
.15	إذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُك، وَمَا نَقَصْتَ مِنْ هَذَا شَيْئًا فَقَدْ نَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِك	ابن شيبة	38
.16	أَعظَمُ النَّاسَ أَجراَ في الصَّلاةِ أَبعَدَهُم فَأَبعَدُهُم مَمشًى، والَّذِي يَنتَظرُ الصَّلاةَ حَتَى يُصَليهَا مَعَ الإِمَامِ أَعظَمُ أَجراً ...	البخاري	10
.17	أَقْبَلَ مِنْ نَوَاحِي الْمَدِينَةِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، فَمَالَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَجَمَعَ أَهْلَهَ، فَصَلَّى بِهم	الطبراني	16
.18	إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلَاةِ على الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ ما فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا وَ لقد هَمَمْت أَنْ آمُر بِالصَّلَاةِ	سنن النسائي	15
.19	أَنَّ النَّبِيَّ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ أَيُّكُمْ قَرَأَ (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى).	أبو داود	34

	فَقَالَ بَعْضُهُمْ أَنَا		
.20	إن النبي كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر؛ صلاهن بعدها	الترمذي	90
.21	إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ، وَسَنَنْت قِيَامَهُ، فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ	النسائي	119
.22	انْصَرَفَ من صَلَاةٍ جَهَرَ فيها بِالْقِرَاءَةِ فقال: هل قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا فقال رَجُلٌ: نعم يا رَسُولَ اللَّهِ قال: إني أَقُولُ ما لي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ	أبو داود	29
.23	إنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا،	البخاري	24،28 124،69 57
.24	أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يأتي قومه فيصلي بهم تلك الصلاة	البخاري	25
.25	أَنَّهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ سَجَدَ وَسَجَدَ الْقَوْمُ مَعَهُ	الترمذي	78
.26	إنه كَانَ إذا سُئِلَ هَل يقْرَأ أَحْدُ مَعَ الإمام قَالَ: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قِرَاءَة الإمام	مالك	29
.27	إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ	الترمذي	108

.28	إني أقول مالي أنازع القرآن	أبو داود	31،34
.29	الِاثْنَانِ فما فَوْقَهُمَا جَمَاعَة	النيسابوري	18
.30	الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ اللهم أَرْشِدْ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ	أبو داود	57
.31	الْوُضُوءُ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ، وَالتَّكْبِيرُ تَحْرِيمُهَا، وَالتَّسْلِيمُ تَحْلِيلُهَا، وَفِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَسَلِّمْ، يَعْنِي التَّشَهُّدَ، وَلَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَعَهَا شَيْءٌ	الأنصاري	87
.32	أيكم الذي ركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف؟ فقال أبو بكرة: أنا يا رسول الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: زادك الله حرصاً ولا تعد	البخاري	27،52 53،66
.33	بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ النبي (صلى الله عليه وسلم) يُصَلِّي من اللَّيْلِ فَقُمْتُ عن يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقَامَنِي	البخاري	19
.34	بُنِيَ الْإِسْلَامُ على خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسول اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ	البخاري	8
.35	تَخَلَّفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَتَبَرَّزَ وَذَكَرَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ عَمَدَ النَّاسَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُصَلِّي بِهِمْ ...	مسلم	74
.36	تسمع النداء في الصلاة، قال: نعم، قال فأجب	النسائي	12

37.	..تَنَاوَلَ عُمَرُ يَدَ عبد الرحمن بن عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ	البخاري	59
38.	جَاءَ رَجُلٌ وَقَد صلَّى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال: أَيُّكُم يَتّجِرُ على هذا ؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَصلَّى مَعَهُ	الترمذي	17
39.	جَاءَ عباد إِلَى الْمَسْجِد فِي يَوْم مطير، فَوَجَدَهُمْ يصلونَ الْعَصْر، فصلى مَعَهم ...	الطحاوي	127
40.	دخل الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ على النبي صلى الله عليه وسلم فَرَدَّ وقال: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لم تُصَلِّ فَرَجَعَ يُصَلِّي كما صلى	البخاري	37
41.	دخل زَيْدُ بن ثَابِتٍ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ الناس رُكُوعًا فَرَكَعَ ثُمَّ دَبَّ حتى وَصَلَ الصَّفَّ	مالك	54
42.	دَفَعْنَا فَإِذَا هُوَ بَارِزٌ، فَاسْتَقْدَمَ، فَصَلَّى، فَقَامَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا قَامَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا.....	أبو داود	111
43.	سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ الله في ظِلِّهِ يوم لَا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ الْإِمَامُ الْعَادِلُ وَشَابٌّ نَشَأَ في عِبَادَةِ رَبِّهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ في الْمَسَاجِدِ وَرَجُلَانِ	البخاري	15
44.	سكتة إذا كبَّر، وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين	أبو داود	35
45.	شَهِدتُ مَعَ النَبِيِ، صَلَىَ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَم حَجَّتَهُ، فَصَلَّيتُ مَعَهُ صَلاةَ الصُّبحِ في مَسجِدِ الخَيفِ، فَلَمَّا	أبو داوود	10

	قَضَى صَلاَتَهُ، انحَرَفَ		
.46	صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ	مسلم	125
.47	صلى بنا رسول الله–صلى الله عليه وسلم– إحدى صلاتي العشي، فصلى ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد	البخاري	75
.48	صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم– أَحَدَ الْعِشَاءَيْنِ فَقَرَأَ بَعْضُهُمْ خَلْفَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ فِيكُمْ مَنْ قَرَأَ خَلْفِي ...	الترمذي	39
.49	صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ فَرَأَى رَجُلَيْنِ خَلْفَ الصَّفِّ فَقَالَ عَلَيَّ بِهِمَا فَجِيءَ بِهِمَا تَرْتَعِدُ فَرَائِصُهُمَا فَقَالَ مَا لَكُمَا لَمْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ...	الترمذي	88
.50	صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ، بِسَبعٍ وَعِشرِينَ دَرَجَةً	البخاري	9،14 17
.51	صَلَاةُ الرَّجُلِ في الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ على صَلَاتِهِ في بَيْتِهِ وفي سُوقِهِ خمسة وَعِشْرِينَ ضِعْفًا وَذَلِكَ أَنَّهُ إذا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ...	البخاري	15
.52	صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل	الطيالسي	16

.53	صلى الظّهْر خمْساً فَسجدَ سَجْدَتَيْنِ بعد مَا سلم	بخاري	76
.54	صلوا كما رأيتموني أصلي	البخاري	102،104
.55	قَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ	البخاري	84
.56	كان أَبَو بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فلما دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم– المسجد وَجَدَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم في نَفْسِهِ خِفَّةً فَقَامَ يُهَادَى بين رَجُلَيْنِ ...	البخاري	59
.57	كان أصحابَ محمد –صلى الله عليه وسلم– إذَا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ وقد صُلِّيَ فيه صَلَّوْا فُرَادَى	ابن أبي شيبة	17
.58	كان رسول الله– صلى الله عليه وسلم– يصلى في رَمَضَانَ فَجِئْتُ فَقُمْتُ إلى جَنْبِهِ وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَامَ أَيْضًا حتى كنا رَهْطًا ...	مسلم	58
.59	كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يُصَلِّي من اللَّيْلِ فَقُمْتُ أُصَلِّي معه فَقُمْتُ عن يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عن يَمِينِهِ	البخاري	58
.60	كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، رَكْعَتَيْنِ وَيَسْأَلُ عَنْهَا، حَتَّى انْجَلَتْ	أبو داود	112
.61	كنا نسلِّم في الصلاة، ونأمر بحاجتنا	أبو داود	33

.62	كنا نَقْرَأُ في الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ في الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وفي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَاب	ابن ماجه	36
.63	كنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عليها	مسلم	91
.64	كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ	ابن ماجه	29
.65	لا تتحروا طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا عند ذلك	مسلم	91
.66	لَا تُجْزِئُ صَلَاةُ الرَّجُلِ حتى يُقِيمَ ظَهْرَهُ في الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ	أبو داود	38
.67	لا تَخْتَلِفُوا عَلَى أَئِمَّتِكُمْ فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ	مسلم	124
.68	لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل	أبو داود	84
.69	لا تصلوا بعد العصر؛ إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة	أبو داود	91
.70	لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن	أبو داود	18
.71	لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ، أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ، أَوْ بِسَبْعٍ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ	ابن حبان	110
.72	لا تصلى صلاة في يوم مرتين	ابن أبي شيبة	126
.73	لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ مَعَهَا أَوْ قَالَ	ابن أبي شيبة	36

	وَشَيْءٍ مَعَهَا		
.74	لَا صَلَاةَ لِمَنْ لم يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ	البخاري	32
.75	لَان أعض على جَمْرَة أحب إلى من اقْرَأ خلف الإمام	ابن أبي شيبة	30
.76	... لَعَلَّكُمْ تقرؤون خَلْفَ إِمَامِكُمْ قُلْنَا:نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا	عبد الرزاق	86
.77	لقد هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأَنْصَرِفَ إِلَى أَقْوَامٍ تَخَلَّفُوا عن الصَّلَاةِ فَأُحَرِّقَ عليهم بُيُوتَهُمْ	البخاري	12
.78	لَمْ يَكُنْ يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنَ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ	ابن أبي شيبة	116
.79	مَا إِنَّهُ لَمْ يَقْطَعْ صَلَاتِي، وَلَكِنَّهُ قَطَعَ صَلَاتَكُمْ	عبد الرزاق	117
.80	مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ يَا مُعَاذُ؟ فَقَالَ: وَجَدْتُكَ عَلَى حَالٍ فَكَرِهْتُ أَنْ أُخَالِفَكَ عَلَيْهِ فَقَالَ –عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ–سَنَّ لَكُمْ مُعَاذٌ سُنَّةً حَسَنَةً فَاسْتَنُّوا بِهَا	البيهقي	51
.81	مَا سَمِعْتِ فكبري ومَا فَاتَكِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْكِ	ابن الجوزي	116
.82	مَا مِن ثَلاثَةٍ في قَريَةٍ ولا بَدوٍ، لاَ تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاةُ إلاَّ قَد استَحوَذَ عَلَيهِم الشَّيطانُ	أبو داود	13
.83	ما من رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمِدُ إلى مَسْجِدٍ من هذه الْمَسَاجِدِ إلا كَتَبَ الله له بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً	مسلم	14

.84	مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ	بخاري	42
.85	من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فقد تمت صلاته	النسائي	94
.86	من أدْرك من الْعَصْر رَكْعَة قبل أَن تغرب الشَّمْس فقد أدْرك، وَمن أدْرك من الْفجْر رَكْعَة قبل أَن تطلع الشَّمْس فقد أدْرك	مسلم	99
.87	من أدْرك من الْعَصْر سَجْدَة قبل أَن تغرب الشَّمْس أَو من الصُّبْح قبل أَن تطلع الشَّمْس فقد أدْركهَا. والسجدة إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَة	مسلم	99
.88	مَن سَمِعَ النداءَ، فلم يأتهِ، فلا صلاة له إلاّ من عذر	ابن ماجه	13
.89	من صلى الْعِشَاءَ في جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قام نِصْفَ اللَّيْلِ وَمَنْ صلى الصُّبْحَ في جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صلى اللَّيْلَ كُلَّهُ	مسلم	15
.90	من صلى رَكْعَة لم يقْرَأ فِيهَا بأم الْقرَان فَلم يصل إلا أن يكون وَرَاء الإمام	الترمذي	30
.91	من صلى خلف الإمام فان قِرَاءَة الإمام لَهُ قِرَاءة	ابن ماجه	27 ،35
.92	مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ	البخاري	108
.93	من لم يدرك الإمام راكعاً لم يدرك تلك الركعة	البيهقي	67
.94	مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَمَا تَطْلُعُ	الترمذي	85

	الشَّمْسُ		
95.	نهى النساء عن الخروج إلا عجوزا في منقليه	الطبراني	19
96.	يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّها تَكونُ الظُّلمَةُ والسَّيلُ، وأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُول اللِه فِي بَيتِي مَكَاناَ أَتَّخِذُهُ مُصلًّى	البخاري	15
97.	يا فَارِسِيُّ اقْرَأْ بها في نَفْسِكَ	ابن ماجه	34
98.	يا فلان! بأي الصلاتين اعتددت: أبصلاتك وحدك، أم بصلاتك معنا؟	مسلم ابن ماجا	86
99.	يا معاذ! لا تكن فتاناً، إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف على قومك	أحمد	105

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. آبادي، محمد شمس الحق (1329هـ). **عون المعبود**، ط2. (دار الكتب العلمية- بيروت 1995م).

2. أحمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني(241هـ). **مسند أحمد بن حنبل** ط1. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة 1421هـ.

3. ابن الأثير، أحمد بن محمد(606). **النهاية في غريب الأثر**. تحقيق: طاهر الزاوي.(المكتبة العلمية-بيروت1399هـ).

4. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات(606هـ). **جامع الأصول في أحاديث الرسول**. تحقيق: الأرناؤوط. (مكتبة الحلواني 1392هـ).

5. الأزهري، أبو منصور(370هـ). **تهذيب اللغة**، ط1.تحقيق: محمد مرعب. (دار إحياء التراث-بيروت2001م).

6. الأزهري، صالح عبد السميع. **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل**. (المكتبة الثقافية- بيروت).

7. أمين أفندي، علي حيدر خواجه (1353هـ). **درر الحكام شرح غرر الأحكام**. تعريب: فهمي الحسيني. (دار الجيل- 1991م)

8. الألباني، محمد ناصر الدين (1420هـ). **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط2. (المكتب الإسلامي- بيروت).

9. الألباني، محمد ناصر الدين(1420هـ).**الثمر المستطاب في فقة السنة والكتاب**، ط1. غراس النشر والتوزيع

10. الألباني، محمد ناصر الدين(1420هـ). **ضعيف سنن الترمذي**، ط1. تعليق: زهير الشاويش (المكتب الإسلامي-بيروت 1411هـ)

11. الألباني، محمد ناصر الدين(1420هـ). **صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التكبير إلى التسليم**.(مكتبة المعارف- الرياض)

12. الألباني، محمد ناصر الدين(1420هـ). **صحيح وضعيف سنن ابن ماجه**. برنامج منظومة التحقيقات الحديثة.

13. الألباني، أبو عبد الرحمن. (1420هـ). **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها**. (مكتب المعارف- الرياض 1415هـ).

14. الألباني، أبو عبد الرحمن(1420هـ). **تمام المنة في التعليق على فقة السنة**، ط5. دار الراية.

15. الألباني، أبو عبد الرحمن(1420هـ). **صحيح أبي داود- الأم-**. (مؤسسة غراس، الكويت1423هـ)

16. الألباني، **صحيح وضعيف سنن أبي داود**. تحقيق: أحمد عبد الله. (مركز نور- الإسكندرية).

17. أبو الحاد، صلاح محمد. **المشكاة في أحكام الطهارة والصلاة والزكاة.** (الوراق- عمان 2005).

18. البابرتي، محمد بن محمود (786هـ). **العناية شرح الهداية.** دار الفكر. (دون طبعة وتاريخ)

19. الباجي، أبو الوليد سليمان بن سعد(474هـ). **المنتقى شرح الموطأ**، ط1. (مطبعة السعادة- مصر 1332هـ).

20. ابن باز، عبد العزيز. **فتاوى نور على درب لابن باز.** مكتبة الشيخ عبد العزيز بن باز. HTTP: madrasato- mohammed. Com

21. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله(1420هـ). **تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام**، ط2.(وزارة الشؤون الإسلامية- السعودية1423هـ).

22. ابن باز، عبد العزيز ابن عبد الله.(1420هـ). **مجموع فتاوى ابن باز.** تحقيق: أحمد الشويعر.

23. بازمول، محمد بن عمر. **بغية المتطوع في صلاة التطوع.** (دار الهجرة- السعودية 1994م).

24. البجيرمي، سليمان بن محمد ابن عمر(1221هـ). **حاشية البجيرمي**، (دار الفكر- 1994م).

25. البخاري، محمد بن إسماعيل. **صحيح البخاري**، ط1 .تحقيق: محمد عبد الباقي. (دار طوق النجاة/ 1422هـ)

26. البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب (422هـ).**التلقين في الفقه المالكي**، ط1. تحقيق: أبو أويس التطواني. دار الكتب العلمية .

27. البلخي، لجنة علماء.**الفتاوى الهندية**، ط2. دار الفكر.

28. البهوتي، منصور بن يونس (1051هـ). **كشاف القناع على متن الإقناع**. دار الكتب العلمية.

29. البهوتي، منصور بن يونس(1051هـ).**شرح منتهى الإرادات**، ط1.(عالم الكتب- 1993م)

30. البهوتي، منصور بن يونس (1015هـ). **كشاف القناع على متن الإقناع**. دار الكتب العلمية.

31. البيضاوي، محمد عبد الرحمن (685هـ). **تفسير البيضاوي**. تحقيق: محمد المرعشلي. (دار التراث. بيروت 1418هـ)

32. البيهقي، أبو العباس شهاب الدين (699هـ). **مختصر خلافات البيهقي**. تحقيق: ذياب عقل. (مكتبة الرشد- السعودية).

33. التبريزي، محمد بن عبد الله (471هـ). **مشكاة المصابيح**، ط3. تحقيق: الألباني. (المكتب الإسلامي-بيروت 1985)

34. الترمذي، محمد بن عيسى (279هـ). **سنن الترمذي**، ط2. تحقيق: أحمد شاكر وآخرون. (مطبعة الباجي-مصر1395هـ)

35. التميمي، محمد بن عبد الوهاب (1206هـ).**آداب المشي إلى الصلاة**. تحقيق: عبد الكريم اللاحم.(جامعة ابن سعود-الرياض)

36. التميمي، محمد بن عبد الوهاب (1206هـ). **مختصر الإنصاف والشرح الكبير**.تحقيق: عبد العزيز الرومي. الرياض.

37. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس(728هـ). **تحقيق الإيمان**، ط2. (المكتب الإسلامي- بيروت).

38. الجرجاني، علي بن محمد (816هـ). **التعريفات** (دار الكتب العلمية، بيروت 1983م).

39. ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد(741هـ).**القوانين الفقهية**.

40. الجزيري، عبد الرحمن ابن أحمد (1360هـ). **الفقة على المذاهب الأربعة**،2. (دار الكتب العلمية- بيروت 2003م)

41. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج (597هـ). **زاد المسير في علم التفسير**، ط1. تحقيق: عبد الرزاق المهدي. (دار الكتاب العربي-بيروت).

42. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج(597هـ). **التحقيق في مسائل الخلاف**. (دار الكتب العلمية-بيروت 1415هـ).

43. الجويني، عبد الملك ابن عبدالله(478هـ). **نهاية المطلب في دراية المذهب**. (دار المنهاج 1428هـ).

44. أبن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن(327هـ). **الجرح والتعديل**. ط1 (دار إحياء التراث-بيروت1271هـ)

45. ابن الحاجب، الكردي المالكي. **جامع الأمهات**. بلا تاريخ نشر.

46. ابن حجر ، أحمد بن محمد بن علي (974هـ). **المنهاج القويم**، ط1. (دار الكتب العلمية-1420هـ).

47. ابن حجر، أحمد بن علي. **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (دار المعرفة- بيروت 1379م)

48. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي(852هـ). **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة.** (مجمع الملك فهد- المدينة المنورة1415هـ).

49. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي(852هـ). **تقريب التهذيب،** ط1. تحقيق: عوامة.(دار الرشيد-سوريا)

50. الحريملي، فيصل بن عبد العزيز(1376هـ). **بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار.**(دار اشبيليا- الرياض 1917هـ).

51. الحريملي، فيصل بن عبد العزيز(1367هـ). **تطريز رياض الصالحين،** ج1. تحقيق: عبد العزيز الزير.(دار العاصمة- الرياض 2002م).

52. بن حزم، أبو محمد علي بن محمد(456هـ). **مراتب الإجماع في العبادات.** (دار الكتب العلمية-بيروت)

53. حسين، محمد أحمد. **فقة الصلاة.** (دار الافتاءات الفلسطينية – القدس 2013م).

54. أبو الحسن، يحيى ابن أبي الخير(558هـ). **البيان في مذهب الإمام الشافعي.** تحقيق: قاسم النوري. (دار المنهاج- جدة 1421هـ).

55. الحصني، أبو بكر بن محمد (829هـ). **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار،** ط1. تحقيق: علي بلطجي. (دار الخير-دمشق).

56. الحضرمي، عبد الله بن عبد الرحمن (918هـ). **المقدمة الحضرمية،** ط2. تحقيق: ماجد الحموي. (الدار المتحدة- دمشق)

57. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله(954هـ). **مواهب الجليل في مختصر خليل،** ط3. (دار الفكر 1992م).

58. الحمد، بن عبد الله بن عبد العزيز. **شرح زاد المستقنع**

59. الحنبلي، محمد بن أحمد بن عبد االهادي(744هـ). **المحرر في الحديث**، ط3. (دار المعرفة- بيروت 1421هـ).

60. الأحوذي، محمد عبد الرحمن المباركفوري. **تحفة الأحوذي**. (دار الكتب العلمية- بيروت).

61. الخرشي، محمد ابن عبد الله (1101هـ). **شرح مختصر خليل**. (دار الفكر- بيروت)

62. داماد أفندي، عبد الرحمن ابن محمد(1078هـ). **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**. دار إحياء التراث.

63. أبو داود، سليمان ابن الأشعث (275هـ). **سنن ابو داوود** . تحقيق: محيي الدين. (المكتبة العصرية- بيروت).

64. الدسوقي، محمد ابن أحمد (1230هـ). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. دار الفكر.

65. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** .(دار الكتب العلمية- بيروت) بلا تاريخ نشر.

66. الذهبي، أبوعبد الله(748 هـ).**تذكرة الحفاظ**. ط1.(دار الكتب العلمية- بيروت1419هـ).

67. الرازي، محمد بن أبي بكر (666هـ). **مختار الصحاح**، ط5. تحقيق: يوسف الشيخ محمد. (المكتبة المصرية، بيروت 1999م).

68. الرازي، أحمد بن فارس (395هـ). **مقاييس اللغة**. تحقيق: عبد السلام هارون. دار الفكر 1399هـ

69. الرازي، زين الدين أبو عبد الله (666هـ). **تحفة الملوك**، ط1. تحقيق: عبد الله نذير أحمد.
(دار البشائر- بيروت 1417هـ).

70. الرافعي، عبد الكريم بن محمد(623هـ). **فتح العزيز بشرح الوجيز**. دار الفكر.

71. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد (595هـ).**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**.(دار الحديث-القاهرة 1425هـ).

72. الزبيدي، أبو بكر بن علي(800هـ). **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**.(المطبعة الخيرية 1322هـ).

73. الزبيدي، محمد بن محمد (1205هـ). **تاج العروس**. تحقيق: مجموعة من المحققين. دار الهداية.

74. زرزور، الحاجّة سعاد. **فقة العبادات على المذهب الحنبلي**.

75. الزحيلي، وهبة.**الفقة الإسلامي وآدلته**. ط4 (دار الفكر-سوريا).

76. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد(762هـ). **نصب الراية لأحاديث الهداية**. (الريان-لبنان 1418هـ).

77. الزيعلي، عثمان بن علي (743هـ). **تبيين الحقائق**. (دار الكتب الإسلامية-القاهرة 1313هـ)

78. السجستاني، أبو داود سليمان (275هـ).**مسائل الإمام أحمد بن حنبل** ، ط1. تحقيق: أبي معاذ. (دار ابن تيمية-مصر).

79. السرخسي، محمد ابن أحمد (483هـ). **المبسوط** . (دار المعرفة- بيروت1414هـ)

80. السغدي، أبو الحسن علي ابن الحسين(461هـ). **النتف في الفتاوى**، ط2. (دار الفرقان- عمان 1404هـ).

81. سيد سابق.**فقة السنة**، ط3. (دار الكتاب العربي- بيروت1397هـ)

82. السيد صادق، محمد. **فقة العبادات** (دار العلوم- مصر 2005م).

83. السيواسي، كمال الدين محمد .**شرح فتح القدير**.(دار الفكر/ بيروت).

84. السيوطي، مصطفى ابن سعد(1243هـ). **مطالب أولي النهى**، ط2. (المكتب الإسلامي- 1994م).

85. السمرقندي، محمد بن أحمد (540هـ). **تحفة الفقهاء**، ط2. (دار الكتب العلمية- بيروت 1994م).

86. الشاه الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم (1176هـ). **حجة الله البالغة**. (دار الجيل- لبنان1426هـ).

87. الشافعي، محمد بن إدريس (204هـ). **الأم**. (دار المعرفة- بيروت1410هـ).

88. الشربيني، شمس الدين محمد ابن أحمد (977هـ). **الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**. تحقيق: مكتب البحوث والدراسات. (دار الفكر- بيروت).

89. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد (977هـ). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. (دار الكتب العلمية-1994م)

90. أبي شجاع، أحمد بن الحسين (593هـ). **متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب**. عالم الكتب.

91. الشرنبلالي، حسين بن عمار (1069هـ). **نور الإيضاح ونجاة الأرواح**. تحقيق: محمد مهرات. (المكتبة العصرية-1246هـ)

92. الشنقيطي، محمد بن محمد.**شرح زاد المستقنع**. دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلاميةhttp://www.islamweb.net

93. الشوكاني، محمد بن علي(1250هـ).**الدراري المضيئة شرح الدرر البهية**.(دار الكتب العلمية1407هـ).

94. الشوكاني، محمد بن علي (1250هـ). **نيل الأوطار**. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. (دار الحديث. مصر 1993م).

95. ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد(235هـ). **مصنف ابن أبي شيبة**. تحقيق: كمال الحوت. (مدرسة الرشد- الرياض1409هـ)

96. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم (467هـ). **المهذب**. دار الكتب العلمية.

97. الصاوي، أبو العباس أحمد(1241هـ). **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**. دار المعارف. بدون طبعة وتاريخ

98. الصنعاني، محمد بن اسماعيل (1182هـ). **سبل السلام** . دار الحديث. بدون طبعة وتاريخ.

99. الصنعاني، الحسن بن أحمد. **فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا**. (دار عالم الفؤاد- 1427هـ).

100. الطبراني، سليمان ابن أحمد(360هـ). **المعجم الأوسط**. تحقيق: طارق بن عوض. (دار الحرمين- القاهرة).

101. الطبري، محمد بن جرير (310هـ). **تفسير الطبري**، ط1. تحقيق: أحمد شاكر. (مؤسسة الرسالة-2000م)

102. الطبراني، سليمان ابن أحمد (360هـ). **المعجم الكبير**، ط2. (مكتبة ابن تيمية- القاهرة).

103. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد(321هـ). **مختصر إختلاف العلماء**، ط2. تحقيق: عبد الله نذير أحمد. (دار البشائر-بيروت1417هـ).

104. الطحاوي، أحمد بن محمد (1231هـ). **حاشية الطحاوي على المراقي**. (دار الكتب العلمية- بيروت1418هـ).

105. الطيالسي، سليمان ابن داود. **مسند أبي داود الطيالسي**. تحقيق: محمد التركي.(دار المعرفة- بيروت1419هـ)

106. أبو الطيب، محمد صديق خان (1307هـ).**الدررالبهية والروضة الندية**.(دار ابن القيم- الرياض 1423هـ)

107. أبو الطيب، محمد صديّق خان (1307هـ). **الروضة الندية**. دار المعرفة.

108. ابن عابدين، محمد أمين ابن عمر (1252هـ). **حاشية ابن عابدين والدر المختار**، ط2. (دار الفكر- بيروت)

109. عاشور، السعيد. **شعيرة الصلاة** (دار غريب-القاهرة).

110. أبو العباس، بن حجر الهيتمي. **الافصاح عن معاني الصحاح**. (دار عمان-الأردن 1406هـ).

111. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف ابن عبد الله. **التمهيد لابن عبد البر**. تحقيق: مصطفى العلوي. (وزارة الأوقاف-المغرب)

112. ابن عبد البر، أبو عمرو يوسف. **الكافي في فقه أهل المدينة**، ط1. (دار الكتب العلمية- بيروت1407هـ).

113. عبد الرزاق، أبو بكر (211هـ). **مصنف عبد الرزاق**، ط2. (المكتب الإسلامي- بيروت 1403هـ).

114. أبو عبد الله ، عبد الرحمن بن ناصر (1376هـ). **إرشاد أولى البصائر والألباب**. (أضواء السلف- الرياض)

115. أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر آل سعود (1376هـ). **منهج السالكين وتوضيح الفقة في الدين**، ط1. (دار الوطن- 2000م).

116. عبد الله، بن محمود(683هـ).**الاختيار لتعليل المختار**. (مطبعة الحلبي- القاهرة 1356هـ).

117. عبيد، كوكب. **فقه العبادات على المذهب المالكي**. (مطبعة الإنشاء-سوريا).

118. أبو عبيدة، بن حسن بن محمود. **القول المبين في أخطاء المصلين**، ط4. (دار ابن القيم-السعودية)

119. ابن عثيمين، محمد بن صالح. (1421هـ). **الشرح الممتع على زاد المستنقع**. دار ابن الجوزي1422هـ.

120. ابن عثيمين، محمد بن صالح. (1421هـ). **اللقاء الشهري** . مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net

121. ابن عثيمين، محمد بن صالح(1421هـ). **لقاء الباب المفتوح**. مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net

122. ابن عثيمين، محمد بن صالح (1421هـ).**رسالة في سجود السهو**.(مدار الوطن 1425هـ).

123. العجلي، أبي الحسن أحمد.**معرفة الثقات**. (مكتبة الدار- السعودية 1405هـ).

124. العدوي، أبو الحسن علي ابن أحمد (1189هـ). **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني** . تحقيق: يوسف البقاعي. (دار الفكر- بيروت).

125. عطية سالم، ابن محمد. **شرح بلوغ المرام**. تم نشرها عبر http://www.islamweb.net

126. عميرة، شهاب الدين أحمد . **حاشية عميرة**، ط1. تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، (دار الفكر- لبنان) .

127. عويضة، لأبي إياس محمود. **الجامع لاحكام الصلاة**، ط1. (المكتبة الوطنية - عمان 2001م)

128. العيني، أبو محمد محمود (855هـ). **البناية شرح الهداية**. (دار الكتب العلمية، بيروت2000م).

129. الغامدي، محمد بن إبراهيم. **إدراك الركعة والجماعة والجمعة**. (الجامعة الإسلامية- المدينة المنورة1425هـ)

130. غاوجي، وهبي سليمان. **الصلاة وأحكامها** مؤسسة الرسالة.

131. الغرناطي، أبو عبدالله المواق المالكي(897هـ). **التاج والإكليل**، ط1. (دار الكتب العلمية- بيروت1494م)

132. الغزالي، أبو حامد (505هـ). **الوسيط في المذهب**، ط1. (دار السلام- القاهرة1417هـ)

133. الغمراوي، محمد الزهري(1337هـ). **السراج الوهاج على متن المنهاج**.(دار المعرفة-بيروت).

134. فخر الإسلام، محمد بن أحمد(507هـ). **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء.** تحقيق: ياسين درادكة. (مؤسسة الرسالة-بيروت 1980هـ).

135. الفوزان، صالح ابن عبد الله. **الملخص الفقهي.** (دار العاصمة- الرياض 1423هـ).

136. الفوزان، عبد الله بن صالح. **أحكام حضور المساجد،** ط2. (جامعة الإمام محمد بن السعود - 1421هـ)

137. الفيروز أبادي، مجد الدين أبو الطاهر (817هـ). **القاموس المحيط** ، ط . (مؤسسة الرسالة، بيروت 2005م).

138. بن القاسم ، عبد الرحمن (1392هـ)، **حاشية الروض المربع.** بدون ناشر 1397هـ.

139. القحطاني، سعيد بن علي. **صلاة الجماعة في ضوء الكتاب والسنة.** (شبكة الألوكة، 1421هـ)

140. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد المقدسي(682هـ). **الشرح الكبير على متن المقنع.** تحقيق: محمد رشيد رضا. دار الكتاب العربي.

141. ابن قدامة، عبد الله بن محمد المقدسي(682هـ). **الكافي في فقة أحمد بن حنبل.** (دار الكتب العلمية 1414هـ).

142. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين (620هـ). **المغني.** (مكتبة القاهرة، 1968هـ)

143. القرافي، أبو العباس شهاب الدين(684هـ).**الذخيرة.** (دار الغرب الإسلامي- بيروت1994م).

144. القرطبي، أبو عمر يوسف ابن عبد الله (463هـ). **الاستذكار.** تحقيق: سالم محمد عطا.(دار الكتب العلمية- بيروت 2000م)

145. القروي، محمد العربي. **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية.** (دار الكتب العلمية- بيروت).

146. القلوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد. **حاشية قليوبي.** تحقيق: مركز البحوث والدراسات.
(دار الفكر- بيروت1998م).

147. القيرواني، أبو محمد عبد الله (386هـ). **الرسالة للقيرواني.** دار الفكر.

148. الكاساني، علاء الدين أبو بكر (587هـ). **بدائع الصنائع.** (دار الكتب العلمية. 1986م).

149. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل(774هـ). **جامع المسانيد والسنن،** ط2. (دار خضر- بيروت 1419هـ).

150. ابن كثير، إسماعيل ابن عمر الدمشقي. **تفسيرالقرآن العظيم.** تحقيق: محمد حسين شمس الدين. (دار الفكر- بيروت1419هـ).

151. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية. **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.** 23مج، ط1. تحقيق: أحمد الدويش. (دار المؤيد- الرياض 1424هـ).

152. مالك، ابن أنس الأصبحي(179هـ). **المدونة.** (دار الكتب العلمية 1415هـ).

153. ابن ماجه، أبو عبد الله القزويني(273هـ). **سنن ابن ماجه.** تحقيق: محمد عبد الباقي. دار إحياء التراث).

154. مالك ابن أنس، أبو عبدالله الأصبحي **موطأ مالك** . تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (دار التراث-مصر1406هـ).

155. الماوردي، أبو الحسن علي (450هـ). **الحاوي الكبير**. تحقيق: علي معوض. (دار الكتب العلمية- بيروت).

156. الماوردي، أبو الحسن علي ابن محمد (450هـ). **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**. تحقيق: محمد معوض.(دار الكتب العلمية-بيروت1419هـ).

157. مجمع اللغة العربية. **المعجم الوسيط**. دار الدعوة

158. المرداوي، علي ابن سليمان. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.ط2** تحقيق: محمد حامد الفقي. (دار التراث، بيروت). بدون تاريخ.

159. مسلم، أبو الحسن النيسابوري (261هـ). **صحيح مسلم** . تحقيق: محمد عبد الباقي. (دار إحياء التراث، بيروت).

160. أبو المعالي، برهان الدين محمود(616هـ). **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ط1. تحقيق: عبد الكريم الجندي. (دار الكتب العلمية- بيروت1424هـ).

161. المعبري، زين الدين أحمد (987هـ). **فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين**. دار ابن حزم.

162. مغلطاي، أبو عبد الله علاء الدين (762هـ). **شرح ابن ماجه**. تحقيق: كامل عويضة. (مكتبة نزار الباز- السعودية1419هـ)

163. ابن مفلح، إبراهيم ابن محمد (884هـ). **النكت والفوائد السنية**.(مكتبة المعارف- الرياض 1404هـ).

164. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد (884هـ). **المبدع في شرح المقنع**. (دار الكتب العلمية- بيروت1418هـ).

165. ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي. **الفروع**. تحقيق: أبو الزهراء القاضي. (دار الكتب العلمية- بيروت- 1418هـ).

166. المقدسي، مرعي بن يوسف (1033هـ). **دليل الطالب لنيل المطالب**. تحقيق: أبو قتيبة. (دار طيبة- الرياض1425هـ).

167. الملا، نور الدين الهروي القاري (1014هـ). **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**. (دار الفكر- بيروت 2002م)

168. ابن منظور، محمد بن مكرم. **لسان العرب**. ط3 (دار صادر- بيروت1414هـ)

169. ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي (1126هـ). **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**. دار الفكر1415هـ.

170. ابن نجيم، زين الدين (970هـ). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط2. (دار المعرفة- بيروت)

171. النسائي، أبو عبد الرحمن (303هـ). **سنن النسائي** ط2. تحقيق: أبو غدة. (مكتبة المطبوعات، حلب1986م).

172. الأنصاري، جمال الدين أبو محمد(686هـ). **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، ط2. تحقيق: محمد مراد. (دار الفكر-سوريا1994م).

173. الأنصاري، زكريا بن محمد (926هـ). **منهج الطلاب**. تحقيق: صلاح عويضة.(دار الكتب العلمية- بيروت1417هـ)

174. الأنصاري، زكريا بن محمد (926هـ). **فتح الوهاب**. دار الفكر 1994م.

175. الأنصاري،زكريا بن محمد (926هـ).**أسنى المطالب في شرح روض الطالب**. دار الكتاب الإسلامي. بلا تاريخ نشر.

176. الأنصاري، أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم(182هـ). **الآثار**. تحقيق: أبو الوفا. (دار الكتب العلمية–بيروت).

177. النووي، أبو زكريا محيي الدين (676هـ). **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط3. تحقيق: زهرة الشاويش. (المكتب الإسلامي. بيروت1412هـ)

178. النووي، أبو زكريا محيي الدين (676هـ). **شرح النووي على صحيح مسلم** ط2. (دار إحياء التراث– بيروت 1329م)

179. النووي، أبو زكريا محي الدين(676هـ). **رياض الصالحين**. تحقيق: ناصر الألباني. (المكتب الإسلامي– بيروت).

180. النووي، أبو زكريا محيي الدين(676هـ). **خلاصة الأحكام**. تحقيق: حسين الجمل. (مؤسسة الرسالة– بيروت1418هـ).

181. النووي، أبو زكريا محيي الدين (676هـ). **روضة الطالبين**، ط3. تحقيق: زهير الشاويش.

182. النووي، أبو زكريا (676هـ). **المجموع** . (دار الفكر– بيروت).

183. النيسابوري، محمد بن عبد الله. **المستدرك على الصحيحين**. تحقيق: مصطفى عطا. (دار الكتب العلمية– بيروت1411هـ).

184. النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم(319هـ). **الأوسط في السنن والإجماع والإختلاف**. تحقيق: أبو حماد.(دار طيبة– السعودية 1405هـ).

185. الهيثمي، أبو الحسن نور الدين (807هـ). **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**. تحقيق: حسام القدسي. (مكتبة القدسي– القاهرة1414هـ).

186. الهيتمي، أحمد بن محمد . **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**. (المكتبة التجارية، مصر، 1983م).

187. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 45مج، ط2. (دار السلاسل- الكويت1427هـ).

المواقع الإلكترونية:

1. www.ahlalhdeeth.com
2. موقع إسلام ويب.
3. Fatwa.islamweb.net
4. Fiqh.islammessage.com.

An-Najah National University

Faculty Of Graduate Studies

The Rules Of Congregational And Unprecedented Prayer In The Islamic Doctrine

Prepared By

Maram Zayed Mohammed Aqel

Supervised by

Dr.AbduAllah Jameel Abu Wahdan

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Jurisprudence & Legislation (Fiqh & Tashree), Faculty of Graduate Studies , An-Najah National University, Nablus , Palestine .

2016

The Rules Of Congregational And Unprecedented Prayer In The Islamic Doctrine

Prepared By

Maram Zayed Mohammed Aqel

Supervisor

Dr.Abduallah Abu Wahdan

Abstract

This research which is entitled: (Congregational and Precedent prayer in Islamic Doctrine), is presented in the pursue of a master's degree of Islamic Doctrine and Legalization in the faculty of High Education. It is supervised by Dr.Wahdan Abduallah Abu Wahdan, and it consists of an introduction and five chapters. Each chapter is divided into searches, requests and questionings.

The first chapter illustrated a full definition of the congregational prayer, and it has 4 researches, as each one has many requirements. The first chapter included the definition of congregational prayer, its rule and benefit, as well as the rule of repeating it at the same mosque. The second chapter included describing the way of the prayer performance, what hold it, and the place in which the Imam should stand, if it had one Imam. Also, it addressed the intention of the Imam and Al-Ma'mom in the congregation, and their conditions. In the third chapter, the rule of reading behind Al-Imam in secret or out loud, like (AlFateha and other Sowar from AlQuraan) was discussed. In the fourth chapter, the reassurance in the prayer was discussed for the rightness of the prayer.

The second chapter talked about the cases of AlMa'mom prayer in congregation and their rules. They are three cases, one is when the prayer (the one who performs the praying) is with the prayers, or after them, or preceding them. Each one of these cases has its own rules, which are discussed in separate researchers in this chapter.

In the third chapter, I addressed the main topic of this research, which is the precedent in the congregational prayer. In the first chapter, I researched the cases of the precedent follow of Al-Imam in his different postures (bowing kneeling, sitting, and ending the prayer). In the second chapter, I talked about the times of which the precedent performs the missing prayer. In the third chapter, I talked about Sojod AlSaho (the bowing after being distracted), that is by explaining the issues related to this topic. They are: AlImam bowing (Sojod AlSaho) before and after ASalam (Saying the peace after finishing the prayer). The effect of following AlImam by the precedent before and after being distracted, and the rule on the precedent repetition of Sojod AlSaho if he bowed with AlImam, in addition to the rule on the distraction of the precedent while praying what he missed, as well as the effect on the precedent following of AlImam while bowing Sojod AlSaho.

In the fourth chapter, I talked about the precedent following of AlImam in the obligatory prayer. This chapter has five chapters; each one includes the conditions of the precedent following in one of the obligatory prayers starting from AlFajer to AlEshaa'. Also, in this chapter I addressed the rule of following AlImam in the congregation, whether in the late or early one,

as well as the congregation between AlDohor and AlAser prayer, or AlMaghreb and Al Eshaa'. In addition, I searched the cases of the precedent following of AlImam in AlSuna for one of the obligatory prayer, in the case of not performing the obligatory one. Moreover, I addressed the rule of the precedent follow of AlEshaa' prayer in AlTaraweh or AlWeter.

In the fifth chapter, I addressed three issues, the first: The precedent follow of AlImam in the non-obligatory prayers, like following the Imam who prays (AlTaraweh, AlWeter, the esclipse prayer, and AlJanaza (the prayer on the dead). As each prayer has its own requirement, which includes different cases related to that prayer. The second issue is the precedent follow in the right or the opposite way. The third issue is the difference in the intention between the follower and the Imam. In that I talked about AlMoftared (the obligatory prayer) behind AlMotnafel, (the follow of (AlMoftared) the one who does the obligatory prayer of AlMotnafel). Also, the prayer of AlMotnafel behind AlMoftared, and the follow of AlMoftared of the Imam who prays an obligatory prayer that is different from AlMoqtade prayer.

This research was ended with a conclusion and a number of results and recommendations. The most important are:

1. The audience of AlFoqaha said that: if the precedent arrived and followed AlImam in a part of the bowing, it means he has performed this kneel.

2. What the precedent gets from ALImam is the beginning of his prayer, and what he performs after ASalam, is its end.

3. The audience agreed that what is followed from ALImam in the second kneel from AlJomaa prayer, means he has performed this prayer and he completes it as AlJomaaa prayer. However, if he did not follow the second kneel, it means he completed the prayer as ADohor prayer.

I recommended a number of things, the most important are:

1. I recommend people who are involved in the religious issues to search about the precedent rule in the case of congregation, whether in it early or late congregation, as I have not found the sufficient talk about this issue.

2. I also recommend in searching about the conflicted issue of the follower and AlImam intentions.